

الطبيعة القانونية للإنذار العدلي وأحكامه في دعاوى إخلاء المأجور

د. إبراهيم حرب محسن

كلية الحقوق

جامعة الزيتونة الأردنية الأهلية

الطبيعة القانونية

للإندار العدلي وأحكامه

في دعوى إخلاء المأجور

ملخص من

حيث المشرع الأردني المالك (المؤجر) يدعوي إخلاء المأجور تصدرياً لتجاوزات المستأجر له الإيجار، أو عند تحقق أحدي الحالات المبررة للإخلاء المنصوص عليها في قانون المالكين والمستأجرين، وقد اشترط في ثلاث حالات محددة أن يسبق إقامة الدعوى توجيه إنذار عدلي بعزم إخلال المستأجر مدة خمسة عشر يوماً للقيام بما هو مطلوب منه تحت طائلة مطالبه بالإخلاء، وهذه الحالات هي: عدم التزام المستأجر بشروط عقد الإجارة، وتحلله عن دفع حصصه من بدل الخدمات المشتركة المتفق عليها، وعدم وفاته بالأجر المستحق في ذاته، وأعني المؤجر من هذه المهمة في حال تكرار ارتكاب بعض هذه المخالفات لمرات ثلاث.

ولذلك خلصنا في هذه الدراسة إلى أن الإنذار العدلي يعد شرطاً خاصاً لقبول دعوى الإخلاء، وأنه مقرر مصلحة المستأجر، وأن تخلفه يثار على هيئة دفع بعدم قبول الدعوى تأسياً على أن المشرع يتطلب في دعوى الإخلاء أن يسيقها إجراء تمهددي، وأن القفز عن القيام بهذا الإجراء من شأنه أن يجعل الدعوى مقامة في غير أوانها، وبأنها لا تستند إلى شرط المصلحة الحالة والقائمة الذي يعد بصراحة التنص ويا جماع الفقه شرطاً أساسياً لقبول الدعوى.

الباحث

يعتَد الإنذار العدلي أهمية خاصة في دعوى إخلاء المأجور التي تُرفع من المالك على المستأجر وهذا لقانون المالكين والمستأجرين، ومن المعنين على المالك (المُؤجر) وفقاً لهذا القانون المادرة بتوجيهه إنذار عدلي للمستأجر الذي يختلف عن دفع ما في ذمته من بدل الإيجار المستحق كله، أو جزء منه، أو حصته من بدل الخدمات المشتركة، أو يختلف عن تنفيذ شرط من شروط العقد، يحثه فيه على الوفاء بما هو مستحق في ذمته، أو تقييد ما أخل به من شروط العقد - بحسب الأحوال - وعلى أن يقوم بذلك خلال مهلة محددة قانوناً قوامها خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه الإنذار العدلي. وذلك حتى لا يقع تحت طائلة مطالبه بإخلاء المأجور إذا انتقضت هذه المهلة دون أن يقوم المستأجر بتنفيذ ما هو مطلوب منه.

وقد ورد في الفقرة (ج) من المادة الخامسة من قانون المالكين والمستأجرين الأردني رقم (١١) لسنة ١٩٩٤ المعدل بالقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٠ أنه يجوز إخلاء المأجور في الحالات الآتية:

١. إذا تخلف المستأجر عن دفع بدل الإيجار، أو جزء ما منه مستحق الأداء قانوناً، أو تختلف عن دفع حصته من بدل الخدمات المشتركة المتفق عليها، أو خالف شرطاً ما من شروط عقد الإيجار ولم يدفع ذلك البدل أو يراعي ذلك الشرط خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه بذلك بموجب إنذار عدلي.

٢. إذا تكرر تخلف المستأجر عن دفع بدل الإيجار أو تكررت مخالفته لشرط ما من شروط العقد ثلاث مرات أو أكثر على رغم إنذاره بذلك بواسطة الكاتب العدل في الحالتين السابقتين، وذلك دون حاجة لإصدار جديد.

ثم أوردت بالآتي تلخيصاً من (٢-١٠) مجموعه من الحالات التي توسع المطالبة بالإخلاء ولا يقتصر أن يسبق المطالبة توجيه إنذار عدلي، بعكس ما هو مقرر بشأن الحالات الواردة في البند رقم (١).

وكان المشرع قد استهل المادة الخامسة بعد تعديليها بالتأكيد على حق المستأجر في الامتنار في إشغال المأجور بعد انتهاء مدة إيجاره العقدية، وذلك فيما يتعلق بعقود الإيجار السارية المفعول قبل سريان أحكام القانون الجديد، على أن تنتهي هذه العقود في مدة أقصاها ٢٠١٢/١٢ مالم يتم اتفاق آخر بين المالك والمستأجر.

أما عقود الإيجار التي تتعدد بعد نشاد القانون الجديد فتحكمها شروط العقد المنقى عليه سواء أكان العقار مخصصاً للسكن أم لغيره، وأفاد المشرع صراحة أن هذه العقود تتضمن بانتهاء المدة المنقى عليها، ويستفاد من منطلق هذه المادة ما يأتي:

- ١- إن المشرع الأردني لم يعد يعترف في قانون المالكين والمستأجرين الجديد بحق الامتداد القانوني بالنسبة للعقد المبرمة بعد نفاذها، وأنقى على هذا الحق بالنسبة للعقد السابقة على صدوره ولدة أقصاها ٢٠١٢/١٢، وأصبحت مدة عقد الإيجار محكومة هي الأخرى بعد أتمتة شريعة المتعاقدين.
- ٢- إعطاء المالك الحق في المطالبة بإخلاء المأجور إذا تحقق إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة الخامسة ولو قع الإخلال خلال مدة سريان العقد، وليس خلال فترة الامتداد القانوني كما كان عليه الحال في القانون السابق.
- ٣- قسم المشرع الحالات المبررة للمطالبة بالإخلاء إلى ملائقتين: الأولى واشترط أن يستحبها توجيه إنذار عدلي وتتضمن الحالات الواردة في المادة (٥/ج١) من القانون وهي:

تحل المساجد عن دفع مدل الإجارة أو جزء منه مستحق قانوناً، أو تخلله عن دفع مدل الإجارة أو مخالفته شرعاً من بدل الخدمات المشتركة المتفق عليها، أو مخالفته شرعاً من شروط عقد الإجارة

أعا الطائفة الثانية التي لا تحتاج إلى سبق توجيهه إنذار عدلي فقد وردت في الشرط
((ج)) البند من (١٠-٢) من نفس المادة الخامسة.

٤- قرار المشرع إعفاء المالك من سبق توجيهه الإنذار العدلي في حال تكرار ارتكاب المستاجر للمخالفات الواردة في الطائفة الأولى ثلاث مرات أو أكثر على رغم إنذاره عدلياً في المدىتين الأولىين.

ونظرًا لأهمية توجيه الإنذار العدلي من قبل المالك إلى المستأجر والذى يتوقف عليه قبول دعاوى إخلاء المأجور التي تستند إلى تخلف المستأجر عن دفع بدل الإيجار، أو جزء مستحق منه، أو الإخلال بشرط من شروط العقد، رأيت أن أخصص هذه الدراسة لتناول موضوع الإنذار العدلي وأنثره في خصومة الأخلاص.

خطبة الدراسة :

سأتناول في هذه الدراسة تحديد ماهية الإنذار المدني وشروطه وحالات الإعفاء منه، ثم بيان أحكامه وبخاصة مدى علاقته بالنظام العام من جهة، وأثر تخلف الموجر عن توجيهه على محتوى الإخلاء، من جهة أخرى.

وسأدرس هذه الموضوعات في فصلين، أعرض في الأول منها إلى تحديد ماهية الإنذار المدني على حين أتناول في الثاني ما يخضع له من أحكام.

- الفصل الأول ،

الطبعة القانونية للإنذار المدني في دعاوى إخلاء المأجور ويتضمن المباحث

الأتية:

- المبحث الأول ، ماهية الإنذار المدني، وفيه المطالب الآتية:

المطلب الأول ، تعريف الإنذار المدني .

المطلب الثاني ، مضمون الإنذار المدني .

المطلب الثالث ، تطبيق الإنذار المدني .

المطلب الرابع ، أوجه الاختلاف بينه وبين الإذار المقرر وقتاً لقواعد العامة .

- المبحث الثاني ، شروط الإنذار المدني .

- المبحث الثالث ، الإعفاء من الإنذار المدني .

- الفصل الثاني

أحكام الإنذار العدلي، ويتضمن المبحثين الآتيين :

□ المبحث الأول : مدى علاقة الإنذار العدلي بالنظام العام .

□ البحث الثاني : أنز تخلف المؤجر عن توجيه الإنذار العدلي على دعوى الإخلاء .

- منهجية البحث :

سأعتمد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك باستقراء ودراسة وجهات النظر الفقه المقارن، واجهادات القضاء العالي الأردني ممثلاً في محكمة التمييز الأردنية، في محاولة يُرجى منها الوصول إلى نتائج مثمرة.

الفصل الأول

الطبيعة القانونية للإنذار العدلي في دعاوى إخلاء المأجور

أوجب قانون المالكين والمستأجرين رقم (١١) لسنة ١٩٩٤ المعدل بالقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٠ في مارته رقم (٥/ج/١) على مالك المقار المأجور أن يوجه إنذاراً عدلياً إلى المستأجر إذا رغب في إخلاء العقار في حال توافر مبررات الإخلاء^(١).

ومنه من وجهة النظر التي تتفق في سبب قوانين المالكين والمستأجرين بدءاً بالقانون رقم (٦٢) لعام ١٩٣٢ أنه^(٢) من ملائمة الرأي مستنداماً على "تقديم طلب من المالك بواسطة الكتاب العدل خلال مهلة حملها للإنذار^(٣) ملتصقاً بالباب أو بباب المدخل" في مادته الخاصة به فترتها (ج) مع تفاصيل مهلة الإنذار المنافي لـ^(٤) مطلب موعد، وتحتاج بالقانون المشار إليه لملأ المنشور في الجريدة الرسمية بـ عددها رقم (٣٨٨١) لـ ١٩٣٢/٨/٢٦.

وقد أورد التشريع في هذا القانون العديد من الحالات التي تعتبرها أسباباً كافية للمندانة بالتخلية، لكنه اختص بثلاث حالات منها فقط شرط توجيه الإنذار العدلي قبل المطالبة بالإخلاء، وهذه الحالات هي: الأولى عدم وفاء المستأجر ببدل الإيجار المستحق أو جزء منه؛ والثانية تخلفه عن دفع حصته من بدل الخدمات المشتركة؛ و الثالثة عدم مراعاة المستأجر شرطاً من شروط عقد الإيجار.

وعلى هذا الأساس فإنه لا يجوز لمالك العقار في الحالات الثلاث السابقة المطالبة بإخلاء المأجور، إلا إذا بادر قبل إقامة دعوى الإخلاء، بتوجيه إنذار عدلي للمستأجر وجهاً نظرياً إلى ضرورة الوفاء بما هو مستحق عليه أو تقييد ما تمت مخالفته من بنود العقد حتى لا يقع تحت علامة المسامة القانونية وتحمل التبعية، ومحذرًا إياه من مغبة عدم سرعة الإنذار في تقييد ما هو مطلوب منه خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه الإنذار العدلي، وهي المهلة التي حددها القانون للمستأجر لتنفيذ ما أخل به من التزام تقادياً لاقتساته ومطالبه بالإخلاء. وقد أقصى المشرع المالك من شرط توجيه إنذار عدلي جديد في حالة تكرار تخلف المستأجر عن دفع بدل الإيجار المستحق أو مخالفة شرط ما من شروط عقد ثلاثة مرات فأكثر.

وللتوضيح ماهية الإنذار العدلي، نتناول في هذا الفصل الموضوعات الآتية وتخصص لكل منها مبحثاً مستقلاً

- المبحث الأول : ماهية الإنذار العدلي .

- المبحث الثاني : شروط الإنذار العدلي .

- المبحث الثالث : حالات الاعفاء من توجيه الإنذار العدلي .

- المبحث الأول : ماهية الإنذار العدلي في دعوى إخلاء المأجور .

اختص المشرع بعض الحالات المسوجية لطلب الإخلاء، مشترطاً أن يسبقها توجيه إنذار عدلي على الوجه المبين في المادة (١٥ / ج) من قانون المالكين والمستأجرين، الأمر الذي يعني أن مجرد تحقق إحدى الحالات السابقة لا يشفع للمالك المطالبة بإخلاء المأجور بل لا بد من توجيه إنذار عدلي للمستأجر قبل إقامة الدعوى لإخباره بأنه قد تختلف عن دفع القسط المستحق من بدل الإيجار أو جزء منه، أو تختلف عن دفع حصته من بدل الخدمة المشتركة المتفق عليها، أو أنه قد خالف أحد شروط العقد بحسب الأحوال، وأن عليه تدارك ذلك خلال مدة خمسة عشر يوماً واقع تحت طائلة مطالبته بالإخلاء، إذا لم يتصدع للإنذار خلال هذه المدة.

ونعرض في هذا المبحث مفهوم الإنذار العدلي في دعاوى إخلاء المأجور ومضمونه وكيفية تطبيقه، ثم نعقد مقارنة بينه وبين الإذار المقرر وفقاً للقواعد العامة في القانون المدني الأردني، وستتضمن لكل من هذه الموضوعات مطلبًا مستقلًا.

١. المطلب الأول ، تعريف الإنذار العدلي :

يمكن التحvier إلى الإنذار العدلي على أنه تبليغ المستأجر الذي ارتكب إحدى الحالات المشار إليها في المادة (١٥ / ج / ١) بكل ما يخصمه هذا التبليغ من إنصاف لا تتحقق الصراحة أو الوضوح عن رغبة المأجر في التمسك بحقوقه التي أخل بها المستأجر تمهيداً لتطبيق ما يترتب على ذلك من جراءات قانونية، إذا هو لم يبادر بالوهاء بها خلال مدة الإنذار العدلي على أقصى تقدير.

وقد عرفته محكمة التمييز الأردنية^{١١٦} بقولها " إن معنى الإنذار العدلي هو وضع المدين في حالة المتأخر في تنفيذ التزامه، ذلك لأن مجرد حلول أجل الالتزام لا يكفي لجعل المدين في هذا الوضع القانوني، بل لا بد من إعداده، فقد يحل الالتزام ومع ذلك يكتف المدين

^{١١٦} تجيز محكمة رقم ١٠٢/١٩٩٨ (من ١٠٦٦) لسنة ١٩٩٧، ولبتها: (١٣٣ / ١٣٢) من (١٣٨٢) لسنة ١٩٩٦، متقدمة من محكمة العدالة التجارية المساعدة عن محكمة التمييز في الصناعات المتعددة، الجزء السادس من ١٣٧.

لعماله ، يمكن القول أن تلك منها مجازاً مستقلاً لعماله .

هذه استدلال على مدل في ظل القانون القديم على التفرقة بين مرحلتين : الأولى مدة المدة المتفق عليها بين الأطراف، وكانت دعوى الفسخ هي أداة المالك للتصدي لتجاوزات المستأجر لشروط العقد إذا ما ارتكبت خلال هذه المدة، والثانية مرحلة سريان حق الامتداد القانوني والتي تبدأ بانتهاء الفترة العقدية الأولى وتمتع المستأجر الحق في البقاء في إشغال المأثر بصرف النظر عن هذه العقد، وكانت دعوى الإخلاء هي وسيلة المالك لمغابحة المستأجر ما أخل بشروط العقد خلال هذه المرحلة، وعلى هذا الأساس انطبق شرط الإذار القسري على القواعد العامة على الفترة العقدية الأولى مثلكما تقرر الإنذار العدلي في مرحلة الإنذار القانوني، ومرجع ذلك أن القواعد المقررة في قانون المالكين والمستأجرين لم تلغ ما هو مطرد في القواعد العامة وإن كانت تقيده في حال التعارض، لهذا تعين في عقد الإيجار في الفترة العقدية الأولى وقبل أن ينشأ حق الامتداد القانوني، توجيه الإذار المقرر في العقود للجانبين وفقاً لأحكام القانون المدني^(١) إذا ما رغب أحد المتعاقدين في إقامة دعوى السعي ردأ على إخلال المتعاقد الآخر بشروط العقد، ولا محل لطلابته بالإخلاء إلا إذا وقع الإخلاء بعد انتهاء المرحلة العقدية الأولى .

ولأن عقد الإيجار المبرم وفقاً لاحكام قانون المالكين والمستأجرين ينتمي إلى هذه المفاسد من المقود، كان من اللازم على المؤجر (الدائن) أن يقوم بإذار المستأجر (البن) قبل مطالبه قضائياً بالتنفيذ أو الفسخ خلال سريان مدة العقد وبإذاره عدلي إذا رغبه الإخلاء خلال سريان حق الامتداد القانوني .

أما في ظل القانون الحالي وبعد إلغاء ما كان يعرف بحق الامتداد القانوني، فقد أصبحت المدة المتفق عليها في العقد هي النطاق الزمني لكلتا الدعويين، فإذا أريد الفسخ نعم^(٢) بسبقه الإذار المقرر في القواعد العامة، وإذا ما أريد الإخلاء فلا بد من سبق توجيهه عدلي وفقاً لأحكام القانون الخاص^(٣) .

^(١) انظر نص المادة (٢٠٢) من القانون المدني الأردني.

^(٢) قانون المالكين والمستأجرين رقم (١١) لسنة ١٩٩٥ المعديل بالقانون رقم (٢٠) لعام ٢٠٠٠.

١٩- قبول دعوى القسح

تحصل المادة (٢٤٦ / ١) من القانون المدني الأردني على ما ياتي :

”إذا لم يوف أحد المتعاقدين بما وجب عليه في العقد، جاز للمتعاقد الآخر بعد إعداد المدين أن يطالبه بتنفيذ العقد أو بفسخه“ .

فهل معنى ذلك أن إعداد المدين شرط لقبول دعوى القسح ولا يختلف من هذه الناحية عن الإنذار العدلي الذي يعتبر سباق توجيهه للمستأجر شرطاً لقبول دعوى الإخلاء؟ يرى جمهور فقهاء القانون المدني^(١٠) أنه يجب على الدائن إذا ما رغب في فسخ العقد إعداد الدين مطالباً إياه بالتنفيذ، وأنه مشترط للمطالبة بالفسخ تحقق الشروط الآتية^(١١)،

١. أن يكون العقد ملزماً للجانبين فيه المقود هي وحدها التي تتشَّق التزامات متقابلة بحيث يعتبر كل التزام سبباً للالتزام الذي يقابله.

٢. أن يتقاصر أحد المتعاقدين عن تنفيذ التزامه على الأقل يكون هذا التقاصر راجعاً لسبب أحجبي لا يدْ له فيه.

^(١٠) ركي (محمد جمال الدين)، النظرية العامة للالتزامات ط (٢) مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٨، ص (٢٠٧). بلد (٢٠٥) موسى (سليمان) الولبي، في شرح القانون المدني، المجلد الأول، نظرية العقد، مد (٤) مطبعة السلام، ١٩٨٧، ص (١٢٣). بلد (٣٢٨)، العصدة (عبد المنعم فرج)، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، ط (١٩٩٩)، ص (٤٠٠). بلد (٣٧٠) إسماعيل، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، الجزء الثاني، مكتبة عبد الله وهبة، ص (٢٧)، الجموري (يساين)، المسودة في شرح القانون المدني الأردني، الجزء الأول، المجلد الأول، الفصل الأول، مد (١) ٢٠٠٠، ص (٢٧٢) بلد (٢٥٥).

^(١١) الصنفة المرجع السالب ص (٤٠١-٣٩٦) بلد (٣٧١-٣٦٨)، مرقض، المرجع السابق، ص (١٤٩-٦٢١) بلد (٣٣٠-٣٣١). جمال ركي، المرجع السابق، ص (٢-٣٤٠)، بلد (٢١٣-٢١٠)، غانم، المرجع السابق ص (٢٧-٢٥).

٢. وإن يكون متأتياً، النسخ قد تقد المذاته أو مستمدًا لتنفيذها وقدرًا على إعاقة إسلامها
ما كانت عليه لأن النسخ يستتبع هذه النتيجة.

١. ثم أخيراً إصدار المدين بتصريح النص^(١)، لأن الإصدار هو الذي يضع المدين مهرباً
التنصير، ولا يمكن اعتباره متخلقاً عن الوظاء إلا بعد الإصدار^(٢). وأن الإصدار
يكون عادةً بإصدار يوجه إلى المدين على يد محضر اتكلفه بالوهاء في أجل معين، فإذا
انقضى الأجل دون وفاة كان للدائن الحق في طلب التغويض أو الفسخ أو بكيلهما بسر
الأخوال^(٣)، ولا يستلزم أن يتضمن تهديد المدين بالفسخ^(٤).

وقد جاء في المذكرة الإيضاحية تعليقاً على نص المادة (١٢٤٦) من القانون المدني
الأردنى أن الفسخ يفترض وجود عقد ملزم للجانبين يختلف فيه أحد العاقدين عن الوظاء
بالتزامه، فيطلب الآخر فسخه ليقال بذلك من تنفيذ ما التزم به، ويقع الفسخ هنا على
حكم قضائي أو بتراسى العاقدين أو بحكم القانون، وأن القاضى لا يحكم بالفسخ إلا بناءً
شروط ثلاثة هي:

أولها: أن يظل تنفيذ العقد ممكناً، **والثانى**: أن يطلب الدائن فسخ العقد دون تمهيد
والثالث: أن يبقى المدين على تحمله فيكتون من ذلك مبرر للقضاء بالفسخ.

فإذا ما أخلَ أحد العاقدين بالتزامه كان للعائد الآخر الخيار بين المطالبة بتنفيذ العقد
وأيضاً طلب الفسخ شريطة أن يكون قد أصدر المدين من قبل^(٥)، على أن الحكم بالفسخ لا يذكر
حتىماً ويظل الخيار بينه وبين التنفيذ متاحاً لكل من الدائن والمدين والقاضى^(٦) الذي يمكِّن
سلطة تقديرية بتصديقه^(٧).

^(١) المادة (١٢٤٦) من القانون المدني الأردنى، وهي ترد في نفس المادة (١٥٧ / مدنى مصرى).

^(٢) الصدقة، المرجع السابق، ص (٤٠٠)، بند (٣٧٠).

^(٣) مرفق المرجع السابق ص (٦٦٦) بند (٢٢٨). ولم يكن في التقنين المصرى التقى نحن يستلزم ومع ذلك كان التزام
المصرى يقتضيه بعض أحكامه، راجع جمال زكي، المراجع السابق ص (٤٠٧) بند (٢١٥).

^(٤) مرفق المرجع السابق، ص (٦٦٧) بند (٢٢٨).

^(٥) داعم المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردنى، الجزء الأول، إعداد المكتب التقنى لنقابة المحامين العرب، من

^(٦) ذكى (جمال)، المراجع السابق، ص (٤٠٨) بند (٢١٦).

^(٧) ذكى (جمال)، المراجع السابق، ص (٤٠٩)، الصدقة (بند الثمن)، المراجع السابق، ص (٤٠٩) بند (٣٧٣).

ويستفاد مما تقدم أن بالإمكان إقامة دعوى الفسخ إذا ما توافرت شروطها من

حاجة لأن يسيئها إصدار المدين على بد محضر، وأن مجرد إقامة دعوى الفسخ تسلمه

على إصدار المدين وتحتفل القارة المقتصدة التي توخاها المشرع بما ينفي أن يكون إصدار

المدين المسبق شرطاً لتبيول دعوى الفسخ.

ثالثاً، لا وجه للمقارنة بين حالي عدم توجيه الإنذار العدلي المطلوب قبل دعوى الإخلال، وبين عدم إصدار المدين الممتنع عن تنفيذ التزاماته في المقدمة الملزمة للجانبين قبل إقامة دعوى الفسخ:

ويعود ذلك إلى خطورة المطالبة بالأخلاق التي تتطلبها - أساساً - على مصادرتها لدى الأعمدة القانوني الذي كان مقرراً تشريعياً مراعاة لاعتبارات مهمة مرتبطة بالصلحة العامة، وهي التي دفعت بالمشروع - حتى في القانون الحالي - لا يكتفي بوقوع الحالة من قبل المستأجر بل وأن يتطلب إلى جانبها توجيهه إنذار عدلي ومضي المهلة القانونية للإنذار كي يتضمن قبول دعوى الإخلال.



وليس الأمر بهذه الأهمية في حالة الإعداد المهدى لدعوى الفسخ، لأن مطالبة المدين بالتنفيذ أو الفسخ لا تتعارض مع هدف عام وتعبر عن سلوك بدبيهي متوقع من قبل الدائن تجاه مدنه الذي أخل بالتزامه.^(٢٦) وإذا كان الفسخ تعبراً عن حق المتعاقد في العقد الملزم للجانبين إذا لم يوف المتعاقد الآخر بالتزامه في أن يتطلب حل البراءة العقدية كي ينحل هو من التزامه، فهو يدخل - إلى جانب المسؤولية العقدية - في نطاق الجزاء الذي يترتب على القوءة الملزمة للعقد^(٢٧).

وقد قيل في تأصيله: إنه يعود إلى نظرية السبب التي ترى أن سبب الالتزام في العقد الملزم للجانبين هو الالتزام الذي يقابلها، ومن ثم فإن فكرة السبب هي التي تربط بين الالتزام المقابلين في العقد، فإذا لم يقم أحد المتعاقدين بتنفيذ التزامه حُكِّم للمتعاقد الآخر أن ينحل من التزامه بالفسخ^(٢٨).

^(٢٦) الصفة (عد الملم مرجع)، المرجع السابق من (٣٩٦) بند (٣٦٨).

^(٢٧) الصفة (عد الملم مرجع)، المرجع السابق من (٣٩٨) بند (٣٦٧).

^(٢٨) أو أنه وبكلة يمكن التأثيرها عن طريق القضاء عندما يحتل التوازن بين الالتزامات المقابلة في العقد الملزم للجانبين باستثناء إطراف العقد عن تقديم التزامه، أو كما قررت محكمة النقض الفرنسية بأنه إقرار بالشدة العاملة التي لا يسع مطلع

ـ عليه أو الشريك على الشيوع الذي يملك ما يزيد على نصف المختار أو الشخص الذي يحوله
ـ القانون إلى إدارة العقار، وأي شخص ينتقل إليه الملكية من المالك الأصل (١٠)، وصاحب
ـ الصفة في تسوية الإنذار المدني هو من له الحق في التصرف في العقار موضوع الإنذار
ـ المدني، بما في ذلك تأجيره، فإذا وجد من غير ذي صفة اعتبر كان لم يكن، فلا تترتب عليه
ـ أثار ذاتية، ولا يعتد به لإقامة دعوى الإخلاء، والمالك الذي يحق له إقامة دعوى التخلية
ـ هو الذي يحق له توجيه الإنذار المدني (١١). وتطبيقاً لذلك ورد في بعض قرارات محكمة
ـ التمييز ما يأتي :

”ولأن الخصومة من النظام العام تعين على المحكمة أن تبين فيما إذا كان العقار مملوكاً
ـ للمدعين على وجه الاستقلال أو بالاشتراك مع آخرين، فإذا كان مشتركاً فلا تكون الدعية
ـ مخولة – كمالك للعقار – بإقامة دعوى تخلية المأجور ما لم تثبت أنها تملك ما يزيد على
ـ نصفه أو أن القانون خولها إدارة العقار أو أن الملك قد انتقل إليها“ (١٢)، والأصل أن يوجه
ـ الإنذار المدني من المؤجر وهو المالك أو من ينوب عنه فكلاهما يعْدُ من أصحاب الصفة في
ـ إبرام العقد وفي توجيه الإنذار المدني، فإذا تعدد مالكو المأجور كان توجيه الإنذار من حق
ـ الأغلبية التي تملك ما لا يقل عن (٥١٪) من قيمة المأجور المملوك على الشيوع (١٣).

وقد تردد هذا المعنى في اتجاهات محكمة التمييز الأردنية فورد في بعض أحكامها ”
ـ أن الإجارة يجب أن تصدر عن المالك أو الشريك الذي يملك ما يزيد على نصف المأجور
ـ (١٤).

^{١٠} تعيير حقوق رقم (٨٧/١١٧) ص (١٦٥٨) لسنة ١٩٩١، مشار إليه في مجموعة المبادئ، المرجع السابق، ص (٢٧)، وراجع
ـ المادة الثانية من قانون المالكين والمستأجرين، وأيضاً تعيير حقوق (٨٨/١٢٢) ص (١٣٩٨) لسنة ١٩٩٢، منشورة في مجموعة
ـ المبادئ القانونية لمحكمة التمييز، جزء (١) ص (٢٨).

^{١١} تعيير حقوق رقم (٨٨/٨٦) ص (١٧٨٧) لسنة ١٩٩٠، مجموعة المبادئ نفس المرجع السابق، ص (٥٦).
ـ تعيير حقوق رقم (٨٧/٨١٠) ص (١٣٢١) لسنة ١٩٨٩، مجموعة المبادئ، المرجع السابق ص (٢٠)، وانظر أيضاً في اختلاف
ـ الفقه حول مدى تعلق شرط الصفة في الدعوى بالنظام العام: مصطفى يوسف (محمود) - نحو نظرية شاملة للفكرة النظمية
ـ العالمية في قانون المرافعات المدنية والتجارية، مد (١) دار النهضة العربية، ١٩٩٦، ص (٥٨) وما بعدها، وأيضاً أبو العوا (أحمد
ـ ، المرافقون المدنية والتجارية، مد (١٢) انتشارة المعارف، الإسكندرية، ص (٢٢٠) وما بعدها، رابط (وطني)، مبادئ
ـ القضاء المدني مد (٢) دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص (٥٠٠).

ـ راجع المادة (١٠٢١) من القانون المدني الأردني، وكذلك المادة الثانية من قانون المالكين والمستأجرين.
ـ تعيير حقوق (٩١/٥٦٧) ص (٢٢٥٨) لسنة ١٩٩٦، وأيضاً (٨٨/١٤٣) ص (١٣٩٨) لسنة ١٩٩٢، مجموعة المبادئ
ـ القانونية لمحكمة التمييز، ج (٢) قسم (١) ص (٢٨).

ويوجه الإذار من أحد الشركاء إذا لم ينجزه في ذلك أحد من المالكين، وكالة ممتلكة مستفادة من سند عدم ملكيتها وكيلاً صنفها في الإدار بمقتضى قانون دعوى الاستئلا، والإذار المعنوي، فإن تقديم الإذار العدلي من الشركاء الذي لا يملك الحق في تقديمها، فيكون الأساس الذي يقتضي أن من نسبت المغار بعد مقدمة من لا يملك الحق في تقديمها، عليه دعوى الإخلاء بعد انتهاء ومن ثم تكون الدعوى سابقة لأوانها^(١٠).

وإن الصفة في الدعوى أو - الخصومة - على حد تعبير محكمة التمييز الأولى (وكذلك الصفة في توجيه الإذار العدلي)، من النظام العام هيكون من حق الحكماء شهادها من تلقاء نفسها^(١١) وفي أية حالة تكون عليها الدعوى، ولأن الإبعاد والإخلاء من أعمال الإدارة فإن الأهلية المطلوبة لمارستهما هي أهلية الإدار، وهي ما يكتسب ليها المحكماء الإذار العدلي^(١٢). كذلك ينبغي أن يوجه الإذار العدلي إلى من له صفة في أن يوجد في وهو المستأجر أو من يجوز تبليغه نهاية عنه أو الورثة^(١٣). فإذا وجه إلى غيرهم كان عرض الآثار وغير منتج.

وإذا تعدد المستأجرون تعين أن يوجه الإذار إليهم جميعاً^(١٤). ولا يقتصر توجيهه بمعتهم دون توجيهه إلى الآخرين ولا فرق بين حالي تعدد المستأجرين الذي يصادف في

١٠) راجع نص المادة (١٢٢) من القانون المدني الأردني وقد استرد اجتماع محكمة التمييز على اعتبار هذه المادة من أحد المالكين الذي تكل حمسة فيه عن (٢٠) موظفها من مصوبي وموظفها على إجازة باقى الشركاء، تعميم من (١٣٢٥٦) مجلة نقابة المحامين، العدد الخامس، أيام عام ١٩٩٩، ص ١٧، ص (١٤٢٦).

١١) تعميم حديث (٩٨/٢٠٠٩) متضوراً في مجلة نقابة المحامي الأردنيين، العدد السادس، حزيران (٦) من (١٤٤١).

١٢) راجع حوار محكمة التمييز الأردنية رقم (٨٧/٨١٠) الذي سبقت الاشارة إليه، ونشر أيضاً نص المادة الثالثة ببرهان الرأفت المصري العدل بالقانون رقم (٨١) لسنة ١٩٩٦، الذي اعتبر المصلحة في الدعوى بأوصافها المحتسبة الصفة الشخصية للبادرة التي يستمتع بها جهاتنا بالصفة) متقللة بالنظام العام حاسماً بذلك الحال المورد.

١٣) هذه الصفة وهذا فيما استرد عليه فضلاً محكمة النقض المصرية بشأن المصلحة والصفة في الدعوى الصادرة في قضائية شرح قانون المراعات الدينية والتجارية، دار النهضة العربية طـ ٢٠٠٠، ص (١٩٠ - ١٩١) (وقد عذر أستاذ أسماعيل) الوسيط في قانون المراعات الدينية والتجارية، منشأة المغارف، الإسكندرية طـ ١٩٩٩، ص (٢٠٠) وبما أنه سور (وجه الدين) حق الملكية لا ذاته في القانون المدني الأردني، عد (٢) (١٩٩٧)، مكتبة دار الشفاعة للنشر والتوزيع.

١٤) انظر تعميم حديث رقم (٨٧/٢٥) من (٢٦٤) لسنة ١٩٨٩ مجموعة المباري، المرجع السابق، ص (٢٠ - ٢١)، رقم (٢٦٧/٢١٢).

١٥) لا يصح الاستدال إلى الإذار العدلي في مطلب تحويل المأجور بعدم دفع الأجرة مادام لم يتم توجيهه إلى جهة أخرى، تعميم رقم (٦٦/٢٢) لسنة ١٩٩٣ (ص ٤٩٦)، مشار إليه في الحمراء (النس)، المرجع السابق، ص (٢١) وللبيان بهذا

١٦) (٢٧) لسنة ١٩٩٣ (ص ٤٢٢)، مشار إليه في الحمراء (النس)، المرجع السابق، ص (٧٧).

القضية المطروحة لا تقتصر على أحد الأطراف وإنما تمس كل من الطرفين،
المنفذ والمتضرر، وذلك لأن المدعى عليهما إذا كانوا يشترطون العقد مع آخرين
الأمريكي (١)، ولا يمكن توجيهه إلى المدعى عليهم إذا كانوا يشترطون العقد مع آخرين (٢)، وإن
لم يكونوا خصوصاً في الدعوى.

٢. يجب أن يحرر الإنذار العدلي بواسطة الكاتب العدل (٣). ولا يعني عن ذلك توجيهه
عن طريق المحامي أو توجيهه مباشرة من المالك إلى المستأجر، وبمعنى آخر: يشترط في
الإنذار العدلي أن يكون بمثابة سند رسمي يحرره الموظف المختص – وهو الكاتب العدل
– وتزاعي فيه الأوضاع القانونية المعتمدة في مثل هذه المحررات، وفي هذه الحالة لا يجوز
انكاره ولا مجال لتجريمه إلا بطريق الطعن بالتزوير وعدم تدخل الكاتب العدل في تحريره
يجدره من صفتة الرسمية وهذه الصفة ركين أساسي في قانونية الإنذار العدلي، على أنه لا
يشترط صدوره من دائرة الكاتب العدل الذي يقع المأجور في منطقة اختصاصه (٤).

٣. يجب توجيه الإنذار العدلي بعد حلول الأجل (٥)، أي بعد استحقاق الأجر أو جزء
 منه أو استحقاق الحصة المقررة من بدل الخدمات المشتركة، أو بعد مخالفته المستأجر لأحد
شروط العقد، فلا يجوز للمالك توجيهه قبل حلول الأجل من باب التحسب للمخالفة وكسباً
للحوق بحيث إذا حل الأجل ولم يقم المستأجر بالوفاء كان الإنذار قد قطع شوطاً ووفر المالك
على نفسه بعض الوقت.

(١) راجع المادة السابعة من قانون المالكين والمستأجرين بشرطها (أ) بـ.

(٢) انظر في ذلك القرار التمييزي رقم (١٤٧٤ / ٩٠) من (١٤٧٤) لسنة ١٩٩١ الصادر بتاريخ ١٩٩٠/٦/٢٠، مشار إليه في مجموعة المبادئ القانونية الصادرة عن محكمة التمييز في القضايا الجنوية ج (٧) قسم (١) من (٧٨).

(٣) تصر حقوق (٥٢٧ / ٨٦) من (١٧٦٦) لسنة ١٩٨٩، مجموعة المبادئ القانونية ج (٧) قسم (١) من (١١) من (١١)، وانظر أيضاً المادتين (٥ و ٧) من قانون البيئات والمادتين (٢٠ و ٢١) من قانون الكاتب العدل.

(٤) تصر حقوق رقم (٦٧١ / ٨٠) من (٢١٠) لعام ١٩٩١، منشورة في مجموعة المبادئ القانونية الصادرة عن محكمة التمييز
في القضايا الجنوية، الجزء السابع، القسم الأول، ص (١١) وقد ورد فيه "لا يوجد في قانون المالكين والمستأجرين نص يوجب
صدر الإنذار العدلي الذي هو شرط لتحقيق المأجور من دائرة الكاتب العدل التي يقع المأجور في منطقة اختصاصه".

(٥) انظر القرار التمييزي رقم (١٧٢٥ / ٩٢) من (١٧٢٥) لسنة ١٩٩١ الصادر بتاريخ ١٩٩٠/٨/٢، وانظر إليه في مجموعة
المبادئ القانونية الصادرة عن محكمة التمييز في القضايا الجنوية، الجزء (٧) قسم (١) من (١٠) والذي جاء فيه "لا
لإنذار للإذن العدلي الموجه من المالك إلى المستأجر الذي طلبته فيه يستقطع لم يستعمل بعد، وإن جاء الإنذار في فترة لاحقة
للتاريخ استحقاق الدخل لأن العبرة بالتاريخ الذي يختصه الإنذار للمطالبة".

فإن الإذنار العدلي بمثابة بفاتح الإخلال بالتزام ما، الأمر الذي يدور في المأكولات
الستائر إن سرعة الوفاء به فلا محل لإخلال مفترض أو متوقع ولا مسوغ للامتناع عنه
إلا جانب أن توجيه الإذنار العدلي بفترض بالضرورة توافر إحدى الحالات المبررة لتفريحه
فلا يتصور أن يوجهه قبل توافر إحدى الحالات المطلوبة والإلا كان سابقًا لأوانه^(٢٠).
الأجل فلا يشترط أن تخفي مهلة معينة على الاستحقاق، وبكفي أن يتضمن يوم بدون
يتحقق إصدار الإنذار العدلي من المؤجر أمراً مشروعاً^(٢١) وميرزا.

هذا وجه الإنذار العدلي وانقضت المهلة المحددة له، تذر على المستأجر تقاديم العمل
عليه بالإخلاء وإن لم يرد استعداده للوفاء بالأجرة المستحقة في ذمته ويتم عرض المؤجر
لتحقيقه من نفقات أو تقييد ما أخل به من التزام يحسب الأحوال^(٢٢).

٤. يجب أن يتضمن الإنذار العدلي كافة البيانات المهمة على النحو الذي فصلناه في
ومن المقرر في هذا الصدد أن تراعى في المحررات الرسمية البيانات الجوهرية المقدمة
لاكتساب المحرر هذه الصفة، ويشمل ذلك كافة الأوضاع القانونية المعتمدة وفقاً لطبيعة
محرر، الأمر الذي ينطبق على الإنذار العدلي بـ حدود ما أعدد له ليكون صالحًا لإنجاحه
القانونية.

٥. عدم إذعان المستأجر أو استجابته للوفاء بما هو مطلوب منه، حتى مضي مدة المهلة
المحددة قانوناً، وهي خمسة عشر يوماً تحتسب ابتداء من تاريخ التبليغ القانوني^(٢٣)
غيره بمدة التأخير التي تسبق توجيه الإنذار العدلي.

^(٢٠) مصدر حقوق (٨٧/٧١١) من (١٢٢٨) سنة ١٩٩٢، مجموعة المبادئ، المرجع السابق، من (٢٩).

^(٢١) تمير حقوق (٨٧/٧١١) من (١٢٢٨) لسنة ١٩٩٢، مجموعة المبادئ، المرجع السابق، من (٢٩).

^(٢٢) وعُين ذلك المادة (١٨/ب) من قانون بيع وتأجير الأماكن المصري رقم (١٣٦) لسنة ١٩٨١ التي تقر "لا يجوز
بالإخلاء إلا قام المستأجر قبل إخلال باب المراقبة في السعوى بأداء الأجرا وكافة ما تكتبه المؤجر من مصاريف ورسوم
خطيبة". ونظراً لصعوبة التوكيل (معرض)، المأمور الإجرائية في القوانين المدنية والجزائية، دار المطبوعات الجامعية
١٩٨٢ من (١٢٥).

^(٢٣) راجع المادة (١١) من قانون المالكين والمستأجرين.

ويلاحظ أن الشرع في قانون المالكين والمستأجرين قد حدد بداية هذه المهلة من تاريخ تنفيذ المستأجر بالإذار العدلي مع العلم بأنه من المقرر وفقاً للقواعد العامة في قانون أصول المحاكمات المدنية عدم احتساب اليوم الذي يتم فيه التبليغ على أن يبدأ في حساب المدة من اليوم التالي بحيث يستشهد المبلغ من كامل المدة المقررة والتي تنتهي بانتهاء اليوم الأخير المقرر لها ما لم يصادف يوم عطلة رسمية فيمتد الميعاد إلى أول يوم عمل بعدها^(٢٢).

وقد يقال، إن قانون المالكين والمستأجرين قانون خاص، وما ورد فيه يعده مقيداً لما ورد في قانون أصول المحاكمات المدنية بهذا الشأن، فتكون للأول أولية التطبيق بخصوص بدء ميعاد المقادير المقرر مهلة الإذار العدلي.^(٢٣)

ولكن بالرجوع إلى نص المادة (٢٢/ من قانون أصول المحاكمات المدنية) نلاحظ أنها قد صيغت بشكل ينفي القول السابق ويؤكد أن المعتمد في حساب المواعيد هو ما تقرره هذه المادة بصرف النظر عما ورد في قانون آخر.

فقد استهلت بقولها "على الرغم مما ورد في أي قانون آخر، إذا كان الميعاد مقدراً بالأيام أو بالشهر أو بالستين، فلا يحسب فيه يوم التبليغ أو اليوم الذي حدث فيه الأمر المعتبر في نظر القانون مجررياً للميعاد... الخ المادة".

وقد جاء هذا النص قاطعاً الدلالة في أن المرجع الرئيس في حساب المواعيد هو ما تقرره هذه المادة قولاً واحداً، فلا وجه لإعمال قاعدة: "إن الخاص يقييد العام" نزولاً عند رغبة

^(٢١) رابع المادة (٢٢) بقدرها (١٦) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

^(٢٢) تعيير حقوق (٢٠١٩) (١٨٠٦)، منشور في مجلة نقابة المحامين الأردنيين العددان الأول والثاني، كقانون ثالث - شباط، ٢٠٠٠، السنة الثامنة والأربعون من (٢٢٦) وقد جاء فيه "إذا تضمن القانون الخاص نصاً يعتبر بمقدار التبليغ من اليوم الذي جرى فيه التهم أو التبليغ، فينفي إعمال هذا النص بالرغم مما ورد في المادة (١٧١) / أصول مدنية) التي حددت به مواعيد الطعن في الأحكام الوجاهية من اليوم التالي تاريخ سورتها، وفي الأحكام الصادرة بمناسبة الواجهي من اليوم التالي لتبيّنها إعمالاً لا تعارض تضمن عام وخاص، يعدل بالنص الخاص دون العام لأن قانون الأصول قانون عام فيما يتعلق بالتبليغ" . وتقدير الإشارة إلى أن نص المادة (١٧١) / أصول مدنية المشار إليه في قرار المحكمة يتناول المعنون بالأحكام، أما نص المادة (٢٢) / أصول مدنية " هيتناول حساب المواعيد على وجه الخصوص وبشكل مراجحة قاعدة الخاص يقييد العام".

ويشمل ذلك عقود الإيجار المبرمة في ظل القانون الصادر عام ١٩٥٢ والتي مازالت مستمرة بفضل حق الامتداد القانوني المقرر للمستأجر، والذي سيظل قائماً حتى تاريخ . ٢٠١٠ / ١٢ / ٢١

وبهذه المناسبة قد يرد تساؤل حول مدى خصوص هذه العقود - التي أبرمت في ظل القانون الأسبق - لأحكام القانون النافذ حالياً فيما يخص الإعفاء من توجيه الإنذار العدلي في حال تكرار مخالفات المستأجر^٦ لا شك أن هناك توافقاً من التنازع بين قانون المالكين والمستأجرين الصادر عام ١٩٥٢ الذي لم يتضمن نصاً يقتضي بالإعفاء، على عكس القوانين الأخرى وأخوها القانون النافذ حالياً، ونظرًا لأن قانون المالكين والمستأجرين لم يتعرض لهذه المسألة فلا مفر من الإحالة بشأنها إلى الحلول الواردة في قانون الأصول المدنية الذي يعتبر شريعاً عامة تحكم إليها القوانين الأخرى لسدّ أوجه التقى في تصورها. يقرر قانون الأصول المدنية قاعدة أساسية لجسم التنازع الزمني قوامها الآثر الفوري للقانون الجديد وهو ما يلزم بوضع القانون الجديد موضع التنفيذ بمجرد نفاذة^(٨)، ويستثنى من حكم هذه القاعدة بعض الحالات وهي تحديدًا القوانين المعدلة لاختصاص المحاكم وللموايدات الإجرائية وعذر الطعن في الأحكام بشرط معينة، وهذه الحالات واردة على سبيل الحصر وليس من بينها ما يتعلق بشرط الإنذار العدلي. ومعنى ذلك وقتاً لقاعدة الآثر الفوري للقانون أن يطلى القانون النافذ بما في ذلك حالة الإعفاء من توجيه الإنذار العدلي المقرر في القانون العام على العقود المبرمة قبل نفاذ هذا القانون والقوانين الأخرى السابقة له، سواء تلك التي كانت تقرر الإعفاء أو التي لم تقرره. كما هو حال القانون الصادر عام ١٩٥٢، وبينما عليه أن تكون المخالفة من المستأجر في ظل قانون ١٩٥٢ على الوجه المبين في القانون الحالي بعض الإمام القديم من هذا الشرط، شريطة أن تكون هذه المخالفات قد ارتكبت في ظل القانون العدلي الذي يقرر هذا المبدأ.

الملية القانونية للإذار المدني واستئنافه بمأمور وفلاه دائم

وإذا قام المستأجر بالوفاء بعد انتفاء المدة القانونية للإذار المدني، لم يمتنع ذلك من توافر شروط الإخلاء^{١٦٣}. أما إذا قام بالوفاء أو بالإبداع لدى صندوق المحكمة بعد متصدر
منتهى على استحقاق الأجر، ولكن قبل تبليغه الإنذار المدني، فإن دفع الأجرة على هذا التحول
بعد دعماً طورها يقتضي الإنذار المدني غرضه فلا يترتب أثراً كما أن المستأجر في هذه الحالة
لا يعترض متخلقاً عن الدفع^{١٦٤}. ولا يعطي المؤجر الحق بمعطاليته بالإخلاء.

٧. ويجب أن يتضمن الإنذار المدني حتى المستأجر على الوفاء بالالتزام الذي أخل به ولا تصلح مطالبيه بالإخلاء لخلال ما آخر لم يرد ذكره في الإنذار المدني. فإذا قام المستأجر خلال المهلة القانونية بدفع الأجرة المستحقة عليه الوارد ذكرها في الإنذار المدني وتختلف عن دفع أجور أخرى مستحقة عن مدة غير مشتملة بالإذار المدني، فإن مطالبيه بالإخلاء لا تستند في هذه الحالة إلى أساس من القانون^{١٦٥}.

٨. ويجب أن يكون موضوع الدعوى هو المطالبة بالتخلية استناداً إلى إحدى الحالات التي اشترط القانون أن يسبقها توجيه إنذار عدلي. وهو ما يتطلب توافر شرطين:

الأول ، أن يكون موضوع الدعوى هو المطالبة بالتخلية سواء اقتصرت المطالبة عليها أو أضيفت إليها طلبات أخرى. وفي هذا السياق ذهبت محكمة التمييز إلى القول: ”أن المطالبة ببدل الإيجار المستحق لا تستلزم إنذار المستأجر بدهتها، لأن الأجرة المتأخرة تصبح ديناً في ذاته المستأجر ولا يتطلب القانون إنذار المدين قبل المطالبة بها أمام القضاء“^{١٦٦}.

^{١٦٣} تعيير حقوق (٨٦/٤٠٤) من (١٢٨٦) لسنة ١٩٨٩، مجموعة المبادر، المرجع السابق ص (١٩).

^{١٦٤} تعيير حقوق رقم (٩٠/٣٢٥) من (١٢٩٦) لعام ١٩٩١، مجموعة المبادر، المرجع السابق من (٨٢).

^{١٦٥} تعيير حقوق رقم (٧٦/١٢٢) من (١٢٧٢) لسنة ١٩٧١ من (٩٧٧).

^{١٦٦} يحكم أمر رأس القول بأن حلول أجل استحقاق بدل الإيجار المحدد في عقد الإجارة هو الشرط الوحيد لسوى المطالبة بالأجرة المستحقة والإدعاء بها لا يتطلب إرسال الإنذار العدلي قبل إقامتها، أما مدعى التخلية التي تستند إلى التخلف عن دفع الأجرة المستحقة فتطلبها لبيان المستأجر إنذاراً عدلياً بالدفع تليها صعبها بأحدى وسائل تتبع النصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية“ . تعيير حقوق (٨٧/٧٩٧) من (١٢٥٥) لسنة ١٩٩٥، مجموعة المبادر، المرجع السابق، ص (٢٢).

كذلك بعد كاتباً للإخلال بأي بلد يكون من متود العقد إذا ما تكرر متوجه العقد
الإذار العدلي، ولا محل للنزقة بين ثلثة أساسية أو جوهرية يسرى عنها هذه العقد
وأخرى ثانوية بمعنى أن تطبيقه، المهم في الأمر أن يتكرر ارتكاب المخالفة العدلي
ثلاث، همزة واحدة أو مرتان لا تكتفيان لستوفد حق المستأجر في أن يوجه إليه إذار
مسبق قبل إقامة دعوى الإيجار (كان أو جزء منه)، أو مخالفة شروط العقد يذكر أن مت
دعته للملك من بدلي الإيجار على المطالبة، وأنه لا يستحق أن يعطي مهلة أخرى مادام لا يأبه بمراعاة التزاماته الأساسية
تجاه الملك وهي التي بعد الوفاء بها شرعاً رئيساً لشرعية بقائه في المأجور، فكيف إذا
أكثر من فرصة لهم يبرغوا، وبذلك يصبح توجيه المزيد من الإنذارات العدلية عليه الجن
ومجرد إضاعة الوقت فيما لا مثال له من ورائه ومجنحاً بحق الملك الذي يستطيع جعل
الحالة مطالبة المستأجر المستهتر بالأخلاقيات دون حاجة لسبق توجيه إذار عدلي جديد.

ويبدو أن المشرع قد أراد باشتراطه تكرار هذا الإخلال مرات متعددة أن يصل إلى انتقامته
إلى حقيقة لا يرقى إليها الشك، وهي أن المستأجر معتمد على الإخلال بالتزامه بالدور
الدرجة التي لا تجعل من الضروري إذاره وحتى على الوفاء لمرة أخرى قبل مطالعه
ومطالعته بالأخلاقيات.

٢. أن يتكرر ارتكاب نفس المخالفة ثلاث مرات^(١)، لا أن ترتكب ثلاث مخالفات مختلفة
تختلف المستأجر في الأولى عن دفع بدلي الإيجار، وأدخل في الثانية بالتزامه بأحد شروط
العقد، ثم خالف في الثالثة شرعاً آخر، فإن ذلك لا يعد تكراراً من النوع الذي يصر عليه
أو

النظر قرار محكمة التمييز الصادر عن الهيئة العامة رقم ٩٨/٤٥١٧ منشور في مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٩٩/٦/٣٠، حيث ينص على ما يلي: (١) والذى جاء فيه: وقد تبين من الإنذارات الثلاثة الموجهة من العدلي إلى المدعى أن الإنذار الأول يتعلّق بمخالف المدعى عليها عن دفع أجور المستودعات الأربع، والإذار الثاني يتعلّق بمخالف المدعى
عن دفع أجور المستودع الرابع والإذار الثالث يتعلّق بمخالف المدعى عليها عن دفع أجور المستودعات الأربع، والإذار
الرابع يتعلّق بمخالف المدعى عليها عن دفع الأجر المستحقة ثلاثة مرات قد تتحقق بالنسبة للمستودع الرابع فقط، أما بالثلثة
يُثبت بهذه الإنذارات تعلّقها عن دفع أجورها سوى مرتين، فيكون الحكم بإخلاء المدعى عليها من المسودع الرابع
محنة وموافقاً للقانون.

^(١) قرار محكمة التمييز رقم ٩٨/٤٥٠ من عام ١٩٩١، مجموعه المبادىء، المرجع السابق ص ١٤٢-١٤٣.
مشترط في الإنذارات العدلية الثلاثة لكي تصلح سبباً لتعليق المأجور أن تكون الإنذارات بدفع أجور مستودعات
وسيطرة ذلك لا يترتب عليها أي أثر قانوني في مطلب التعليمة، وتفسى المعنى تعليم حقوق رقم ١٩٩٩/٩/٢١٩،
مجموعه المبادىء، المرجع السابق ص ١٤٣.

وبحن لا نعمل إلى مثل هذا الاعتقاد، ونرى أن هذا الشرط مقرر لصالحة المستأجر الذي له أن يتسلك به وله أن يغض الطرف عنه، وفي هذه الحالة لا يجوز المحكمة أن تثيره من شأنه، تنتهاه ولا تمس موقتها ذلك تدخلها فيها في غير محله، وخروجاً عن جانب العياد الذي يسعى أن يلتزم به المحكمة.

ولو كان قد أصدر المشرع منصراً لاعتباره متعلقاً بالنظام العام لما تردد في الإفصاح عن رغبته صراحة أو ضمناً كما جرت العادة، لأنّ يشير مثلاً إلى حق المحكمة في إثارته من تلقاه نفسها، وفي أي حالة تكون عليها الدعوى كما فعل بالنسبة للدفوع بعدم الاختصاص الوظيفي والنوعي والتيمي، وبعدم جواز النظر في الدعوى لسبق الفصل فيها^(١٩)، أو يمن له الحق في التمسك بالبطلان المتعلق بالنظام العام^(٢٠)، وكذلك قوله في سياق الحديث عن عدم سلاححة القاضي بأنه يقع باطلاقاً عملاً القاضي أو قضاوه، إذا تحقق به سبب من أسباب عدم الصلاحة ولم تم باتفاق الخصوم^(٢١)، لكن المشرع في قانون المالكين والمستأجرين لم يشر إلى مثل هذا فكيف لنا أن نفترض علاقته بالنظام العام دون مسوغ من القانون^(٢٢)

لأشك أن المشرع أراد أن يوفر ضماناً للمستأجر تقيه المفاجأة وتمكنه من تدبير أمره قبيل مطالبه بالإخلاء، وكانت الوسيلة أشتراط سبق توجيه الإنذار العدلي إليه، ولا شبهة في أنه لمزيد الأوحد من هذه الصياغ المترتب على مركزه القانوني كمستأجر، فإذا كان راغباً

لابعد من ذلك أن قانون الأصول المدنية التي تنص على: "دفع بعدم اختصاص المحكمة لانتقاد ولائيتها أو بسب
غير الدوى أو قيدها أو عدم جواز نظرها في سبق المصل فيها، أو بتأدي دفع آخر منصل بالنتيجة العام بغير إثارة في أي حالة
قانون علىه الدعوى وتحكم به المحكمة في ذلك دعوى".

وأوضح المذكرة أن قانون الأصول المنعية التي تنص على أنه لا يجوز أن يتمسك بالبطولة إلا من شرع البطلان تحصلت، وأنه ينبع البطلان من النعم التي تذهب، فيما إذا الحالات التي يتعلّق فيها البطلان بالنظم العام.

هذه حس الفراغية من المادة الرابعة من قانون العمل الأردني الذي تنص على ما يأتي " يعذر بالغلا كل شرطية
عدم انتقال مواعيد هذا القانون أو عدم مشكلا بوجه أي عامل عن أي حق من الحقوق التي يمنحها إيمان القانون
وقد نفذت محكمة التمييز إلى أصدر هذه التنصيصات بالظام العام. تمغير حقوق رقم (٢٠٢/١١) الصادر عن الهيئة
المادة مشتملة بـ مادة تالية الماءعن الأدلة السابقة

المنفذ التي ثبت مخالفاته من ناحية، أو الإخلاء من ناحية أخرى، فإذا أقام الأخير بالقول
بأن المؤود العبد، تم بعد ذلك استنطاقه الثالث مطالبه بالإخلاء، اللهم إلا أن يكون قد حضر
سلطنته في الأدار العدلي الثالث بالإخلاء، فقط تحت ظلائلة المسئولة الكاملة عن آية لسرر
قد تتحقق به، أو منافق يمكن أن يتوه المحسوب عليها جراء استمرار المستأجر في ارتكاب
المخالفات.

تخلص مما تقدم إلى أن سبق توجيه إنذارين عدليين للمستأجر في أعقاب ارتكابه مخالفتين سافرتين من شأنهما أن يكتفي المالك مؤونة توجيهه إنذار ثالث إذا رغب في إلزام دعوى الإخلاء، ولا يملك المستأجر في هذه الحالة الحق في الدفع بعدم قبول دعوى الإخلاء لعدم التمهيد لها توجيه إنذار عدلي، نظر المقصود الحق فيه.

أن يكون المستأجر قد امتنى لما أوجبه عليه القانون بعد كل إنتشار، أما إذا لم يفعل فلي
يقتصر المالك مطالبه بالإخلاء في اثر كل مخالفة بعد مرور خمسة عشر يوما على
تليقه الإنذار العدلي، دون حاجة إلى الانتظار حتى ارتكاب المستأجر لمخالفة جديدة
وذلك وهذا لأحكام البند الأول من الفقرة (ج) من المادة الخامسة، وليس البند الثاني
من نفس الفقرة من نفس المادة.

٤. أن يتم إنذار المستأجر بواسطة الكاتب العدل في المرتين السابقتين، على أن يراعى ما يأتي :

١) أن يكون الإنذار صادراً بعد الاستحقاق والا كان سابقاً لأوانه، ولا يرتب عليه أثره القانوني^(١).

ب) أن يتم إبلاغ الإنذار للمستأجر قبل أن يقوم بدفع الأجرة أو إيداعها أو تنفيذ ما أخل به من بنود العقد، لأن دفع الأجرة أو التنفيذ قبل التبليغ هو إجراء ملوعي يفقد الإنذار غايته في حض المستأجر على الدفع^(٨٢) أو الالتزام.

^{١٥} تقرير حقوق الإنسان في مصر (١٢٢٨) من (٨٧/٩/١١) لسنة ١٩٩٣، تشير حقوق الإنسان الإشارة المعاقة.

وهي متقدمة أن يدارها أمام المحكمة كان له ذلك، و يكون أكثر حرماً على مصلحته منه هو صاحب بنيته إذار عدلٍ. كما يتضمن بذلك القانون؟

وقد يقال: إن عدم تملك المستاجر بالانتداب العدلي لا يبدو مفهوماً أو منطقياً عادلاً
راغباً في الأخلاق، ومن الطبيعي أن يستخدم الخصم كل أدواته للذود عن حقه في النيل
المأمور، وإذا لم يكن كذلك فلماذا لا يذعن لمطالبة المالك ويضع حد لخصومته لا يدخل
بريد لها نهاية سعيدة تصب في صالحه ١٩

والحقيقة أن هناك حالات قد لا يتمسك فيها الخصم (المستأجر) بالدفع بعدم في
دوى إخلاء المأجور تأسيساً على تحلف المأجور عن توجيه إنذار عدلي قبيل إقامة الدعوى
ويعود السبب في ذلك إلى رغبته في أن يحصل في موضوع الدعوى دون الاقتضاء به
لأسباب شكلية. لا سيما عندما يستند المالك في مطالبيه إلى أسباب قد براها السر
ضارة أو مسيئة إلى سمعته واعتباره ومركزه الاجتماعي كشخص يعرض على الجماعة
بالتزامنه. فتكون له مصلحة حقيقة في إثبات عدم صحة ادعاءات المالك، وليس بمقدمة
رد الدعوى بالاستناد إلى عدم إنذاره عدليا، فمثل هذا الحكم لا يبرئ ساحته ولا يدين
عليه ولا يزدده اعتباره. فيتجاوز ذلك السبب ويغضط الطرف عنه ويمضي في الخصم
إلى نهايتها، على أقل أن يحكم له في موضوعها بما يفتقد مطالبة غريمه بالإخلاء، وبه
افتراض أنه مثبتاً عدم صحتها وأنه برىء مما تسببه إليه، ولن يرضى بأقل من ذلك الحكم

هناك إذن مصلحة أدبية تبرر عدم تمكّن المستأجر بالدفع بعدم توجيه إنذاره ولن تتحقق بمجرد رد دعوى التخلية شكلاً فلا يتوقف عندها ليمضي في مقارعة الحجة بالحجّة وهو مطعن إلى سلامة مركزه القانوني .

ج) أن يتم تبليغ المستأجر بإجراءات مسبقة وفقاً للقواعد المقررة في قانون أصول المحاكمات المدنية^(١٧)، هل رقم تبليغ الإنذار الأول إلى ابنه الذي لا يقيم معه، والإشعار الثاني إلى خديته التي لا تقيم مع جدها المستأجر، فإن هذين الإنذارين مختلفان لأحكام القانون ويقعان باطلين وغير منتجين لأنهما ماقانونية^(١٨)، فلا يحسدا في عدد الإنذارات المتكررة التي تعفي المؤجر من توجيه إنذار ثالث^(١٩)، وإنذار لا يكون عدلياً إلا إذا تم عن طريق الكاتب العدل، فإذا اكتفى المالك بتوجيه الإنذار بواسطة وسائل شخصية منه أو عن طريق محام أو بوسائل أخرى كالفاكس أو التلكس أو الإنترنت ونحوها، فإنه لا يعتد بذلك، ولا يحسم في عدد الإنذارات العدلية التي اشتملها المشرع لضمان دعوى الإخلاء، وللإعفاء من توجيه المزيد منها.

ويلاحظ هنا - كما أشرنا سابقاً في معرض حديثنا عن شروط الإنذار العدلية - أن واسطة توجيه الإنذار العدلية تشكل عنصراً مهمًا من عناصر قانونيته، وبمعنى آخر، فلكي يكون الإنذار العدل صحيحاً ومنتجاً لأثاره القانونية، يتبيّن أن يتوازى له شرطان: أولهما: أن يتم إشعار المستأجر بضرورة الوفاء أو الالتزام بشرط العقد في موعد محدد كيلاً يتحمل التبعات القانونية المرتبطة على إخلائه، وثانيهما أن يتم ذلك الإخطار عن طريق الكاتب العدل، وليس عن طريق آخر، وذلك لأن صفة هذا الموظف المختص محل اهتمام المشرع، وافتقادها يجرد هذا العمل من آثاره ونتائجها القانونية.

٦. أن تكون المخالفات السابقة قد ارتكبت في أعقاب صدور القانون الصادر عام ١٩٨٢ والمعدل بالقانون الصادر عام ١٩٩٤، والمعدل أخيراً بالقانون النافذ حالياً رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٠، بسبب أن الإعفاء من توجيه الإنذار العدلية في حال تكرار مخالفات المستأجر لم يرد في القانون الأسبق الصادر عام ١٩٥٢، ولذلك لا يعتد لما يات الإعفاء من شرط توقيه الإنذار العدلية بالمخالفات التي سبق ارتكابها في ظل القانون الأسبق المذكور^(٢٠).

^(١٧) رامع المادتين (٨٠ و ٨١) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

^(١٨) واجع المادة الثامنة من قانون أصول المحاكمات المدنية.

^(١٩) تعيير حقوق رقم (٢٧٣) لسنة ١٩٩٠، منشور في مجموعة المرائد ج (٧) قسم (١) ص (٥٨-٥٩).

^(٢٠) هذه هي وجهة نظر محكمة التمييز إذ جاء في بعض قراراتها مايلي "لا تتحسب الإنذارات العدلية الموجهة من المؤجر للمستأجر في ظل قانون المالكين والمستأجرين السابق المتضمن المطالبة بدل الإيجار المستحق إذا أسر المدعى الداعي التي أقامها بالاستناد إلى نص المادة (٥/ج) من القانون الجديد، بظراً أن هذا النص مستحدث في القانون الجديد ولا يجوز العمل به بأثر رجعي بدون نص" تعيير حقوق (٥٢١) ص (٨٨) لسنة ١٩٩٠، مجموعة المرائد ج (٧) قسم (١) ص (٥٨).

وَإِنْ تُؤْمِنُوا بِهِ فَلَا يُكَفِّرُونَ^{١٦}

ووجه حكم المدّعى أن معالجة بطلان أو عدم بطلان تبليغ الإنذار العدلي يتعين أن يتم في صور الأسباب التي تمسك بها المدعى عليه وليس لأي سبب آخر، فيكون قرار العدلي الذي اعتبر تبليغ الإنذار العدلي باطلًا مستندًا إلى سبب لم يثره المدعى عليه وإنما أثاره الحكمة من شأنه تقسماً، في غير محله ومستوجب للنقض^(١٩)

وقد يقال إن هذه المحكمة الموقرة قد ذهبت في هرار آخر إلى القول " بأنه لا يجوز للقاضي
الطرفين على إسقاط الحق في توجيه الإنذار العدلي كشرط للمطالبة بالتحليلة " الأمر الذي قد يفهم منه بأنه متعلق بالنظام العام، نظراً لأن من أبرز مظاهر تعلق نصوص
النصوص بالنظام العام، لا يسمح للأطراف بالاتفاق على مخالفته، ومع ذلك يبقى ثواب
الإنذار العدلي من حق الخصوم دون أن يتعارض ذلك مع ما ذهبت إليه محكمنا العليا
وتفسير ذلك، أن المشرع قد اشترط في نص آخر أن يسبق المطالبة بالتحليلة توجيه إنذار
عدلي للمستاجر، واتفاق الأطراف على إسقاط هذا الشرط فيه مصادرة على نص آخر
ومخالفة سريعة لرغبة المشرع، ومن هنا يتجرد هذا الاتفاق من كل قيمة قانونية، ويظل
حق المستاجر التمسك به دون اعتبار ما لاتفاق مخالف، لكنه من جهة ثانية ومع وجود هذا
الحق الذي يوفر ضماناً للمستاجر في مواجهة المؤجر، يكون من حق الأول أن يتمسك به
لا يتمسك به؛ فهو صاحب المصلحة المستهدفة بالحماية وهو الأدرى بتقدير ما يلائمه، فإذا
كان زاهداً في التمسك به بذلك شأنه وحده، وليس لأحد - بما في ذلك المحكمة - الغربة
التدخل برأيه عنه، والإعد ذلك تخللاً مخلاً بمبدأ حياد القاضي .

عن الفتن لسنة تلقيع الانذار العدلي هو من حقوق الخصوم وليس من حق المحكمة^(١).
صدر حكم (١٤٢٣/٣٧) (١٩٧٣ م) ص (٨٢-١٠٢) مشار إليه في المختصر (إنس). امراجع سابق من (١٩٧٣)
صدر حكم رقم (١٩٦٢/٩٠) (١٩٧٣ م) ص (١٠٢-١٠٣) لسنة ١٩٧٣، مشار إليه في مجموعة المبادئ القانونية لمحكمة التمييز
الستينية، أجزء الثاني، التمهيّن الأول (أ- ب)، ص (٥٠٧).
صدر حكم (١٩٦٢/٩٢) (١٩٧٣ م) ص (٩٢-٩٣) لسنة ١٩٧٣، سبقت الإشارة إلى

يجب أن يوضح ابتداءً أن الدفع لا يخرج عن نوع من الأنواع الآتية^(١):

أ) دفع شكلية أو إجرائية تتعلق بشكل واجراءات الخصومة بعيداً عن جوهر النزاع

ب) دفع موضوعية تتعلق بحسب موضوع النزاع الذي كان دافعاً ومجرداً للخصوم لجهة إلى القضاء لحسمه بصدر حكم قضائي حائز لحجية الأمر المقصى.

ج) دفع بعدم القبول^(٢)، تتعلق بالدعوى كحق مستقل عن الحق الموضوعي وتتأسّس على أن حق الدعوى ليس متاحاً إلا إذا توافرت مقتضيات معينة تجعل الخصم المدعي جديراً بحماية القضاء كشرط المصلحة والصفة وعدم وجود مانع قانوني. وسائلها تواضع عليه الفقه من شروطه لقبول الدعوى، والتقول بقبول الدعوى وفقاً لهذه العالقة لا يعني أن المدعى معنٍ لها بداعيه بالضرورة، لذلك من المتصور أن يقضى بعدم قبول الدعوى ابتداءً ثم يحكم في موضوعها لغير مصلحة المدعى وقد يقضى بعدم قبولها لتختلف أحد شروط القبول، بالرغم من أحقيّة الادعاء الذي لا تتناسبه الأدلة والبراهين بما يمكن لإنقاذ المحكمة للحكم في مصلحة المدعى.

والتفرق بين أنواع الدفع المختلفة لا يخلو من أهمية تمثيله في اختلاف الأحكام التي يخص لها كل منها، وبطبيعة ما يتعلق بوقت تقديم الدفع ومدى استفادته لولاية محكمة الموضع:

^(١) راس (١) وصدق (١)، المرجع السابق، ص (١٨٧) وما بعدها، والتي (٣٩)، المرجع السابق، ص (١٨٢) وما بعدها، التسليكي (١٦)، المرجع السابق، ص (٢٠٢) وما بعدها، أبو اليزيد (١٤)، المرجع السابق، ص (٢١) وما بعدها، الفقير (٣٦)، المرجع السابق، ص (٢٧) وما بعدها، سلطان يوسف (٥٣)، المرجع السابق، ص (٦٦) وما بعدها، ولهمي سامي (٣)، المرجع السابق، ص (٩٩) وما بعدها.

^(٢) العل الموصوف المدعى به، وإنما هي مكنته الحصول على الحكم عليه، كما يختلف عن الدفع الإجرائية الوحيدة أنه لا يتعلّق بأجراءات الخصومة وإنما ينبع في موضوعها، وهو بذلك وسط بين الدفع الموضوعي والدفع الإجرائي حيث تنس الإشارة ص (٢٩٩)، التمهيد سامي (١)، المرجع السابق، ص (٣٦٣-٣٦١)، والتي (٣٩)، المرجع السابق، ص (١٩٤) وما بعدها، ويؤدي أن فكرة عدم القبول تؤدي إلى تحديد وظيفة مهمة تتحقق من خلالها في الاستئناف، فيما ينتهي المقصى عن النظر فيما يقدم إليه مما يوفر الوقت والجهد وال EFForts، تنس الإشارة، ص (٤٢)، أبو اليزيد (١٤)، المرجع السابق، ص (٢٦٦) وما بعدها.

المحكمة الجنائية بطلب المدعى واستئنافه على حكمها، إنها تجدها ملائمة لبيان المدعى أن إدانته قبل الدخول إلى أساس الدعوى وتحصي التزوير معين. ما لم تكن ملائمة للنظام العام، والحكم الصادر فيها لا يستند ولاية محكمة الموضوع فإذا طعن في الحكم الصادر عن محكمة أول درجة (صلح أو براءة) أمام محكمة الاستئناف وقررت محكمة الطعن إلغاء الحكم الإبتدائي، تعين عليها أن تعود النزاع إلى محكمة أول درجة لتقول كلمتها في الموضوع لأن حكمها الذي تم إلغاؤه لم يتعارق موضوع النزاع ولم يستند به ولابتها.

٢. أما النوع الموضوعية^(١)، فالقاعدة، أن إدانتها لا يخضع لترتيب معين وأنه يمكن إثارتها في أي حالة تكون عليها الدعوى، كما أن الحكم الصادر فيها يستند ولاية محكمة الدرجة الأولى، فإذا ما تم إلغاؤه استثناؤها تعين على محكمة الدرجة الثانية أن تحصل فيه لأن تعيده إلى محكمة الدرجة الأولى التي استندت ولايتها بشأنه لأن حكمها في الدفع الموضوعي هو حكم في صلب موضوع النزاع الذي تتناوله هذا الدفع.

٣. وبالنسبة للدفع بعدم القبول^(٢)، فالقاعدة أنه يجوز إثارتها في أي حالة تكون عليها الدعوى ولا يخضع إدانتها لترتيب معين، وهي من هذه الناحية أقرب إلى الدفع الموضوعي، كما أن الحكم الصادر فيها لا يستند ولاية محكمة أول درجة - على الأقل بالنسبة لبعض صور هذا الدفع -، فإذا تقرر إلغاؤه استثناؤها كان على محكمة الاستئناف أن تعيد القضية إلى محكمة أول درجة لتحقق صحة موضوعها وهو بهذه المثابة

وغيرها (فتحي)، المرجع السابق، ص (٤٦) وما يليها، السيد صاوي (أحمد)، المرجع السابق، ص (٢٩٥) وما يليها.

آف (وادي)، المرجع السابق، ص (٤٩١) وما يليها، أبو العوا (أحمد)، المرجع السابق، ص (٢١٢) . وليد المصري (محمد)، المرجع السابق، ص (٢٢٥) وما يليها، سليم (أحمد)، أصول للنزاعات، دار الفكر العربي ١٩٧٨، ص (٥٦٧) إلخ.

أولها (أحمد) (وادي) (فتحي)، السيد صاوي (أحمد)، راغب (وادي) ، وليد المصري (محمد)، نفس الاشارات لسنة سبع (أحمد)، المرجع السابق، ص (٥٦٦) إلخ (٤٣٤).

أولها (أحمد)، المرجع السابق، ص (٢١٩) وما يليها، راغب (وادي) (فتحي)، المرجع السابق، ص (٤٠٠) وما يليها، السيد صاوي (أحمد)، المرجع السابق، ص (٣٢) وما يليها، والتي (فتحي)، المرجع السابق، ص (٤٩١) وما يليها، محاضر في (رسالة) (مسمى)، المرجع السابق، ص (٩٦) وما يليها، الشهافي (عبد الفتيم)، نظرية المحصلة: ط (١) دار الفوهة لسنة ١٩٥٩، ص (١١) وما يليها إلخ (٢٧٨)، ويوضح هذا التقى الدفع بعدم القبول لاحكام الدفع الموضوعي الشامل بالنظام العام، سليم (أحمد)، المرجع السابق، ص (٥٧٢) إلخ (٥٢٠)، ومن الجدير بالذكر أن الفتنة الأردنية لم تكتفي ببيانها أن الدفع بعدم القبول قد خلت مؤلفات القمة الأردنية من الإشارة إليه، أما القضاء الأردني فقد تطرق في أحکام نازدة إلى الموقف بالاعتراضات الصادرة من المحكمة الجنائية بطلب المدعى لأنها فيما يختص بالدعوى لا يخضع بأثر اتفاق التحكيم على قبول الدعوى.

السابق، عبد العليم، عيسى (ابراهيم سعيد)، طريقة الدفع بالتحكيم، مقالة منشورة في مجلة مؤسسة للبحوث والدراسات، المجلد السادس، العدد الأول، شباط ١٩٩٦، ص (١١٢) وما يليها.

الطبعة الخامسة للإذار العدلي وأحكامه ٤٢٥

التجزئ لا يمس له من القانون، فليس ثمة موجب لازم المحكمة بتعليق حكم المادة (١٦) (أصول مدنية) على حالة لا تستوجب أصلًا توقيع جزاء البطلان في غيرها، وجود نفس بقدر هذه اليماء، وليس من حقها التدخل في قانون لإدارته ولو كان له موجب ملائم الأمور لا يمس استثناءات النظام العام^(٣٠).

ويقى أن تشير إلى وجود حالات يتصور فيها توقيع جزاء البطلان إذا لم ترافق القواعد والشروط المنصوص عليها في تاريخ الإنذار العدلي، وهذه قواعد عامة تتضمن التبليغات عموماً وتحسنه الإنذار العدلي، كما لو تم تبليغ الإنذار العدلي في غير الأوقات المسموح بها دون أن تتواءد حالة المضروبة ويتحقق ذلك إذا وقع قبل السابعة صباحاً أو بعد السابعة مساءً^(٣١) أو لم يتم التبليغ على بد المكلفت به قانوناً^(٣٢)، أو جاءه حالياً من البيانات الجوهريّة، أو لم يتم تبليغ الإنذار للشخص المطلوب تبليغه أو من يحوز تسلمه نيابة عنه وفقاً لنصوص القانون^(٣٣).

T مثل هذه التجاوزات تجد مجالاً رحباً لتعليق جزاء البطلان المنصوص عليه في المادة (١٦) من قانون الأصول المدنية، وتدخل في تكييف "عدم مراعاة مواعيد واجراءات وشروط التبليغ" التي تستوجب توقيع جزاء البطلان.

- **المبحث الثاني : أثر عدم التزام المؤجر بتوجيه الإنذار العدلي على دعوى الإخلاء :**

قد يبادر المالك إلى إقامة دعوى إخلاء المأجور بمجرد توافر إحدى الحالات المبررة لذلك، فيدفع المستأجر الدعوى بعدم توجيه الإنذار العدلي، فما طبيعة هذا الدفع؟ وما أثره على سير الخصومة؟

^(٣٠) ولد هاشم المصري (محمد)، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، ص (٣٦٧).

^(٣١) المادة الرابعة من قانون الأصول المدنية.

^(٣٢) المادة السادسة من قانون الأصول المدنية.

^(٣٣) المادة الثالثة من قانون الأصول المدنية.

ويؤدي عليه أن عدم ملئ المتأخر في صحة شفاعة الإنذار العدلي يمس شفاعة الإنذار العدلي من التسلك بحق مفرد ملئه. ومن شأنه أن يجعل الإجراء الغير مناسب إلى إجراء ملئه
ومنتزع لاذارة القاضية ما دام غير متعلق بالنظام العام. وهو ما يتفق مع الوجهة التالية
إليها محكمة التمييز^(١).

وقالنا ، إن إدراج عدم صحة شفاعة الإنذار العدلي في قائمة المخالفات التي تستحب تطبيقها جزاء البطلان المقرر في المادة (١٦) من قانون أصول المحاكمات المدنية، لا يعنونها
الشرع^(٢) والشروع^(٣) وإنما غير مبرر لشرط الإنذار العدلي في غير سياقه الصحيح وفي غير محله بالنظر
في المادة (١٦) أصول مدنية تزت جزاء البطلان على عدم مراعاة مواعيد وأجراءات
التبليغ وشروطه المنصوص عليها في المواد السابقة عليها. أما حكم المحكمة المدنية
عليه فيتناول تحديدًا مسألة عدم تمسك المستاجر بشرط سبق توجيه الإنذار العدلي
أو عدم اعتراضه على ما يعتوره من عيوب لدفع مطالبيه بالتخلي. في حين أن الحال
المشغولة بحكم المادة (١٦/أصول مدنية) وهي الواردۃ في المواد من (١٥-٤) من
القانون، فتناول مخالفات مختلفة تماماً عن تلك التي أشير إليها في قرار المحكمة العليا
ومحصلة ذلك أن ما تعارضت له محكمة التمييز في قرارها السابقين^(٤) بصور
الإنذار العدلي معاير تماماً للمخالفات التي ينطبق عليها حكم المادة (١٦) سالف الذكر
ولا محل لشموله بها، احتراماً لقاعدة "لا بطلان إلا ينص" ^(٥) التي يعتقد أنها
الأردنية، وتطلب بالضرورة أن تكون العيوب المتعلقة بالإذار العدلي المشار إليها محددة
المحكمة من ضمن المخالفات الواردۃ في المواد من (١٥-٤/أصول مدنية).

ونتهي من ذلك إلى القول بأنه لا محل لتقييع جزاء البطلان بنوعيه الخامسة والـ
على الحالات المشار إليها في قرارها محكمة التمييز سالف ذكرها^(٦)، وأن ما قبل بخصوص
وجود تعارض بين ما يقضى به نص المادة (١٦ / أصول مدنية) وبين إجتهادات معد

^(١) راجع قرارها رقم (٩٠/١٢١) و (٩٢/٧٧٨)، سبق الإشارة إليها، وقرارها رقم (٨٧/٤١)، من (١١٩)
١٩٩٩، مجموعة المبادي، المرجع السابق، من (٢٠)، وأيضاً المساوي (أحمد السيد) المرجع السابق من (١٤٠-١٤١)
مذ (٢٥٢)، والتي (عندي) المرجع السابق من (١٥٥-١٥٦) بند (٢٥٢)، المصري (محمد ولد) المرجع السابق
(٢٦٩-٢٧٦)، القضاة (ملحق) المرجع السابق من (٣١٢).

^(٢) الإشارة السابقة.

^(٣) راجع المادة (٢١ / أصول مدنية).

^(٤) القرار رقم (٩١/١٢١) لسنة ١٩٩٢، والقرار (٩٢ / ٧٧٨) لسنة ١٩٩٤، وقد سبقت الإشارة إليها.

المقدمة الفقهية للفتاوى الفقهية وأحكامها في مدنوي البطلان (الجزء الثاني)
مجلة المدون
وتحصل إلى أنه كان على المحكمة أن توقيع جزاء البطلان المترتب في المادة السابقة في
نهاية عدم مراعاة مواعيد وشروطه وإجراءات الإنذار العدلي، وهو بطلان متعلق بالنظام
العام. يجيز للمحكمة أن تكتفى به من تلقاء نفسها وفي أي مرحلة تكون من مراحل
الاختصاص

ولا شك لدينا في أن هذا الرأي محل تنظر، لأسباب عده:

أولاً، أن جزاء البطلان المترتب في المادة (١٦) أصول مدینة يشمل جميع المخالفات المرتكبة
في الموارد من (١٥-٤) من نفس القانون، ولم يشر المشرع إلى أن جزاء البطلان المترتب
في حال مخالفة أحكام هذه المواد جميعها متعلق بالنظام العام، فكيف إذا كان «من»
عادة المشرع أن ينصح عن رغبته فيما يعتبره من النصوص متعلقاً بالنظام العام
صراحة أو ضمناً، كان يقرر عدم جواز اتفاق الأطراف على مخالفة حكم النص
أو يعطي المحكمة الحق في إثارته من تلقاء نفسها^(١)، فإذا لم يفعل كان علينا أن نتبين
طبيعة المصلحة المحمية بهذا الجزاء، فإذا كانت المصلحة خاصة بأحد الخصوم كان
البطلان خاصاً، وإذا كانت متعلقة بالمصلحة العامة كان البطلان عاماً^(٢).

ثانياً، قد رأينا أن المصلحة المستهدفة بتوجيه الإنذار العدلي هي «ما يخص الخصم
وتحديداً المستأجر، وإذا جاز أن يوقع جزاء البطلان على مخالفة قواعده، تعين أن
يكون من نوع البطلان الخاص الذي لا يجوز أن يتمسك به إلا من تقرر لمصلحته^(٣)،
ولا تملك المحكمة الحق في إثارته من تلقاء نفسها^(٤)، كما أن هذا البطلان يقبل
التصحيح بالتنازل من قبل صاحب المصلحة فيه^(٥). ومن ثم يملك المستأجر، وهو
صاحب المصلحة في التمسك بالبطلان، مطلق الحق في التنازل عنه دون معقب.

^(١) الشريف (حسام)، المراجع السابق من (٢٦).

^(٢) راجع المادة (١٣) / أصول مدینة والتي تنص على ما يأتي: «يتع بالطلا عمل القاضي... ولو تم بالاتفاق الخصم».

^(٣) المادة (١١) / أصول مدینة ونص على أن «الدفع بعدم احتصاص المحكمة لانتفاء ولائتها أو سبب نوع الدعوى أو قيادتها
أو عدم جواز تضمينها أسبل المصل فيها أو بالي دفع لغير متصل بالنظام العام، يجوز إثارته في أي حالة تكون عليها الدعوى
وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها».

^(٤) والتي أتفقى (المراجع السابق من (٤٠٨) بند (٢٥٠)، وأغلب (وجدي) المراجع السابق، من (١٥١-١٣٣). الخصاصة
(معت) المراجع السابق من (٣١)، وما يعاد لها، الصاوي (أحمد السيد) المراجع السابق، من (٥١٢) بند (٣١٨)، أبو الوفا

^(٥) أحد المراجع السابق من (٧٧٨) (١٧٩-).

^(٦) راجع المادة (٢٥) / أصول مدینة.

^(٧) راجع المادة (٢٣) / أصول مدینة.

^(٨) راجع المادة (٢٤) / أصول مدینة.

وجواز مثل هذا الافتراض يمسدء أن الطعن بالاستئناف حق ولهم واجباً، وليس ثمة ما يمنع من التنازع عن هذا الحق في تزاعم محدد وبه حدود هذا النزاع، والأمر لا ينطوي على جهة أو تغیر وينسجم مع حقيقة أن الطعن بالاستئناف لازماً بالضرورة، وأن من حرر الخصمين الاكتفاء بدرجة واحدة بمعناية تزاعم معنون، على الألا يصل الأمر إلى حد المصاردة على حق الطعن بهذا الطريق وبشكل مطلق مما يخالف رغبة المشرع واعتبارات النظام العام التي دعت لإقرار هذا الحق وأوضاع المجال لتطبيقه في ظل ظروفنا القانوني.

ومن جانب آخر فإن تكثيف الإنذار العدلي الذي ينبغي أن يسبق إقامة دعوى الإخلاء، بحسباته - كما سنرى لاحقاً - من الشروط الخاصة لقبول دعوى الإخلاء، يرجع فكرة عدم اعتباره متعلقاً بالنظام العام، وإنما بالخصم المقرر لمصلحته وهو المستأجر، فهو إن يتسلك به أو يتنازل عنه^(١٠). وإذا كانت بعض صور الدفع بعدم القبول متعلقة بالنظام العام كالدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفحص فيها، فتثبت سائر هذه الدفع من هذا القبيل، ولا يصح تعميم الحكم الذي خص به المشرع صراحة حجية الأمر القضي^(١١) على سائر صور الدفع بعدم القبول مع التسليم بوجود خلاف فقهي حول هذه المسألة^(١٢).

وقد ذهب رأي إلى أن اتجاهات محكمة التمييز بخصوص الإنذار العدلي تختلف نص المادة (١٦) من قانون أصول المحاكمات المدنية التي ترتب جزاء البطلان على عدم مراعاة مواعيد وإجراءات التبليل وشروطه المنصوص عليها في المواد السابقة^(١٣)، ويرى في عدم توقيع هذا الجزاء مخالفة صريحة وتنافضاً واضحَاً بين النص القانوني من جهة والتطبيق القضائي الممثل في اتجاهات محكمة التمييز من جهة أخرى^(١٤).

^(١٠) وهذا ما يقتضي وجاهة التضامن المصري بخصوص شرط المصلحة والمصلحة في الدعوى، راجع بهذا الموضوع جعفر محمود، المراجع السابق، من (١٢) والهامش رقم (١٩) من نفس المصنفة.
^(١١) راجع نص المادة (١٦) من قانون الأصول المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٨ للمملكة بموجب القانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٣.
^(١٢) سلطنة يوسف (محمود) المراجع السابق، ص (٥٨) وما يبعدها.
^(١٣) انظر المواد من (١٥-٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية.
^(١٤) الشيف (عصام)، الإجراءات في المحاكم [الاستئنافات التقاضية وال剡يلات] بحث منشور في مجلة المحامي للأصدرين، الأعداد (٩-٧) لعام ٢٠٠١ م، ص (٢٨) - (٢٧).

ووجهة أخرى: هي أن هناك خارق جوهري بين أن يجرد شخص من حق غائوبه - ولو كان ذلك برضاه - دون مراعاة لحرمة نفس غائوبه لا تجور مخالفته، وبين الاعتراض، بهذا المعنى لصاحب الشأن وذكر أمر التسلك به شخص مشيئته ووقفاً لما يراه ملائماً، وليس فيه ذلك ما يتماشى مع أحكام النصوص الأخرى، لاسيما أن الحق ليس كالواجب وتوفير ضمان بعض أمر لأحد الخصوم لا يلزم استخدامها، فإذا تنازل عنها كان ذلك في سياق احترام هذا الضمان ونزولاً عند إرادة صاحب الشأن في عدم التمسك بها ليس إلا ... ثم أن دور الشرع الإجرائي يقتضي التأكيد على وجود الحق والabilite دون مصادرته، لكنه لا يتجاوز ذلك إلى فرض استخدامه تاركاً ذلك لصاحب الشأن المستهدف به.

ومن الأمثلة على ذلك أن المشرع يكتفى حق الدفاع، ويؤكد على أهمية تبلغ الخصم وتمكينه من ممارسة هذا الحق، ولا يسمح بحرمان الخصم من هذا الحق الأساسي، ومع ذلك لا يمنع تحفظ المدعى عليه عن الحضور دون عذر وعدم ابداء رغبته في الدفاع عن نفسه، من إجراء المحاكمة بعنابة الوجاهي^(١٠٣)، ويختلف الأمر فيما لو جرى اتفاق بين أطراف النزاع على أن تجري المحاكمة في غيبة المدعى عليه وعلى لا يمكن الأخير من ممارسة حقه في الدفاع، مثل هذا الاتفاق لا شك في عدم مشروعيته قولاً واحداً.

ومثل ذلك حق الطعن بطريق الاستئناف، وهو حق مكتفول ولا تجوز المصادرة عليه وهو ترجمة لمبدأ التقاضي على درجتين الذي اكتسب صفة الميادين الأساسية المتعلقة بالنظام العام التي لا يجوز النزول عنها أو الاتفاق على مخالفتها، كما يجب على المحاكم العمل بمقتضاه من تقاء نفسها^(١٠٤).

على أنه لا يوجد ما يمنع من اتفاق أطراف خصومة معينة على الاكتفاء بدرجة واحدة للتقاضي، بحيث يتقبل كلاهما الحكم الصادر عن محكمة أول درجة أيا كان هذا الحكم^(١٠٥).

^(١٠٣) راجع نص المادة (٧٧) أصولمحاكمات مدينة.

^(١٠٤) دليل (أحمد ماهر)، أصول وقواعد المرافعات، دار النهضة العربية، ٢٠٠١، ٢٠٠ من (٣٦٨) وما يتعلمه، بد. (١٨٧)، بونس (محمود مصطفى)، المرجع السابق من (١٩٨-١٩٩).

^(١٠٥) راجع نص المادة (٧٧) أصولمحاكمات مدينة لربنى، وانظر أيضاً: راغب (وجدي)، المرجع السابق، من (٧٥١-٧٥٢)، دالي (فتحى)، المرجع السابق، من (٧٢١) بد. (٢٦٢)، الصاوي (أحمد السيد)، المرجع السابق، من (٨٧٢) بد. (٥٩١)، الصدا (مليح)، أصول المحاكمات المدنية والتجارية، المجلد الثاني، ط٢٠٠٢، دار القاهرة، من (٣٧٧).

اللائحة العادلة لبيان المدعى وأحكامه دعوى بدل إيجار مدة
من شهر توجيه الإنذار العدلي، ويستفاد من ذلك أنه يحق المستأجر ارتكاب العيوب من
الحالات التالية وبمعدل مطابقين من كل نوع مهما بلغ مجموع هذه الحالات دون أن
يقتضي الإنذار من قبل المؤجر، مادامت أي من هذه الحالات المرتكبة لم تكن
خلالها وفقاً لتنص نص الإعفاء، وفيه أداينا أنه كان ينبغي أن يضممن البند الثاني من
الفقرة (ج) من المادة الخامسة بأن الإعفاء يشمل ارتكاب خمس حالات متفرقة إلى
جانب تكرار الحالة الواحدة ثلاث مرات لوضع حد لتجاوزات المستأجر، فإن ارتكاب خمس
حالات متفرقة يكفي للإفصاح عن سوء نية المستأجر بما يبرر حرمانه من مضمانته
الإنذار العدلي، فلا ينافي بارتكاب المزيد وهو آمن.

٢. تكرار توجيه الإنذار العدلي لمرتين سابقتين على إقامة الدعوى : من الضروري أن
يوجه المالك في كل مرة يغل فيها المستأجر بالتهامه بالوهاء بما هو مستحق في ذاته من
بدل الإيجار أو يتغىض شروط العقد، إنذاراً عدلياً يطالبه فيه بالوهاء حتى لا يقع تحت طائلة
المسؤولية، وأن يكرر ذلك مرتين على الأقل قبل رفع الدعوى التي يقيمهها بمناسبة ارتكاب
الحالة الثالثة التي يتحلل فيها المالك من توجيه إنذار عدلي آخر، فإذا تسامح المالك في
الإخلال الأول والثاني ولم يقم بتوجيه إنذار عدلي مكتتبها بتهديد المستأجر شفهياً بالإخلاء
إذا لم يقم بالوهاء، أو يأندراه عن طريق محام، لم تتحقق هذه الحالة في عدد المرات التي
يعتذر بها القانون لسقوط حق المستأجر في الإنذار العدلي، على أن عدم إقامة دعوى الإخلاء
في المرتين الأوليين بعد توجيه الإنذار العدلي وعدم استجابة المستأجر خلال المهلة القانونية،
لا يؤثر على حق المالك في إقامة الدعوى بعد الإخلال الثالث دون حاجة لتوجيه إنذار جديد،
فالدعوى ليست واجباً يتعين القيام به وإنما رخصة متاحة لصاحب الحق المعتمد على حقه
أو مركزه القانوني وله وحده تقدير مدى ملائمة إقامة الدعوى دون معقب^(١). هذا من
جهة، ومن جهة ثانية، فإن توجيه إنذار عدلي ثالث لن يقدم ولن يؤخر، ويعتبر من قبيل
لزم مالاً يلزم، وتوجيهه من الناحية العملية قد يضر بالمالك إذا كان قد صمم على المطالبة
بالإخلاء بعد توجيهه الإنذار العدلي الثاني في أعقاب ارتكاب المستأجر لحالة ثانية، ذلك
لأن توجيه الإنذار العدلي يفيد أن المالك إنما يخسر المستأجر بين الدفع أو تنفيذ أحد بنود

(١) أبوالواحة (أحمد)، المرجع السابق (٤٠٠)، بند (١١). راغب (واعظ) المرجع السابق، ص (١١)، السيد ساوي (أحمد)
المرجع السابق، ج (١٧٨)، بند (٨٧). والمي (فتحي) الوسيط في قانون القضاء المنفي، دار النهضة العربية القاهرة،
٢٠٠٠، ص (٥٤)، بند (٣٢)، ويجمع هؤلاء المفاهيم على أن الدعوى وسيلة اختيارية لصاحب الحق المقصد عليه وهي حق
وليس واجباً.

- اليمتحن الأول - مدى تعلق شرط الإنذار العدلي بالتنظيم العام :

لا يوجد رفع دعوى إخلاء المأجور مالم يسبقها توجيه إنذار عدلي، وممضى المهلة المحددة للإنذار، فإذا لم تقمت الدعوى دون أن يسبقها توجيه الإنذار العدلي إذا لم يتم توفر الشخص - المستأجر - أو لم يتم توفر بهذا الشرط؟

يتوقف الأمر على مدى تعلق أو عدم تعلق هذا الشرط بالتنظيم العام، فمن المعلوم أن تنزه نفس قانوني بالتنظيم العام يلزم الخصوم احترامه وعدم جواز الاتفاق على مخالفته، مما يعطي المحكمة الحق في إثارته من تلقاء نفسها، وفي أي حالة تكون عليها الدعوى، وليس الإفر كذلك في حالة عدم تعلقه بالتنظيم العام، إذ يكون وهنا بارادة من تقرر لمصلحته، مما يتيح المجال للخصوم للاتفاق على مخالفته، مثلاً يحيد دور المحكمة هيغل بيتها عن إثارته من تلقاء نفسها^(١).



ومن الواضح أن شرط توجيه الإنذار العدلي جاء في سياق تنظيم عقود إيجار أمثل السكن والمحال التجارية التي روعيت فيها اعتبارات عامة تتجاوز مصالح أطراف العقد وهو الأمر الذي دفع المشرع أن يتبنّى حق الامتداد القانوني المقرر للمستأجر، والذي مت من الاستمرار في البقاء في المأجور بصرف النظر عن المدة المتفق عليها، وقد استمر العمل بهذا المبدأ في ظل القوانين السابقة إلى أن صدر قانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٠ الذي قدم نظرية العقد شريعة المتعاقدين، بما يعنيه ذلك من احترام مدة العقد المتفق عليها ووضع نهاية محددة للحقوق المكتسبة التي تولدت قبل صدور هذا القانون وحدتها الأقصى تاريخاً ٢٠١٠/١٢/٢١.

وقد يدفع مثل هذا التوجه التشريعي البعض للاعتقاد أن شرط توجيه الإنذار العدلي للمستأجر قبل إقامة دعوى الإخلاء أريد به مراعاة اعتبارات المصلحة العامة، فإذا

^(١) الفرايدري (أسأل)، مواهد الزراغات، منشأة المعرف، الإسكندرية ط ١٩٨٣، ص (١١١) وما ي precede him وأيضاً محظوظ يوسف (محمود) الرابع السابق، ص (٦) وما ي precede him، الصناوي (أحمد السيد) الرابع السابق (١٤٣-١٤٤) بند (٢٨٨)، راغب (وهبي)، المرجع السابق ص (٥٠٠) وما ي precede him.

الفصل الثاني

أحكام الإنذار العدلي

تطرق في هذا الفصل لمسألتين مهمتين، الأولى تتناول علاقة الإنذار العدلي بالنظام العام، على حين تتصدى الثانية لشكالية تفاسخ المالك (المؤجر) عن توجيه الإنذار العدلي للمستأجر، وأنثر ذلك على قبول دعوى الإخلاء، وتفرد لذلك المبحثين الآتيين :

- البحث الأول ، علاقة الإنذار العدلي بالنظام العام .

- البحث الثاني : أثر تخلف المالك عن توجيه الإنذار العدلي على دعوى إخلاء .

المذبح، ولا يلتزم سحة الإنذار العدلي الموجه من المؤجر إلى المستأجر أن يطلب المؤجر
الثاني بدفع الأجرور المستحقة خلال مدة أقل من خمسة عشر يوماً، لأن العودة في هذه المدة
ما ورد في القانون سلاناً أن المؤجر قد أقام الدعوى بعد مرور مدة الخمسة عشر يوماً على
القانون وبعد أن تخلف المستأجر عن الدفع خلال هذه المدة^(١١).

٦. يجب أن يوجه الإنذار العدلي خلال فترة تخلف المستأجر عن الوفاء أو عن التزام
الالتزام، فإذا حل الأجل ولم يتم المستأجر بدفع بدل الإيجار أو أي جزء منه
حالف بدور العقد المقررة من الوقت، وتراخي المؤجر في توجيه الإنذار العدلي إلى الأذن
المستأجر بالوفاء أو الالتزام بمتفق بينه الذي تعم مخالفته، فإن المالك وال العامل
لا يستطيع إنذاره عدلياً مادام المستأجر قد استدرك الأمر وأوضى بما عليه من التزام^(١٢) ولو كان الوفاء متاخرأ عن الميعاد المقرر^(١٣)، لأن تكون المالك في توجيه الإنذار العدلي
الممكن أن يحمل على أنه نوع من النساج فلا يحق معه للمالك إصدار المستأجر وقد
الأخير بتقييد التزامه على الوجه المطلوب، وتوجيه الإنذار العدلي في مثل هذه الحالات
هي موضوع.



ومن الجدير بالذكر أنه لا يشترط أن يسبق توجيه الإنذار سعي المؤجر إلى السار
لمطالبه بالبدل، فحيث ينطبق قانون المالكين والمستأجرين على المخالفات المرتكبة، فإنه يمكن
مجرد تشريع المستأجر شخصياً أو بواسطة غيره - من الذين حددهم قانون أصول العائد
المدنية^(١٤) -، بالإذار العدلي ليترت أثاره القانونية كإجراه أولي ينبعي أن يسبق المطالبة
بالأخلاق، ولهذا لا يلزم أن يسع المؤجر إلى المستأجر قبل توجيه الإنذار العدلي لبيان
بالبدل الذي تخلف عن الوفاء به أو الالتزام بشروط العقد التي أخل بها، أما حيث تضخ
القواعد العامة الواردة في عقد الإيجار الذي ينظمها القانون المدني الأردني فإن المطالبة
المسبقة بالدين أمر لازم وقتاً لمقاعدة القانونية التي تقول "إن الدين مطلوب وليس مدعواً^(١٥)"
الأمر الذي يستبعد إصدار المستأجر قبل استفاد إجراء السعي إليه ومطالبه بالـ
أوليه^(١٦).

١١) تعيير حقوق (٩٨/١١) منشور في مجلة ثمانية المحامين العدد الخامس، أيار ١٩٨٩، السنة ١٧ من (١٩٨٤)
وقد أشرفت محكمة التمييز الأردنية^(١٧) أن يتم تشريع الإنذار العدلي للمستأجر قبل أن يقع بدفع الأجرة أو بغيرها
للحكمة لأن دفع الأجرة قبل التشريع هو دفع ملوكى يفتقد الإنذار غايته وغرضه في حبس المستأجر على الدفع^(١٨)

١٢) دفع المدة المتناسبة من قانون أصول العائدات المدنية في سيفتها المعدل بالقانون المعدل رقم (١١) لسنة
١٩٨٤ (توبير حسن)، المرجع السابق عن (١٣-١٥٩).

الطبعة القانونية لإنذار العدل وأحكامه بـ «متحف إنذار العدل»

وكان يكتب المستأجر المستأجر الراسب في الماء والتسويف أن يرجي، دفع ما هو مستحق عليه إلى مأمور نهاية المدة المحددة في الإنذار العدلي مستقدماً المهلة المتوجه له قانوناً، مضافاً إليها الفترة الواقعة ما بين ميعاد الاستحقاق وتاريخ تبلغ الإنذار العدلي، وهكذا دوالك، مما يلحق الضرر بالمالك ويبيّن عليه هرصة الإفادة من مستحقاته وقوانينها، وبشكل مستمر دون وجه حق.

وتحسينا لذلك حرصنا على وضع سقف أعلى لمخالفات المستأجر التي تتطلب توجيه إنذار عدلي، فإذا تجاوزها سقط حقه في الإنذار العدلي، وأصبح من حق المالك أن يبادر على الفور إلى إقامة دعوى الإخلاء، ويترتب على ذلك أن يصبح حكم هذه الحالات بعد الإنذار الثاني كحكم الحالات الأخرى التي لا تتطلب توجيه إنذار عدلي قبل إقامة دعوى الإخلاء المستندة إليها، ولكن يقتيد المجرم من هذا الإعفاء، بينما يتيح توافر الشروط الآتية:

١. أن تتكرر مخالفات المستأجر التي تستوجب توجيه إنذار عدلي^(٢٠)، وتحديداً أن يختلف المستأجر عن دفع بدل الإيجار أو الجزء المستحق منه، أو أن يخالف أحد بنود العقد ثلاثة مرات فأكثر، ولا يشترط أن يكون تكرار هذه المخالفات متوايا، ويلاحظ أن تكرار تخلف المستأجر عن دفع حصته من بدل الخدمات المشتركة ليس مشمولاً بهذا الإعفاء بنص المادة (٥/ج/٢) من قانون المالكين والمستأجرين^(٢١).

وعني عن البيان أنه لا يستلزم في الامتناع عن الوفاء أن يحيط بكل الإجراء المستحبطة، بل إن الامتناع عن الوفاء بجزء منها مهما قل أو كثر يتحقق ركن هذا الشرط، لأن الوفاء الجزئي لا يغنى عن الوفاء الكلي، والأخير فقط هو الذي يبرئ ساحة المستأجر من الإخلال بالتزامه بالوفاء^(٢٢).

^(٢٠) تفسير حلواني (١١٨١/٤٦) ص (٩٨٨) لسنة ١٩٩١.

لتنقلات المادة المذكورة هذه المطالبة بـ «مدرس إشارتها للمخالفات المتكررة التي تعمي المؤجر من توجيه الإنذار العدلي بأمرهم من ورقة ذكرها في البند (١) من نفس المادة كواحدة من المخالفات التي تستوجب المطالبة بالإخلاء».

مدرس (سلفيان) الرابع السابق ص (٦٧) وما سمعها عنه (٣٢٦).

عجمي (عبدالله) مدرس في النظرية العامة للأذراز، ط ١٩٩١، ص (١١٥).

الذين ذكر (محمود) الرابع السابق، ص (٦٦) بند (٥٣)، وراجع أيضاً المادة (١/٣١) من القانون المدني الأردني التي تنص على أنه «ليس للمدين أن يغير الدائن على قبول وفادة جزئي تحته مالم يوجد نص أو اتفاق يحجب ذلك».

والمتيقنة أن الإنذار المدني، وإن كان من الإجراءات المطلوبة في سياق إجراءات التقاضي المتعلقة بدعوى إخلاء المأجور، تُثبت الحصلة بالشخصومة الحالية، وهو ليس أكثر من شرط يتضمن إمكان قبول دعوى الإخلاء، وبمعنى آخر يتعلق بحق الدعوى أكثر من تعلقه بالشخصومة. ومسوغه فقط نشوء حق الدعوى، وهو ينشأ في دعوى إخلاء المأجور بمجرد توافر أحد الحالات المبررة لطلب الإخلاء.

ويؤكد هذه النظرية الإيجابية على التساؤل الآتي :

ما الذي يتبع على المحكمة أن تقضي به في حالة إقامة دعوى الإخلاء دون أن يسبقها توجيه الإنذار المدني المطلوب؟

جرى قضاء التمييز على الحكم برد الدعوى واعتبارها سابقة لأوانها^(١)، ولو كان الأمر منتعلقاً بدفع شكلي لتعين أن ينحصر قضاء هذه المحكمة بين أمرين : إما رد الدعوى لعدم الاختصاص بشيء صورة، أو البطلان في حال مخالفة الإجراء أو الشكل لنموذجه القانوني حيث يصعب التنصيص بذلك ويتحقق الخصم ضرراً جراء عيب جوهري^(٢). أي في الحالات المسوجة لاتخاذ هذا الجزاء أو بسبب عيوب الأهلية.

^(١) ينظر القرار التمييز رقم (٩١/١١١) ص (١١٧٢) لسنة ١٩٩١ الصادر بتاريخ ٢٠/٦/١٩٩٠، مشار إليه في مجموعة الم판ين القانونية الصادرة عن محكمة التمييز في التصنيف الحقوقية، جزء (٧) قسم (١) ص (٧٨) والذي جاء فيه "يشترط في دعوى تحفيظ المأجور التي تستند إلى تخلف المستأجر عن دفع بدل الإيجار أو أي جزء منه مستحق الأداء، أن يكون المأجور قد وحه إنذاراً مكتوباً إلى المستأجر يطلب فيه دفع هذه الأجر، وتكون دعوى الإخلاء سابقة لأوانها إذا ثبت بطلان تبليغ الإنذار على المأجور إلى المستأجر". ونفس المعنى تعمير حقوق رقم (٨١/٥٩١) ع (١) لسنة ١٩٨٢ ص (٥٢٢). مشار إليه في المقدمة (لس). المرجع السابق ص (٧٧٠-٧٧٧).

^(٢) المادة (٢١) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

ومن هنا تنسج أهمية التفرقة بين أنواع الدفع المختلفة، لأن الأحكام التي يتعذر لها دفع توقف على تحديد ملبيته ذلك الدفع والنوع الذي ينتمي إليها.

عوده إلى الدفع بعدم توجيه إنذار عدلي في دعاوى إخلاء المأجور، والذي يدور بهم التساؤل حول ملبيته، هل هو دفع شكلي أو دفع موضوعي أو دفع بعدم القبول؟

أولاً، الدفع بعدم توجيه إنذار عدلي ليس دفعاً شكلياً: فقد عرّفنا أنواع الدفع وقلنا بأن الدفع الشكلي يتعلق بشكل وأجراءات الخصومة، ويوجه قبل انعقاد الخصومة، وإن ذلك شرطٌ أساسٌ لصحة الإنذار العدلي، ومن هنا كان الزعم بأنه من ظاهرة المعرفة الشكلية ليس في محله، إذ لا يتصور أن يتعلق هذا الدفع بحالة لم تنشأ بعد وهي لا تزال إلا بعد المطالبة القضائية.

وقد يقال: إنه وإن لم يكن متطلقاً بالخصومة يتناول أحد إجراءات التقاضي التي تسرّب إقامة الدعوى، ومن المعروف أن حق الدعوى ينشأ بمجرد وقوع الاعتداء على الحق أو المجرى القانوني، وأن هذا الاعتداء يتوازى في حالة دعاوى إخلاء المأجور بمجرد تحقق أحدهما الحالات المبررة لطلب الإخلاء، وأما المطالبة القضائية ومن ثم انعقاد الخصومة فيكرس هذا الحق^(١)، وبناء على ذلك لا يعدو عدم توجيه الإنذار العدلي أن يكون نوعاً من التغافل أو الافتئات على أحد الإجراءات المطلوبة ضمن سلسلة الإجراءات القضائية التي يغدو

برىء جمهور القتيلين الدعويين في سلسلة اختباراتها القانونية أصحاب الحق بالانتقام إلى القضاء، لتقرير حملة دعوى، وتؤخذ ذاتها سواه، لما لشخاص إلى الفضاء أو لم يلجا، فإذا نما إلى القضاء يكون قد باشر حقه في الدعوى، وبعدها تتحدد في المطالبة القضائية أو الترجمة العملية للحق في الدعوى، أما الخصومة القضائية فهي مجموعة الإجراءات التي يمتثل لها المدعى بما من المطالبة القضائية وإنها بالحكم فيها أو انتهاءها يغير حكم في الموضوع، وكل استعمال الدعوى في الدعوى هي موضوع المطالبة القضائية كما هي محل العمل القضائي، وهي بهذا المفهوم حق متفرد لشخص معين هو من المدعى عليه، على جهة يدر حصوله على حماية القضاء، فيجوز له التنازل عنه بعكس حق الانتقام إلى القضاء الذي يهدى من العامة التي لا يجوز التنازل عنها.

لعل في التفرقة بين السعوى من جهة وحق التقاضي والمطالبة القضائية والخصومة من جهة أخرى: الصالوي (أحمد السيد)، المراجع السابعة، ص (١٨٢) بلد (٩١)، راغب (وجدي)، المراجع السابعة، ص (١٥) وما يتعلمه، (فتحي) المراجع السابعة، ص (١٧) وما يتعلمه بلد (٢٤)، أبو الوafa (أحمد) المراجع السابعة، ص (١٠٧) وما يتعلمه.

سادساً: يمكن للمتعاقدين الاتفاق صراحة على الإعفاء من الإذار عملاً بأحكام النزاع (٢٤٥) من القانون المدني الأردني، ولا نظير لهذا النص في قانون المالكين والمستأجرين بخصوص الإنذار العدلي، ويستفاد من ذلك أن بالإمكان قبول دعوى الفسخ التي لم يستلم إذار الدين مادام المتعاقدان قد اتفقا على التخلص من هذا الشرط يعكس دعوى الإخلاء التي لا مجال في مثل هذا الاتفاق، وقد يعزى ذلك إلى أن الإذار مقرر لصالحة كلا المعنيين فضلهما في حالة الإعفاء على قدم المساواة ولا يجحف بحقوق أحدهما لصالحة الآخر، أو الإنذار العدلي فمكرس لصالحة المستأجر والتنازل عنه يصب في خانة المالك وبصار على حق فرمه المشرع لصالحة الأول، ولا يمكن أن يعبر في حال التنازل عنه عن رغبة مهنيه المستأجر، وهو المنضرر الوحيد في مثل هذا الاتفاق، فإذا كان هو الحلقة الأضعف في علاقتهما المالكين والمستأجرين أمكن لهم تلزيم هذا التنازل الذي لا يمكن أن يعبر عن إرادة كليتهما للمستأجر في التخلص عن ضمانة مقررة لصالحته.

- المبحث الثاني : شروط الإنذار العدلي :

يشترط في توجيه الإنذار العدلي الذي ينبغي أن يسبق إقامة دعوى الأخلاء، ما يلي:

١. يحب أن يوجه من ذي صفة إلى ذي صفة، وصاحب الصفة في توجيهه هو المالك.

المادة (٢٤٦) من القانون المدني الأردني .
المادة (٢٤٥) من القانون المدني الأردني .

والثاني ، أن تتحقق إحدى الحالات التي تبرر المطالبة بالتعويض والتي استطرد
أن سبقتها توجيه إنذار عدى المستأجر . وقد وردت هذه الحالات في المادة الخامسة
من قانون المالكين والمستأجرين على سبيل الحصر . ولم يستطرد المشرع بـ « جميع الحالات
الأخلاقية المستدلة إليها أن سبقتها توجيه إنذار عدى وحصر ذلك على الحالات الواردة
في البند (١) من المقررة (ج) من المادة الخامسة من قانون المالكين والمستأجرين »^(٦٠)
الامتناع عن دفع بدل الإيجار كله أو جزء مستحق منه أو التخلف عن دفع الحصالة
من بدل الخدمات المشتركة أو مخالفة شرط من شروط العقد .

ولكي يتحقق هذا الشرط ينبغي أن يكون موضوع المطالبة هو إخلاء المأجور . وهو الشرط
الذي يتيمها المؤجر ضد المستأجر لـ « إخلاء المأجور وفقاً لأحكام قانون المالكين والمستأجرين »
فلا تنس - على سبيل المثال - دعوى منع المعارضة بالنقضة ، المقدمة من المستأجر
مشتري العقار في عدد دعاوى الإخلاء بالمعنى المقصود في القانون المذكور^(٦١) .

٨. أخيراً يجب أن يتم التبليغ وفقاً للأوضاع المقررة في قانون أصول المحاكمات الـ
ـ فإذا تم التبليغ بشكل مخالف للقانون وقع باطلًا وغير منتج لأنثاره القانونية . الأمر الذي
ـ شأنه أن يجعل من دعوى الإخلاء المستدلة إلى هذا الإنذار سابقة لأوانها ومستعفاة
ـ ذهبت إلى ذلك محكمة التمييز^(٦٢) .

- المبحث الثالث ، الأعفاء من الإنذار العدلي^(٦٣) :

بعد أن بين المشرع الحالات التي تستوجب توجيه الإنذار العدلي قبل إقامة دعوى الغاء
استرداد مقرراً إعفاء المالك من هذا الشرط في حالة تكرار مخالفات المستأجر لها
للإخلاء لمرات ثلاث . كيلا يستغل المستأجر هذه الصيغة . محسراً على تكرار المخالفات
أجل غير مسمى معتمداً على ساحة القانون الذي حسنة من دعاوى الإخلاء ، كما يأتى
التنفيذ خلال المهلة المحددة قانوناً .

^(٦٠) تعيين حقوق (٨٩/٢) من (١٨٨٩) لسنة ١٩٩٠ ، مجموعة المادتين . المرجع السابق ص (٦٠) .

^(٦١) تعيين حقوق رقم (١٤٢/٥) لسنة ١٩٩٠ ، ملحوظة محلة نقابة المحاميين ، العدد الخامس ، أيام ١٩٩٠ ، ص ١٧ .

^(٦٢) راجع نص المادة (٤/ج) من قانون المالكين والمستأجرين الأردني .

الصيغة القانونية للإذار العدلي وأحكامه ودعوى الإذار العدلي

موجة الحقوقية

يشمل هذا المعني للفسخ من شأنه أن ينافي من أهمية الإذار العدلي ينتهي أن يسبق
المطالبة به فحانياً، فلا يكون مطلباً مبروراً لقبول دعوى الفسخ، ويكتفى لتحققه مجرد
إبلاغ لاتحة الدعوى للمدين على الوجه المبين سابقاً.

وأوهاً، إن الفسخ من الممكن أن يقع بالاتفاق أو بقوة القانون إلى جانب الفسخ الذي يقع
بحكم قصاصي^(٢٣)، أما الإخلاء فلا سبيل إليه إلا من طريق القصاصاء:

ويذلك تتصالب أهمية الإذار عند الفسخ إذا تم بالاتفاق أو بقوة القانون وتحصر
أهميةه في نطاق الفسخ القضائي يعكس الإنذار العدلي الذي يظل مطلوباً في دعوى الإخلاء
عند الإخلال بشروط المقدّ.

ومن جهة أخرى، فإن الإذار المهدى لدعوى الفسخ حق لطريق العقد الملزم للجانبين،
وليس وقتاً على أحدهما دون الآخر، يعكس الإنذار العدلي المهدى لدعوى الإخلاء.
فالأخير مطلوب من المؤجر ومقرر لصالحة المستأجر فقط.

خامساً، هنالك حالات تبرر المطالبة بالإخلاء ولا يشترط بشأنها أن يسبق إقامة الدعوى
توجيهه إنذار عدلي^(٢٤). ولهم حالة أخرى يعنى فيها المالك من توجيهه إنذار عدلي ثالث
في حال تكرار ارتكاب المخالفة مرات ثلاثة^(٢٥) وبذلك ينحصر شرط توجيه الإنذار
العدلي في ثلاثة حالات فقط^(٢٦). هي:

**** أحد الماقدين متقدماً بالعلاقة المقيدة إذا كان العائد الآخر لم يقدم ملبياتها، مثار إليه في زكي (جمال) المرجع السابق ص (٤٠٤) بند (٤٠٩).

^(٢٤) الصدقة (عبد المنعم فرج)، المرجع السابق، ص (٤١) وما يليها بند (٣٧٢) وما يليه: غلام (اسمه عبد)، المرجع السابق، ص (٦٧) وما يليها، زكي (جمال)، المرجع السابق، ص (١٠٧) وما يليها بند (٢١٥) وما يليها، مرفق (سليمان)، المرجع السابق ص (٦٢) وما يليها بند (٣٢٥) وما يليها.

^(٢٥) تثير الحالات المشار إليها في المتقدمة من (١٠٠-٣) من الفقرة (ج) من المادة الخامسة من قانون المالكين والمستأجرين فصلاً عن الحالة المشار إليها في البند (١) من نفس المادة والمتعلقة بتحليق المستأجر عن دفع حصته من بدل الخدمات المشتركة.

^(٢٦) انظر المادة (٥/ج) من قانون المالكين والمستأجرين.

^(٢٧) انظر المادة (٥/ج) من قانون المالكين والمستأجرين.

ولا يلزم توجيه الإنذار العدلي إلا إذا تحقق شرطان: الأول توافر إحدى الحالات الواردة في المادة (٥ / ج / ١) من قانون المالكين والمستأجرين، والثاني أن يكون القصد من الدعوى طلب الإخلاء استناداً إلى إحدى الحالات السابقة، فإذا اقتصرت المطالبة على استيفاء بدل الإيجار المستحق أو الحصة المتبقية عليها من بدل الخدمات المشتركة، أو حتى المستأجر على احترام بنود العقد التي تعم مخالفتها، لم يلزم في كل هذه الحالات توجيه إنذار عدلي، فقد لا يرغب المالك في الإخلاء مكتسبها بالطالية بما هو مستحق له فتقبل مطالبه مباشرة، فلا يشترط أن يسبقها توجيه إنذار عدلي، وقد يطالب بالأمررين معاً في المستحق له وبالإخلاء معاً، وعندما لا يضر من توجيه الإنذار العدلي قبل المطالبة القضائية.

ومنفورة القول أن سبق توجيه الإنذار العدلي ليس ضرورياً وفقاً لقانون المالكين والمستأجرين ما لم يكن المقصود من الدعوى المطالبة بتحليلاً المأجور^(١).

٤. المطلب الرابع ، الإنذار العدلي، والإعذار المقرر في القواعد العامة ،

تنص المادة (١٢٦) من القانون المدني^(٢) على أنه في العقود المبرمة للجانبين، إذا لم يوف أحد العاقدين بما وجب عليه في العقد، جاز للمأذن الآخر - بعد إعداده المدين - أن يطالب بتنفيذ العقد أو يفسخه، ويجوز للمحكمة أن تلزم المدين بالتنفيذ في الحال أو تتظره إلى أجل مسمى^(٣)

فما الفارق بين هذا الإعذار المهدى لدعوى الفسخ وإنذار العدلي الذي ينتهي أن يسبق إقامة دعوى إخلاء؟

^(١) وهذا ما أكدته محكمة التمييز في أحد أحكامها بـ دونها: "يشرط تطبيق المستأجر إنذاراً عدلياً بدفع الإيجار قبل إقامة دعوى التخلية، أما المطالبة بـ ديل الإيجار فشرطه استعمال ديل الإيجار فقط". انظر في هذا المعنـى: تغيير حقوق رقم (٨٧/٢٢٧) لسنة ١٩٩٣، مجموعة المادتين المرجع السابـل، مـ (٢٢)، ونفس المعنـى: تغيير حقوق رقم (٨٨/٤٤٢) لـ سنة ١٩٩٩، مجموعة المادتين المرجع السابـل، مـ (٣٧).

^(٢) وتفصيلاً نفس الفقرة الأولى من المادة (١٥٧) من القانون المدني المصري، والنـسـ الأرـدنـي متـنـوـلـ حـوـلـهاـ عنـ النـسـ المصريـ ذـيـ سـيـرـةـ الأـمـرـ بـ مـسـلـةـ عـبـرـةـ، معـ التـموـيـلـ بـ الـسـالـاتـ إـنـ كـانـ لـهـ مـقـنـعـاـ.

علم الأردن

٨. شرقاوي (عبد المنعم) ،

نظرية المصلحة، رساله ط (١)، دار النهضة العربية، (١٩٤٧) .

٩. صاوي (أحمد السيد) ،

الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، (٢٠٠٠) .

١٠. الصدة (عبد المنعم فرج) ،

مصادر الالتزام، ط (١)، دار النهضة العربية، القاهرة (١٩٦٩) .

١١. عبد التواب (موضوع) ،

المؤندة الإجرائية في القوانين المدنية والجزائية، دار المطبوعات الجامعية، ط (١٩٨٧) .

١٢. عمر (تبيل إسماعيل) ،

الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط (١٩٩٩) .

١٣. غانم (إسماعيل) ،

النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، الجزء الثاني، مكتبة عبد الله وهبة (١٩٦٦) .

١٤. فرج (توفيق حسن) ،

عقد الإيجار في القانون اللبناني، مكتبة مكاوي، بيروت، ط (١٩٧٥) .

وقد ينبع على هذا الفهم نظرية محكمة التمييز الأرمنية^(١) إلى الإنذار العذر بحسبه عصرًا أساسياً يؤكد أن المستأجر في حالة التأخير عن تنفيذ، وأنه بدون توجه إلزامي لا يمكن اعتبار المستأجر منطلقاً عن تنفيذ المطلوب منه، بالرغم من حصول ما هو مستحق عليه وامتناعه عن الوفاء به، وحيثما في ذلك أن من حق المؤجر أن يتسلّح بالتأخير ما لم يعلن صراحة تمسكه بحقه في التنفيذ تحت مانعة المستأجر قانوناً - ومن ضمنها مطالبه بالاجلاء - من خلال آلية الإنذار العذر.

على أن اعتبار الدفع بعدم توجيه الإنذار العدل دفها موضوعياً لا يستقيم مع حقيقة الدفع الموضوعي الذي يتناول صلب موضوع النزاع أو السبب المسوغ لطلب الإلزام، والذي يتراوح ما بين التخلف عن دفع بدل الإيجار أو الجزء المستحق منه، أو التخلف عن دفع الحصة المقرونة من بدل الخدمات المشتركة. أو مخالفة المستأجر لأى شرط يكون من شروط العقد. وهذا هو جوهر موضوع دعوى الإلزام الذي ينفي أن يتصل دفعه لكي يعتبر موضوعياً.

أما عدم توجيه الإنذار العدل من قبل المؤجر فتخصيصية إجرائية بحتة والتعريض لها لا يجسم المسألة المتنازع عليها ولا يجوز الحكم الصادر فيها حجية الأمر المقصى، وهذه هي أبرز سمات الدفع الموضوعي^(٢)، لذلك تستبعد أيضاً وبشكل فاضل اعتبار هذا الدفع من قبل الدفع الموضوعية.

^(١) تميز حقوق رقم (١٢٦) / ١٢٨٢ (س) لسنة ١٩٩٦، منتشر في مجموعة المدائح القانونية الصادرة عن محكمة التمييز في الضباب المعنوية، الجزء السادس، التسم (١) س (٢٧)، وقد جاء في هذا الحكم "إذا كان الدائن ورثه من المدين إن ينفذ التزامه الذي حلّ أحله فعله أن يتوجه بذلك عن طريق إعتماده بالطرق التي رسماها القانون، وعندئذ يصبح ملزماً بتنفيذ التزامه فوراً".

^(٢) الدفع الموضوعي هو الذي يوجه إلى الحق موضوع الدعوى بفرض الحكم برهن الدعوى كلياً أو جزئياً وينتزع في شكل أو بثباته أو مداره، راصد (وسي)، المرجع السابق من (١٢٩)، وتتمثل كل هذه بذاته على قبوله بفرض طلب المدعى، أبو الوafa (أحمد)، المرجع السابق، س (٢١) س (٢١)، الصاوي (أحمد)، المرجع السابق، س (٢٨١) بند (١٦٦)، وقارن والتي تفهم به المدعى عليه من تأكيد لوقفة مائية ومنهية ترمي إلى رفض الدفع، س (١٨٢) وما يمدها، بند (٢٨٢).

الدفع بعدم توجيه الالذار العدلى دفع بعدم القبول^{١١١}

وإنما ينبع انتشار هذا الدفع من قبيل الدفع الاجرامية واستعمال اعتباره دفعاً موضوعياً، لم يقتصر على المدعي في حد ذات الدفع بعدم القبول، ونحن نرجح هذا الاحتمال للأسباب التالية:

ـ لأنها فيما سبق أن النهوض بعدم القبول تتعلق بحق الدعوى وإثارتها تعنى أن
الدعى وبصرف النظر عنــ أحقيته فيما يدعىــ ليس جديراً بحماية القضاء لانتفاء
السبعينات على هذه الحمايةــ وبعبارة أخرى لانتفاء الشروط التي يتطلبها المشرع لذلكــ
ـ التي لا صوتها فتحت تتحقق جدأة المدعى في استخدام مكنته الدعوىــ ومن هذه الشروط
ـ لا يكون هناك قيد فانوبي يتبعى مراعاته ابتداءً^(١٠٣)ـ والمشرع يملك الحق لا تقيد إقامة
ـ من الدعوى بشروط خاصة إلى جانب الشروط العامة المطلوبة في جميع الدعوى^(١٠٤)ـ من
ـ كــ على سبيل المثال تقيد إقامة دعوى الشفعة خلال مدة معينة تحت ملائمة السقوط^(١٠٥)ـ
ـ الذي يثار على هيئة دفع بعدم القبول^(١٠٦)ـ

يُعد الدفع بضم التأول بأنه ذو طبيعة خاصة، فهو لا يوجه إلى ذات العمل المدعى به إلا بعد دفعه موسوعتها، ولا يوجد في إجراءات المقصومة فلا يُعد دفعاً شكلياً، بل يوجه إلى الوسيلة التي يعزم بها صاحب الحق حقه وما إذا كان من الحال أن يستعيناً أو أن تُشروط هذا الاستعمال غير متوازنة، والتحريم بهذا الدفع يذكر وجود دعوى لدى حصمه لعدم توافر أحد الشرطين مثلهما في القانون، تقتضيها

^{٦٣} نجاحاً أحداً، نظرية الدفع في قانون المراهنات حد (٦) منشأ المراهنات الأسكندرية، ١٩٤، عن (٨٠)، سند (١٢٠)، يقارن الشفاف (حد القسم) الذي يعتريه من النفع المنشئ لكتبه بخطابه بوسائل النفاق المنشئ مع ملوك واحد هو أنه يُشكّل الحق كله بالاتكال على الاتجاه ياراهه أو انتصاراته لكنه يتناول الوسنية التي يعمي بها مناصب الحق مثلاً، وما (١٢) من المجاز استعملها، الرجع السابق، من (١٢) وما يهدى إلى ذلك (٣٨١).

بروفا (أحد)، الواقع السابق من (١٢٥) هامش رقم (١) ومن صور هذا المفعول، يدعى بالمسوى لوجه عرض
الترجع لا يعطي لجة ادراجه كالمقدرات الضريبية عملاً بقانون الساكن المصري رقم (١٦) لعام ١٩٧٧، مشار إليه في أبو الفواز
الحادي، المذكورة أعلاه (١٢٤م)، وقارن إلى (عنصر)، وبيراء تكتيكياناً فاتحونها لطلب أو دفع أو طعن مقدم
في المحكمة بتوكيله استئنافها عن النظر فيه، ويرجع إلى أحد أمرين، عيب في الطلب يكفل لاحقًا عدم توافر الصفة
الأخيرة، من (١٢٧) وما يدخلها ذلك (١٢٨).

الطباطبائي، طلاق العروق، وبرىء من إلزامها الدفع (عن التعميل بعد توافر شرط من شروده الشعور سواء كانت مرتبطة بالعادة [المسلحة والصلة]، أم شرعاً) (الخاتمة بمعض المعاو، ص ١٩٦).

لارجع، المادة (١١٦٢) من القانون المدني الارمني حيث تنص بـ«غيرها الاول» على من يزيد الاذدانته لـ«غيرها الاول»، فيما من تاريخ عمه تسجيل الميع، وإذا آخرها يدون خارج شرعى سلطنته في الشهادة، كما تنص

رافق ندوة الحياة خلال ستة من بدء الاعتداء أو العمل (المواطن ٤٢٨، ٩٦٦ / هـ) مهدي مصري (١٩٧٠) (جعفر)، المراجع السابقون (١٠٧)، أبوالوهاد (أحمد). ويدرك أن رفع السموي إلى غير المناسبة أو الياء المعددة لها (٨١٥) بند (٨٠-٨١).

لما اعتبر الدعوى سابقة لأوانها يبعد عن وجة نظر مختلفه تماماً ولا يحل في
النقاشية بكل من الحالات المذكورة، وبعبارة أخرى: لا تستطيع المحكمة أن تقرر
الحالة السابقة برد الدعوى لعدم انتسابها بضرورتها، لأن المسألة المثارة أمامها حا
عن موضوع الاختصاص، كذلك لا تستطيع المحكمة أن تتعصب ببطلان الدعوى رغم
إنساع مختلف شرط الإذار العدلاني الحالات عموم الشكل والإجراءات وتقص الأهلية، ذلك
كان قضاء المحكمة العليا باعتبار المطالبة سابقة لأوانها^(١٣٣). أي أنها مجمعية من
المبدأ، فيما عدا أنها أقيمت في غير أوانها، وأوانها لا يعين إلا بعد توجيه الإذار العدلي.

ومثل هذا التكليف لا يستقيم مع طبيعة البطلان كجزء إجرائي، كما أنه لا يستقيم
تكليف عدم الاختصاص الذي لا يعطي المحكمة سلطة الفصل في النزاع إذا لم يكن محظوظ
بنظره وفقاً لأحد معاييره التي لا تخرج عن المعيار الدولي والمعيار الوظيفي، والمعيار القويم
والمعايير الشعوب، ثم أخيراً المعيار المكاني، فلا محل لاقحام شرط توجيه الإذار العدلي
واحد من هذه المعايير.

كما أن الحكم بعدم الاختصاص يفترض أن ثمة محكمة أخرى مختصة ينفي أن يدخل
إليها النزاع^(١٣٤)، ولا يوجد في فقه المراهقات ما يعرف بعدم الاختصاص المطلق، اللهمة إلا
جاز لنا أن نعتبر ما يدرج تحت ما يعرف بأعمال السيادة من هذا القبيل، وهو ما يخرج
اختصاص المحاكم بشئون أنواعها^(١٣٥).

فتعذر لهذا تستبعد وجود علاقة ما بين نظرية الاختصاص وبين الدفع بعدم سبق توجيه
الإذار عدلي في دعاوى الاحلاء، وعلى هذا الأساس تستبعد اعتبار هذا الدفع من قبل المدعى
المتعلقة بشكل وإجراءات الخصومة.

^(١٣٣) نمير حلوق رقم (١٦٠ / ١٦)، منشور في مجلة نقابة المحامين الأردنيين، العدد الخامس (أيار) ١٩٩٩، السنة

^(١٣٤) أبو اليه (أحمد)، المرجع السابق، ص (٢٢١) بند (٢١٥). والي (فتحي)، المرجع السابق، ص (٢٨٢) بند (٢١٤).

^(١٣٥) وعدي (أحمد)، المرجع السابق، ص (٣٤٨)، التصže (ملحق) المرجع السابق من (١٦٢).

^(١٣٦) الصافي (أحمد الصافي)، المرجع السابق، ص (٢٥٧) بند (١٦٧)، ويقصد بأعمال السيادة الأعمالي التي يباشرها
الحكومة باعتبارها سلطة حكم لا سلطة إدارية، نفس الإشارة، أبو اليه (أحمد) المرجع السابق، ص (٢٢٥) بند (٢٢٢).

ويقبل قضاة محكمة التمييز الأردنية إلى تكليف دفع الائتماد المدني على إجراء الشكلي (أو في بعض الأحيان على إجراء الشكلي)، وذلك من إجراءات الخصومة المصالحة، وبأنه يكتفى بدفع مورى المدعي المطالبة العدلية المشروطة بـ «المادة الخامسة» (مقدار ١٠٪ من المدعي) والمستأجررين والذي يتحتم على المدعي أن يبلئه إلى المستأجر تبعاً له الدفع الأجر المستحقة عليه خلال المهلة القانونية، وهو شرط لصحة دعوى تحليمه المأجور التي تستند إلى حلف المستأجر عن دفع الأجر، فهو بهذه المثابة إجراء من إجراءات الخصومة القضائية التي يباشرها الخصم المدعي بالذات أو من يعتله قانوناً حتى يربّث التزمرة المدعوى^(٢٣).

ومثل هذا التكليف الذي تتبنّاه محكمتنا العليا يسمح باعتبار الدفع بعدم توجيه إلزام عدلي مسبق للمستأجر من قبل الدفوع الشكلية أو الإجرائية.

على انتنا لا نقبل للأخذ بهذا الرأي، ونرى أنه محل نظر للأسباب التالية:

١. من المقرر قانوناً أن توجيه الإلزام العدلية مطلوب قبل انتقاد الخصومة وقبل اتخاذ أي إجراء يكوى من إجراءاتها، ومن المعلوم أن الخصومة القضائية لا تعتقد إلا بعد المطالبة القضائية، أي بعد إيداع لاتحة الدعوى وقيدتها في سجل المحكمة^(٢٤)، وما يقرره الفقه^(٢٥) بهذا الصدد هو أن الخصومة علاقة قانونية تقوم بين شخصين مشتبكين في قضية، وتعبر عن المركز القانوني الناشئ عن مطالبة قضائية، كما أن النزاع في الاصطلاح القانوني لا يكون خصومة إلا إذا رفع أمره إلى القضاء^(٢٦).

^(٢٣) انظر تعمير حقوق رقم (٦٧٠/٩١) ص (٢٠٨٠) لسنة ١٩٩٢، مجلة نقابة المحامين، العددون تسعوا وأربعون لعام ٢٠٠٤، ص (٢٩)، وقد جاء فيه «يمتّر بدفع الإلزام العدلية على بدء محضر المحكمة إجراء قضائي أولياً بالمطالبة بالدين وكيفيةقطع مورى المدعي المطالبة العدلية من سباق الدعوى».

^(٢٤) انظر تعمير حقوق (٨٢/٨٧) ص (٢٥٢١) لسنة ١٩٩٢، مجلة نقابة المحامين، المرجع السابق، ص (٣٠)، وقد جاء فيه «يشرّع الإلزام العدلية بعثاثة إجراء من إجراءات الخصومة القضائية، مما لا يجوز معه التفاصل بين الطرفين على أساس الحق به كشرط لاقامة الدعوى بطلب التخلية».

^(٢٥) تعمير حقوق رقم (٨٦/٥٢٧) ص (١٧٦٦) لسنة ١٩٨٩، منتشر في مجموعة المبادرات القانونية لمحكمة التمييز، ج (٦) فصل (١) ص (١).

^(٢٦) أحمد سليم، التأسيس المنطقي لأحوال القضاء الخصومة، مقالة، أصلها نشرها بمعرفة المحامي جمال مصلحتن عام ١٩٩٤، ص (١٦).

^(٢٧) أحمد سليم، المرجع السابق، من (١)، الشرقاوي (عبد اللهم أحمد) نظرية المصلحة، من (١٥) بند (٨).

^(٢٨) الشرقاوي (عبد اللهم)، المرجع السابق، من (١٥) بند (٨)، أبو الوafa (أحمد)، المرجع السابق، من (١٧) بند (١١).

^(٢٩) رافت (وجدي)، المرجع السابق، من (٤٧)، ويبرر هذا الفقه أن الدعوى هي موضوع الخصومة وإن الخصومة هي الوسيلة أو الوعاء التي يحتويها أمام القضاء، نفس الإشارة.

في الوقت نفسه إلى آثار الإنذار الأول وقد تجاوزه بعمره أن قام بتجويمه إنذاره الثاني لغير
السيب، وليس هناك ما يمنع المؤجر من إعطاء المستأجر مهلة جديدة للوفاء بما هو مطلوب
منه ومحاسبيه على أساسها.

٢٥. ثم إن طبيعة الإنذار العدلي يحيط بها إجراء أوليا يتطلبها المشرع قبل المصادقة على دعوى الإخلاء، فقد يقتضي عن إقامة الدعوى في حالة استجابة المستأجر له، وبطبيعة الحال انطلقت منه، الأمر الذي يجعل المؤخر من إقامة الدعوى بعد أن أسمى شرطه موضع، هذه الطبيعة تتفق وتأسیل فكرة عدم القبول التي تعمل على تحصيل الملاك بمحض لا يصل منها إلى ساحتات القضاء إلا ما كان جديراً بجهد وزراعة النساء

لهذا كان عدم توجيه المالك إنذاراً عدلياً للمستأجر، أو توجيهه له ومبادرة السيد بالتنفيذ، كلاماً يتيح للمستأجر مكنة الدفع بعد قبول دعوى الإخلاء، ناسياً أن القاء أحد متضيقات هذه الدعوى، وإنه لو توافر هذا المتضي - وهو سبق توجيه الإنذار العدلي - فإنه لا مسوغ لقبول دعوى الإخلاء مادام المستأجر قد استقر، وبذلك ينتفي شرط المصلحة القانونية وهي من أبرز شروط قبول الدعوى، وهي ينبع على هيئة دفع بعدم القبول، كما يجمع على ذلك جمهور الفقه^(١)، وهو دليل كيانه المستقل ويفتح متقدراً إلى جانب مطواطف المفهوم الأخرى الإجرائية واللوسجية، ويؤدي دوراً متميزاً في الخصومة المدنية^(٢).



بشي أن ثابتاً حكم توجيه الإنذار العدلي بعد إقامة دعوى الإخلاء من جهة أو توجيهه إلى من إنذار عدلي حول نفس المخالفة من جهة أخرى :

ويهدى المعنى
المطلوب منه، فإذا
هذا التحذير،
أي جزو يهدى
بالإخلاء.

والي فرض)، المرجع السابق، ص (١٤٢) بند (٢٨٦). فمن خصائص هذا الدفع تحقيق مبدأ الاقتصاد بالاستهانة بوقت وجهه والمصاريف، معن الأشارة السابقة.
ستمن (أحمد)، المرجع السابق، ص (٣٧) بند (٣٩١)، رأى (جعدي)، المرجع السابق، ص (١٨)، المسؤول السادس، المرجع السابق، ص (١٦١) بند (٩١)، العصبة [ملحق ١]، المرجع السابق، ص (١٧٩) وما بعدها، وبمثابة البعض من المفهوم الموسوعية لأن يختلط بواسطته المفهوم الموسوعية، النظر في ذلك:
الشخصاوي (عبد العليم)، نظرية المصلحة، ص (١٢٢) وما بعدها بند (٢٨١)، سبقت الإشارة إليه، وقال: أبو الياء أنه أـ نظرية المصلحة، ص (٨١) بند (٤٦). حيث يرى أن الدفع بعد قبوله متاخر في الأحوال التي يكتفى فيها به مدة سمية لم يذكر متى هي رفع الدعوى عليه أو ينكر وجود دعوى لديهASIC مسودة حكم يلزم موظفيها أو لائحة
بوجب القانون انتظامهم أو عدم رفعها من حيث كل من يوجب القانون اشتراكهم في رفعها أو ينزعها دون إنذار
الشهود التي يسيطها رئيسة القانون، أبو الياء، نفس الإشارة السابقة، وهناك من يعتبر الدفع بالعدم المصلحة به
المفهوم الوسجي لاعتراضه بال موضوع وهو ما يبرره عن النفع عدم القبول الإجرائي الذي يتحقق في حال وجود معيار
الإجرائي، والـ (فاض)، المرجع السابق، ص (١٤٢) وما بعدها، بند (٢٨٧).

الطبعة الخامسة لقانون الإنذار العدلي وأحكامه في دعوى إخلاء المأمور

سنة المطبوعة

١٠٣٠ إلى الحق أي قيد يضعه المشرع لاقامة الدعوى بشرط عدم حبس المدعى، حيث ينتهي إلى الشروط العامة المطلوبة القبول الدعوى عموماً، كالصلة بالصلة، شروطها خاصة وبغض النسب الذي سبقت الإشارة إليه، من ذلك، وبذلك، توجه قانوني بحول دون إقامة الدعوى مباشرة وهو ما يتحقق على يد توجيه الإنذار العدلي في دعوى إخلاء المأمور. كاجراء يلزم القانون بالحد الأدنى

وأكثر من هذا هو موقف المشرع الأردني في قانون المالكين والمستأجرين لا يستبعد الأخذ بهذه النظرية والسير في اتجاه عدم القبول، فهو الذي ميز بين نوعين من دعاوى الإخلاء أحدهما يتطلب سبق توجيهه إنذار عدلي والأخر لا يتطلب ذلك، ولا يمكن لهم هذا التمييز إلا على أساس شروط قبول الدعوى، وبمعنى آخر، لا يضفي شرط سبق توجيه الإنذار العدلي جديداً من الناحية الموضوعية إلى الحالات المسومة لطلب الإخلاء، كما أنه لو كان شرطاً لصحة الخصومة لتعين أن يكون مطلوباً في جميع الحالات التي تردد المطالبة بالإخلاء، والأقتضى الأمر من المحكمة أن تقضي في حال ذلك - كما هو شأنها عند تخلف شرط صحة الخصومة - بالبطلان وليس باعتبار الدعوى سائبة لأوانها.

في إن موقف المشرع الأردني، معززاً بجهودات قضاء التمييز، يميل إلى ترجيح الكرة عدم القبول التي تثير مسألة أولية سابقة على الحكم في الموضوع^(١٠٤) من جهة، كما أنها تؤسس على عدم توافر شرط قبول الدعوى من جهة أخرى، وبغض هذه الشروط متضمن على دعاوى يعينها^(١٠٥)، وشرط توجيه الإنذار العدلي من هذا القبيل.

رات (وجدي)، المرجع السابق من (١٠٧)، أبو اليها (أحمد) نظرية الدفع، من (٨١١-٨١٠) بند (١٧٢)، مسلم (١٩٩)، المرجع السابق من (٣٢٢-٣٢٥) بند (٣٠٨).

في هذا المربع عدم قابلية الادعاء لأن يكون معللاً للعمل القضائي، راغب (وجدي)، المرجع السابق من (١٩٩)، وإن فكرة حد المبلغ تثير مسألة أولية سابقة على الفصل في الموضوع، نفس المرجع من (٥٠١).

أبو اليها (أحمد) نظرية الدفع، من (٨١١) بند (١٧٢)، ومن صور هذا الدفع إقامة الدعوى دون اتخاذ الإجراء التمهيدي لرسملها بوجه المأمور، نفس الإشارة.

كما أن التزاع بين المدعى وموكله على أتعاب المحاماة مقيد بسيق النصوص إلى أسلمة أحد وهي لجنة خاصة لانتداب المحامين فإذا ما توجه المحامي عبارة إلى القضاء متبعاً ذاته للنعت، أمكن إثارة مسألة عدم مراعحة المدعى الخاصة لـ نقابة المحامين أولًا، على سبب دفع بعدم قبول الدعوى لعدم استفاده إجراء أولى تطلبها المشروع في مثل هذه المخالفات.

ونفس الأمر ينطبق على حالة عدم توجيه الإنذار العدلي وإقامة دعوى الإخلاء مباشرة بالنظر إلى أن الإنذار العدلي ليس إلا شرطاً خاصاً بدعوى إخلاء، المأمور بتعين على النص (مالك العقار المؤجر) أن يستيقن به دعوى الإخلاء، فإذا لم يفعل يكون قد خالف شرط قانونياً مقيداً لإقامة هذه الدعوى، وهو ما يتواافق مع تكييف عدم القبول.

٢. يعمد قضاة التمييز الأردني إلى تأكيد هذه النظرة دون أن يفصح عن ذلك مباشرة بدلالة اعتباره أن دعوى الإخلاء التي تقام دون توجيه إنذار عدلي مسيق سابقة لأنها وهو نفس التكييف الذي ينطبق على المطالبة بدين قبل حلول الأجل، وكلها سلوك لاوانه، ولا شبهة في اعتبار الدفع بعدم حلول الأجل^(١) من طافحة الدعوه بعدم القبول تأسيساً على أن من شروط قبول الدعوى توافر ما يسمى بالملائحة الحالة والقائمة والتي تتعرض وجود اعتماد أو تحويل لحق أو مركز قانوني يبرر اللجوء للمحاكم لازالهما، ولا توافر مثل هذه الملائحة عند المطالبة بدين قبل حلول الأجل لأن الاعتداء على الحق الذي يبرر طريق باب المحاكم – وهو الامتناع عن الوفاء بالدين – لا يتحقق كناءدة إلا عند حلول أجل الدين وامتناع المدين عن الوفاء، وكذلك الحال عند المطالبة بالإخلاء قبل توجيه الإنذار العدلي . فالاعتداء على حق المالك لا يتحقق في صورته الواضحة – من وجهة نظر المشروع – إلا بعد توجيه الإنذار العدلي وعدم استجابة المستأجر لما هو مطلوب منه وليس بمجرد توافر إحدى الحالات المبررة لطلب الإخلاء .

^(١) أبو الوafa (أحمد)، مراجعات، ص (١١٩) بند (١١١)، فلكي قبل النصوص لا بد من توافر شرط الملائحة الحالة والقائمة الأمر الذي ينطبق بطبعه أو احتفال وقوفه وعلى هذا الإنسان لا تقبل دعوى الإخلاء بدين لم يحل أجله بعد تأسيس على الدعلم شرط الملائحة الذي لا يتحقق مالم يقع اعتماد على الحق، ذات (وهدى)، المرجع السابق، ص (١١٦) ومن استجابة المستأجر لما هو مطلوب منه وليس بمجرد توافر إحدى الحالات المبررة لطلب الإخلاء .

١٥. مرقص (سليمان) ،

الولفي في شرح القانون المدني . المجلد الأول ، نظرية العقد . جـ ٢ ، مطبعة السلام (١٩٤٦)

١٦. مصرى (محمد وليد) ،

شرح قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني . ط (١) ، دار هندل للنشر والتوزيع ، على (٢٠٠٣) .

١٧. والي (فتحى) ،

الوساطة في قانون القضاء المدنى ، مطبعة جامعة القاهرة و الكتاب الجامعى ، ط (٢٠٠١) .

١٨. يوسف (محمود مصطفى) ،

نحو نظرية عامة لفكرة النظام العام في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، ط (١) دار النهضة العربية (١٩٩٦) .

ثالثاً ، الكتب الأجنبية ،

-Tissier (Albert) :

Le role social et economique des regles de la procedure civile , dans les methodes juridiques . paris . (1911) .

ثالثاً ، الدوريات ومجموعات الأحكام والقوانين ،

١) مجلة نقابة المحامين الأردنيين .

يؤدي إلى أن توجيه الإنذار العدلي ليس من إجراءات الخصومة وليس من
نوعها، مع عدم القبول

برؤى هذه النظرة، أن من شروط قبول الدعوى، كما يرى جمهور فقه المراهنات والأصول
التي تنتهي الدعوى إلى مصلحة حالة وقائمة، وتختلف المصلحة بهذا المعنى بغير دفعها
بعد الدفع^(١) وأعتبر الدعوى مقدمة في غير أوانها، يعني - في صحيح النظر - أنها لا
تنتهي إلى مصلحة حالة وقائمة، والقاعدة الأساسية تقرر بأنه " حيث لا مصلحة، فلا دعوى
لإلاعنة لها يأمر الشكل والإجراءات التي تستند إليها طائفة الدفع الشكليه^(٢).

لذلك، الدفع بعد توجيهه إنذار عدلي ليس دفعاً موضوعياً

لذلك، إن الحكم - في دعاوى إخلاء المأجور في الحالات التي تستوجب توجيه إنذار
عدلي - لا يعتمد - من الناحية الموضوعية - على توافر إحدى الحالات المبررة للمطالبة
بالإخلاء،حسب بل لابد أيضاً أن يتبعها توجيه إنذار عدلي يكرس حقيقة المخالفة التي
يتبعها المتأخر ويدرك ذلك فقط تصبح الدعوى مصالحة للحكم في موضوعها.

(١) الشاطلي (عبدالله) المجموع المأجور في الحالات التي تستوجب توجيه إنذار
عدلي - وهي من الناحية الموضوعية - على توافر إحدى الحالات المبررة للمطالبة
بالإخلاء،حسب بل لابد أيضاً أن يتبعها توجيه إنذار عدلي يكرس حقيقة المخالفة التي
يتبعها المتأخر ويدرك ذلك فقط تصبح الدعوى مصالحة للحكم في موضوعها.

(٢) الشاطلي (عبدالله) المجموع المأجور في الحالات التي تستوجب توجيه إنذار
عدلي - وهي من الناحية الموضوعية - على توافر إحدى الحالات المبررة للمطالبة
بالإخلاء،حسب بل لابد أيضاً أن يتبعها توجيه إنذار عدلي يكرس حقيقة المخالفة التي
يتبعها المتأخر ويدرك ذلك فقط تصبح الدعوى مصالحة للحكم في موضوعها.

لها ينعد - بـ مسرح النظر - اعتبار الإنذار العدلي من إجراءات خصومة دعوى
الأخلاق، ولا يموج التحول باعتباره من إجراءات هذه الخصومة التي لم تتم بعد، وله
لا ينعد لها، هكذا إذا كان توسيعه شرعا أساسا لإمكان إقامة دعوى الخلية من
ثم انقضاء خصومتها.

٤. وإذا كانت محكمة التمييز ترى أن توجيه الإنذار العدلي بعد من إجراءات الخصومة
وأنه شرط لصحة دعوى الخلية، فقد كان عليها أن تتضيئ في حالة إقامة دعوى الخلية
دون أن يسبقها توجيه إنذار عدلي، ببطلان إجراءات الدعوى وليس باعتبارها سابقة
لأوانها.

أما وقد قضت باعتبار إقامة هذه الدعوى سابقة لأوانها^(١١١)، فذلك أبعد ما يكون عنه من
شروط صحة الخصومة، وأقرب ما يكون من شرود قبول الدعوى، وتكييف المحكمة
الموقرة لطبيعة الإنذار العدلي لا يتحقق مع النتيجة التي خلصت إليها في حالة إقامة
الدعوى مباشرة، وما تقرره من قضاء في هذه الحالة يتناقض مع نظرتها إلى شرط
الإنذار العدلي بحسبائه من شروط صحة دعوى الخلية.

٥. كما أن شروط صحة الخصومة القضائية تحصر - من وجهة نظر هذه المرافعات
- في إقامة الدعوى لدى المحكمة المختصة وتوافر أهلية المتخاصمين وعمارة الدعوى
من خلال وكلائهم بالخصومة^(١١٢)، ولا شأن لها باتخاذ إجراء ينبغي أن يسبق إقامة
الدعوى، ويعتبر من قبيل الشروط الخاصة التي يملك المشرع - لأسباب معينة - أن
يقيدها إقامة بعض الدعاوى^(١١٣)، إلى جانب أن تحالف شروط صحة الخصومة يثار

^(١١١) راجع فرارها بهذه المسألة رقم (٩٨/١٢٠) الذي سبقت الاشارة اليه.

^(١١٢) الصاوي (أحمد السيد)، المراجع السابق، جزء (١٨٣) بند (١١)، راغب (وجدي) المراجع السابق ص (١٧٠-٦)، وهي
فتوى آ، المراجع السابق، ص (٥٠) بند (٤١)، ويرى الفقه ان الخصومة قد تنشأ عن طريق عطالية قضائية صحيحة ومع
ذلك تكون الدعوى غير مقبولة لعدم توافر شروطها، وقد تتضيئ الخصومة بالستوطن أو الترك، ويوجز أن تبدأ في هذه
الحالة خصومة جديدة موضوعها الدعوى السابقة، راغب (وجدي)، المراجع السابق، ص (٩٧)، أبو الوها (أحمد) المراجع
السابق، ص (١٣٦) بند (١٢٠).

^(١١٣) ومن شروط قبول الدعوى أن يوجز الشانون اتخاذ إجراء ما قبل رفعها والا كانت غير مقبولة، من ذلك نص المادة (٢٠)
مواثيق مصرى) التي تقرر عدم قبول الدعوى بطلب توافر فيه شرط استصدار أمر الأداء، أبو الوها (أحمد)، المراجع
السابق، ص (١٢٥) هامش رقم (٤).

الأخلاقيات، فنوجيه إنذار عدلي واسلامه بـ مذكرة إنذار عدلي

ـ وـ مذكرة الإنذار أو العذر يهدى إقامة دعوى الإخلاء .

ـ على سبب توجيه الإنذار العذر متبررها لقبول دعوى الإخلاء . فذلك يقتضى أن يوجه
ـ الإنذار عدلياً وأن تمضي المهلة القانونية المحددة دون أن يقوم المستأجر بتنفيذ ما هو
ـ عليه منه، ثم يمسك به ذلك إلى رفع الدعوى، فماذا لو أقيمت الدعوى أولًا ثم اتبها
ـ بغيره؟

ـ مذكرة إنذار عدلي ؟

ـ يلاحظ هنا هذا التساؤل لا بد من العودة إلى ما سبقت الإشارة إليه بخصوص مفهوم
ـ الإنذار العدلي، فقد تأكّد لنا أنه لا يخرج عن كونه تبيّناً من المالك للمستأجر لما ارتكبه
ـ بأيديه مخالفات مع حله على ضرورة الوفاء بالتزاماته التي أخل بها تحت طائلة مسانته
ـ الجنائية بما يعاد ذلك مطالبه بالإخلاء .

ـ حتى ينبع المستأجر مسانته القانونية ويتحول دون مطالبه بالإخلاء، عليه أن يبادر
ـ بما هو مطلوب منه .

ـ بهذه المعنـى يوجه إليه إنذار المالك وعلى هذا الأساس يتم تحديده من معنى عدم تنفيذ
ـ المطلب منه، فإذا سلك المالك مباشرة طريق القضاء وأقام دعوى الإخلاء لم يعد ثمة معنى
ـ لهذا التحذير، وقد قام المؤجر بالفعل بتنفيذ ما يمكن أن يتوعّد به خصمه، فلم يعد للإنذار
ـ أي حرج يمكن أن تدفع المستأجر للاستجابة له بعد أن أشهـر في وجهه سيف المطالبة
ـ بالإخلاء .

ـ لأن توجيه إنذار عدلي مُسبق هو مفترض أساسـي لقبول دعوى الإخلاء، فإن إقامة هذه
ـ دعوى دون أن يسبقها توجيه إنذار عدلي ومضي المهلة القانونية المحددة له، كفيلة بـ عدم
ـ قبولها مـادامت قد أقيمت في غير أوانها، كما أن توجيهه إنذار عدلي في وقت لاحق لإقامة
ـ الدعوى حـري بالرفض، لأن توجيهه على هذا النحو يتعارض مع إقامة الدعوى، فالإنذار
ـ العليـي يـلتزم على إعطاء فـرصـة للخصـم قبل طـرقـ بـابـ القـضاـء، وـاقـامة دـعـوى الإـخلـاء

الخاتمة

تناولنا في هذه الدراسة موضوع الإذار العدلي في دعاوى إخلاء، المأجور، وقد رأينا أن المشرع الأردني قد اشترط في قانون المالكين والمستأجرين أن يسبق إقامة دعوى الإخلاء توجيه إذار عدلي للمستأجر مع إمهاله مدة خمسة عشر يوماً وعدها هذه المدة دون أن يصعد المستأجر لما هو مطلوب منه، وقد أوضحنا أن هذا الشرط ليس مطلوباً في جميع دعاوى المستأجر، وإنما فقط في الدعاوى التي تستند إلى تخلت المستأجر عن الوظيفة بما هو مستحق في ذاته من بدل الإيجار أو تخلفه عن دفع حصته من بدل الخدمات المشتركة، أو مخالفته لأحد شروط عقد الإيجار.

وقد رصدنا لهذه الدراسة فصلين تعرضاً في الأول منها لتأهيل الإذار العدلي، على حين كرسنا الثاني لبيان أحكامه وفقاً لاجهاد الفقه المقارن، وأحكام القضاء الأردني.

وقد حصلنا بالبحث والتحليل إلى أن الإذار العدلي لا يعد أن يكون مجرد تبيبة للمستأجر لكنه يمتد بتفعيل ما أخل به من التزام سواء تعلق ببدل الإيجار أو بشروط العقد تحت مظلة مطالبه بالإخلاء، وأن مضمونه لا يتجاوز تكليف المستأجر بتدارك قصوره مع توجيه نظره إلى عواقب ذلك، على أن يحرز عن طريق الكاتب العدل ويجرى تبليغه للمستأجر وفقاً للتقواعد المقررة في قانون أصول المحاكمات المدنية.

وقد حرصنا في هذا الفصل على أن نعتمد مقارنة بين الإذار العدلي المقرر في قانون المالكين والمستأجرين والإذار المقرر وفقاً للتقواعد العامة في القانون المدني، وانتهينا إلى أن ثمة اختلافاً كبيراً بينهما، من مظاهره أن الفقه لا يشدد في موضوع الإذار، ويرى أن مجرد تسليم لائحة دعوى الفسخ يغفي عن القيام به، ولا يترتب على عدم استيفائه عدم قبول دعوى الفسخ، وأكثر من ذلك لا يوجد - فقهها وشرعيها - ما يمنع من الانطلاق على الإعفاء من توجيهه، يعكس الإذار العدلي الذي يتبين أن يسبق إقامة دعوى الإخلاء، وإن تجاوزه يعطي الحق للمستأجر في أن يدفع بعدم قبول دعوى الإخلاء، وأنه لا سبيل إلى الإعفاء منه اتفاقاً.

وتتناولنا في الفصل الثاني أحكام الإنذار العدلي، وتعرضنا في هذا السياق إلى علائق الإنذار العدلي بالنظام العام، وتوصلنا إلى أن اشتراطه قد تقرر تشريعياً لصالحة المستاجر وليس للمصلحة العامة، هل وحده الحق في أن يتمسك به أو ينصرف عنه.

كما تطرقنا إلى طبيعة الدفع بعدم توجيه إنذار عدلي مسبق، وإلى أي طائفة من الدفع ينتهي هذا الدفع، وقد استبعدنا أن يكون من قبيل الدفع الإجرائية، كما استبعدنا أن يكون في عداد الدفع الموضوعية، وانته بنا المطاف إلى اعتباره من صور الدفع بعدم القبول التي تتأسس على عدم استيفاء شروط قبول الدعوى من حيث المبدأ، ومن ضمنها عدم اتخاذ الإجراء التمهيدي الذي يخلبه المشرع لقبول بعض الدعاوى، كما هو شأن شرط الإنذار العدلي بالنسبة لدعوى إخلاء المأجور، والذي يحمل من إقامة الدعوى في مثل هذه الحالة ساقطة لأوانها، أو بعبارة أخرى لا تستند إلى شرط المصلحة الحالة والقائمة الذي يعتبر بصراحة النص ويأجمعاً الفقه شرعاً أساسياً لقبول الدعوى.

الخلاصة

- الدفع بعدم توجيه إنذار عدلي من قبل المالك (المؤجر) إلى المستأجر قبل إقامة دعوى الإخلاء، هو من طائفة الدفع بعدم القبول التي تجوز إثارتها في أية حالة تكون عليها الدعوى، والتي ما قبل اختتام المحاكمة.
- والحكم الصادر بقبول هذا الدفع ترتفع به يد المحكمة عن النزاع فيقبل الطعن المباشر (على استقلال) دون انتظار صدور حكم فاصل في الموضوع.
- كما أن هذا الحكم ليس قطعياً فلا يحوز حجية الأمر الفاضي به ولا يمنع من تجديد النزاع، ولا يستند ولاية محكمة الموضوع (محكمة أول درجة) فإذا تم الطعن فيه بطريق الاستئناف وقررت المحكمة الاستئنافية إلغاءه، تعين عليها أن تعيد القضية لمحكمة أول درجة لتقول كلمتها في الموضوع.

(قائمة المراجع)

١. أبو الوها (أحمد) ، المراهقات المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط ١٩٨٠.
٢. جببورى (ياسين) ، نظرية الدفع في قانون المراهقات، ط (٦)، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٠.
٣. حجازي (عبد الحن) ، المسود في شرح القانون المدني الأردني، الجزء الأول، المجلد الأول، القسم الأول، ط (٢٠٠٠).
٤. راغب (وجدي) ، دروس في النظرية العامة للالتزام، ط (١٩٦٤).
٥. زغلول (أحمد ماهر) ، مبادئ القضاء المدني، ط (٢) دار النهضة العربية، القاهرة، (٢٠٠١).
٦. ذكي (محمود جمال الدين) ، أصول وقواعد المراهقات، دار النهضة العربية، القاهرة، ط (٢٠٠٠).
٧. سوار (وحيد الدين) ، النظرية العامة للالتزامات، ط (٣)، مطبعة جامعة القاهرة، (١٩٧٨).
٨. الملكية في ذاته في القانون المدني الأردني، ط (٢) ١٩٩٧، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

ومن المفترض في هذه الراضمات^(١) أن هناك قواعد لا شك في استهدافها مصالح عامة تتجاوز مصالح الأفراد، من ذلك ما يتعلق بالتنظيم القضائي وحسن سير العدالة وهي الأغلب الأعم التي يتغاذلها قانون أصول المحاكمات المدنية، وإلى جانبها توجد قواعد تستهدف في المقام الأول حماية مصالح خاصة بالمحضوم، منها على سبيل المثال ما يتعلق بالاختصاص المكاني المنسى على قاعدة موطن الدعوى عليه، فعندما يترى المشرع الإجرائي في الدعاوى المتعلقة بالحقوق الشخصية والأموال المنقوله بأن المحكمة المختصة مكانها ينضر الزراع هي محكمة موطن الدعوى عليه^(٢)، وأنه لا تجوز إثارة البطلان الخاص إلا من قبل من شرع لصلحته^(٣) مثل هذه القواعد تتغاذل بالتنظيم مصالح لا شك في خصوصيتها؛ ومنها أيضاً ما يتعلق بشرط سبق توجيه الإنذار العدلي . وفي ضوء كل ما تقدم تخلص إلى أن اشتراط توجيه الإنذار العدلي إنما يحمي مصلحة خاصة بالمستأجر ولا علاقة له بالنظام العام .

وقد ثبتت محكمة التمييز هذا الرأي وجاءت اجتهاداتها حاسمة في هذا السياق، وذهبت في بعض قراراتها إلى القول " بأن هردار محكمة الاستئناف القاضي باعتبار تبلغ الإنذار العدلي شرطًا للتخلية غير قانوني ، باعتبار الدعوى سابقة لأوانها دون احتجاج من المستأجر مخالف للقانون . لأن الطعن في صحة تبلغ الإنذار العدلي هو من حقوق الخصم وليس من حق المحكمة، ولا تملك إثارته من تقاء نفسها " ^(١١) .

وفي الاتجاه نفسه، قررت "اعتبار هرار محكمة الاستئناف برد دعوى التخلية بداعٍ أن أمر الدفع الصادر عن المحكمة لم يبلغ للمدعى عليه، وأنه قام بدفع الأجرة بتاريخ لاحق لتقديمه موعد الجلسة وأمر الدفع بعد مرور المدة القانونية، مخالفًا للقانون، لأن المسائل المتعلقة بتبليغ الإنذارات وأوامر الدفع هي من حقوق الخصوم وليس من النظام العام ولا يوجد للمحكمة أن تشيرها من تلقائ نفسها دون طعن من أحد الخصوم" (١٠).

^{٣٠} المأمور (أعمال)، المراجع السابقة، من (١٢٤) أو ما يعادلها (١١٨) وما يعادلها (١٦٥) وما يعادلها (١٣٧) والتي (بعض) المراجع السابقة، من (٢٠٣)، يهدى (٢) وأيضاً من المقدمة الفرنسية Tissier (Albert)، Le rôle social et économique des règles de La procédure civile dans les méthodes juridiques paris 1911. P. 119

البند عشر المادة (٢٣) من قانون أصول المحاكمات لنسبية الأدلة، والمادة (١١٠/١) من القانون نفسه التي تقرر عدم علاقة الدفع بغير الاختصاص المكاني بالقضاء العام.

متحف جبلة - جبلة - عجمان - الإمارات العربية المتحدة - (٢٠٠١) - (٢١)

^{٣٧} نصيحة حقوق (٢٢٢/٨٧) من لسنة ١٩٩٩، مجموعة المبادئ، ج (٢) قسم (١) م (٢٨) وقد جاء فيه:

لأنه أن التفاهم مع المستأجر لم يعد ممكناً، وأن الكلمة الفصل قد أسيحت للقضاء، ومن غير آخر فإن توجيه إنذار عدلي هو محض إجراء أولى يمهّد لإقامة دعوى الإخلاء، فلا يتصرّف في وجه بعد رفعها ما لم يتم إسقاط الدعوى أو ردّها.

ثانياً، توجيه أكثر من إنذار عدلي حول نفس المخالفة،

إذا قام المالك بتوجيه إنذار للمستأجر بواسطة الكاتب العدل يحثّه فيه على الوفاء بما هو مستحق عليه من بدلات الإيجار أو الالتزام بما أخل به من شرطوط، ثم عاد بعد فترة وجيزة توجيه إليه إنذاراً آخر حول نفس موضوع الإنذار الأول، فقام المستأجر بالدفع أو التنفيذ خلال مهلة الإنذار الثاني، فإنه لا يقبل من المؤجر مطالبة المستأجر بالتخلي بالاستناد إلى عدم وقائه بما هو مستحق عليه خلال مهلة الإنذار الأول ولو تحفظ في الإنذار الثاني بالتمسك بأثار الإنذار الأول.

وقد ذهبت محكمة التمييز في تبرير ذلك إلى القول " بأن الجهة المدعية - المؤجر - قد أنشأت بمحاجة الإنذار الثاني مهلة جديدة للمدعي عليه - المستأجر - لدفع بدل الإيجار ذاته، بما يفيض النازل عن آثار الإنذار الأول وإسقاط الحقوق المترتبة عليه، ولا يجدي في هذا الصدد تحفظ الذي سنته المؤجر للإنذار العدلي الثاني بالتمسك بأثار الإنذار الأول، وبناءً على ذلك فإن الحكم المميز الذي قضى برد دعوى المؤجر بطلب تخلي المستأجر بالاستناد إلى الإنذار الأول يكون موافقاً للقانون، لأن حقوق المالك المترتبة على الإنذار الأول قد سقطت، والساقط لا يعود " (١١).

وي Nehem من اجتهاد محكمة التمييز أن مجرد توجيه إنذار ثان يفيض أن المؤجر لم يعد متمسكاً بالأثار القانونية للإنذار الأول ويصبح رهينة الآثار القانونية للإنذار الثاني، فإذا قام المستأجر بالوفاء خلال مهلة الإنذار الثاني عصم نفسه من التخلية.

(١١) تعيين حاكم رقم (١٩٩) م.١٩٩٠ من (٢٣١) س.٢٣١) سادس عن الهيئة العامة، مشار إليه في مجموعة اجتهادات الهيئة العامة لمحكمة التمييز الأردنية في المعاشر

ونحن نرى بأن التنازل لا يفترض ولا بد لكي يفتح آثاره القانونية أن يكون صريحاً أو ضمنياً، وعندما يتحقق ذلك فإذاره الثاني يشير إلى تمسكه بالآثار القانونية المترتبة على إذاره الأول، كذلك ينفي بالقطع فكرة التنازل عن إذاره الأول، ويكون في توجيهه الإنذار الثاني نوعاً من الإصرار على إصراره على موقفه الذي عبر عنه في الإنذار الأول، وتؤكدنا على ذلك كي يحصل محمل الجد وعدم التهاون، من هنا نرى ضرورة التمييز بين الحالتين الآتتين:

-
الحالة الأولى ، أن يوجه الإنذار الثاني خلال المهلة القانونية للإنذار الأول .

-
الحالة الثانية ، أن يوجه الإنذار الثاني بعد انتهاء المهلة المحددة في الإنذار الأول .



إذا كانت الأولى فلا نرى ما يمنع من قبول دعوى التخلية إذا لم يذعن المستأجر لطلب المؤجر خلال المهلة القانونية للإنذار الأول، يعكس الحالة الثانية التي تمنع من قبول دعوى التخلية إذا تمت استجابة المستأجر خلال المهلة القانونية للإنذار الأول .

وستدلنا بذلك أن توجيه الإنذار الثاني خلال المهلة المقررة للإنذار الأول يفيد التمسك بالإذار الأول وأصرار المؤجر على موقفه إذا لم يذعن المستأجر لما هو مطلوب منه وليس ثمة ما يبرر به مهلة جديدة بناء على الإنذار الثاني بدعوى التنازل عن المهلة المقررة للإنذار الأول، وهو أمر لا يفترض كما أسلفنا .

أما في حال توجيه إنذار ثان بعد انقضاء مهلة الإنذار الأول دون أن يكون المؤجر مضطراً إلى ذلك، فمعناه أن المؤجر يمنع المستأجر فرصة جديدة قبل أن يبادره بطلب التخلية، ومن حق المستأجر في هذه الحالة أن يستجيب لما هو مطلوب منه خلال مهلة الإنذار الثاني ليتمسك بطالبيته بالتخلية، وليس من المقبول أن يقوم المؤجر بمنع المستأجر فرصة جديدة، وبختكم

المطبعة القانونية لبلدير المدنى وأصحابه في دعوى إخلاء الأجهزة
مجلة الحقوقية
بـ) مجموعة المبادئ القانونية الصادرة عن محكمة التمييز في التقاضي الحقوقية (عدد
أجزاء)، إعداد المكتب الفني للنقابة المحامين .

ج) مجموعة اتجاهات الهيئة العامة لمحكمة التمييز الأردنية، إعداد المحامي مدغعمش (جمال)، ط (1996) .

د) قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (14) لسنة 2001 .

هـ) قانون المالكين والمستأجرين الأردني، رقم (30) لعام 2000 .

و) القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976 .

(الحقوقية، إعداد المحامي جمال مدغعمش بند (١٩٦) .

المراد تبليغه على الباب الخارجي أو على جانب ظاهر للعبان من المكان الذي يقع فيه موطن المستأجر أو محل عمله بحضور شاهد واحد على الأقل، ويعيد النسخة من ورقة التبليغ إلى المحكمة التي أصدرتها مع شرح الواقع الحال عليها^(١)، ويعتبر إصاق الإذنار على هذا الوجه تبليغاً صحيحاً منتجاً لآثاره القانونية . وادرا رفض المستأجر قبول التبليغ فإن ذلك الرفض لا يمنع من اعتباره مثلاً قانوناً، ويكتفي أن يثبت المحضر امتناعه عن توقيع ورقة التبليغ، ويعتبر التبليغ منتجاً لآثاره في هذه الحالة من وقت امتناعه عن التوقيع^(٢).

أما بالنسبة للآخرين من يجوز تبليغهم وفقاً لنص المادة الثامنة من قانون الأصول المدنية، فينافي توقيعهم على ورقة التبليغ، فإذا امتنعوا عن ذلك تعين اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة التاسعة من نفس القانون، وسبب هذه التقرفة ان امتناع المطلوب تبليغه عن التوقيع لا ينفي أنه قد اطلع على مضمون التبليغ ومن ثم تتحقق الغاية المرجوة من تبليغه^(٣)، أما بالنسبة للآخرين غليسوا هم المعنيون بذلك، وإطلاعهم على التبليغ الذي رفضوا التوقيع عليه لا ينفي عن اطلاع المطلوب تبليغه، لكونهم مجرد وسطاء وليسوا ملزمين أساساً بالتبليغ^(٤).

ولا تخفي أهمية الإشارة إلى تاريخ وقوع التبليغ^(٥) كي يتضمن تحديد بدء ميعاد المهلة التي يكون على المستأجر التنفيذ خلالها، نظراً لعدم الاعتداد بالتنفيذ الذي يتجاوز المدة المحددة له قانوناً، كما ان التنفيذ خلال هذه المدة يحول دون قبول دعوى الإخلاء.

^(١) حكى أحدثت المادة التاسعة من قانون المالكين والمستأجرين بموجب القانون العدل رقم (١١) لسنة ٢٠٠١، وبذلك تضليل بعد مطلعها من المحضر التوجيه إلى المركز الإقليمي الذي يضم ٤٧ دائرة اختصاصه المطلوب تبليغه وسلم الأول إلى رئيس المركز أو من يقوم مقامه ومن ثم بإرسال خطاب مسجل إلى المعني خلال ٢٤ ساعة، وقد استثنى من كل ذلك إذا تعمد على المحضر إيهام من يصح تسلمه الوثيقة بالاتفاق على الوجه الذين أملأه.

^(٢) راجع نص المادة الخامسة عشرة من قانون المالكين والمستأجرين بتصنيفها المسألة بموجب القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠١.

^(٣) فرج (لوكه مسن) . عند الإبعار في القانون اللبناني، مكتبة مکاوى، بيروت ١٩٧٥، ص ٦٤١.

^(٤) ولد المصري (محمد) . تصر قانون رسول المحاكمات المدنية عليه (١)، دار طهرين لنشر والتوزيع، سان ٢٠٠٢ من ١

ووالرغم من هذا الاجماع يرى الكثيرون^(١) أن مجرد رفع الدعوى يعتبر إعتذارا للمدين وإن من الجائز أن يتم الإعتذار بـ لائحة الدعوى ذاتها^(٢)، كما أن وجوب إعتذار المدين لا يعني أن دعوى النسخ ستكون مرفوضة عندما إذا لم يسبقها إعتذار على أساس أن إعلان لائحة دعوى النسخ ذاتها يعتبر إعتذارا للمددين عليه ووجوب التقىدة^(٣). تأهيلك من وجود حالات إذا ما توازرت لم يعد ثمة حاجة للإعتذار كما لو أصبح تنفيذ الالتزام غير ممكن أو غير مجد بفعل المدين لغوات ميعاده، أو كان محله امتناعا عن عمل أثناء المدين. وكذلك إذا صرخ المدين كتابة أنه لا يريد القيام بالتزامه، ففي مثل هذه الحالات يتم إعفاء الدائن من إعتذار المدين وتختصر حقوقه في المطالبة بالتعويض على خلاف القاعدة العامة وبغير إعتذار^(٤)، وحكم الإعتذار الذي يسبق دعوى النسخ مشابه تماما لحكم الإعتذار المطلوب لاقتضاء التقىدة العيني، فالدعوى التي يرفعها الدائن لاقتضائه يغير إعتذار المدين مقدماً تكون مقبولة وتعتبر بمثابة إعتذار للمدين، فإذا سارع المدين إلى تنفيذ التزامه تجنب الحكم عليه بمصروفات الدعوى وخسارتها الدائنة^(٥).

ولا يخول إعذار المدين قبل رفع دعوى القسخ من أهمية عملية، من مظاهرها أنها تجعل القاضي أكثر استجابة لطلب القسخ وتجعله أقرب إلى الحكم على المدين بالتعويض فوق الحكم بالقسخ هذا من جهة^(٣) ومن جهة أخرى فإن المدعى عليه في دعوى القسخ إذا باشر إلى تنفيذ التزامه بمجرد إعلامه بلاحقة الدعوى، فلن يكون هناك محل للقسخ فترفض الدعوى، أما المصارييف التي تكبدتها رافعها فإن الحكم بها يتوقف على ما إذا كان رافعها قد قام بإعذار الطرف الآخر أو لا، فإذا كان قد سبقها إعذار حكم على المدعى عليه بمصارييفها، وإذا لم يسبقها إعذار تحمل المدعى مصروفات التقاضي، إذ يتغدر الحكم بها على المدين الذي لا يمكن اعتباره متاخرًا في تنفيذ التزامه مادام لم يعذر قبل رفع الدعوى ومادام قد باشر بالتنفيذ بمجرد رفعها^(٤).

النستبة (عبد النعم)، ذكر (جمال)، غائم (اسلام)، مرفق (سلامان) الاشارات السابقة.

^{٢٨} مرفق (سليمان) الاشارة السابقة. المحرر (باسن) الاشارة السابقة

شانع (اسلسل)؛ المجمع (اسلسل) (۲۷)

رسالة (جذع) الموجه المساعدة (الـ ٢).

^{١٣} ركي (حاج)، المراجع السابقون (٢٠٥-٢٠٧)، وما بعدها يند (٢٩٦)، الحسنة (عبد المنعم)، المراجع السابقون، من (٢٩٦) وما بعدها (٣٦٨) وما بعدها.

(كتاب) المراجع السابقة من (٢٤٢) إلى (٣٧٤)

^{٢٧} مرسى (سليمان) *الإشارة السائبة*. الحسدة (عبد النعم)، المراجع السابق. ص (٤٠٠) بند (٣٧). خاتم (اسمحوا) للرجوع السابق (ص ٢٧).

أولاً: يجوز نافذاً للجهة، فلا يتغير أن يؤثر على صحة الإنذار العدلي الذي جاء حالياً من ذكر المبلغ المطلوب تحديداً من بدل الخدمات المشتركة.

والأهم من ذلك هو أن غاية الإنذار العدلي كما حددتها محكمة التمييز الأردنية^(١) هي مجرد وضع المستأجر في حالة التأخير عن تقييد التزامه، وهو ما يتحقق بالقطع حتى في الحالات الأخرى التي تخليه من تحديد المبلغ المطلوب من المستأجر كبدل الإيجار المستحق أو الحصة المستحقة عن بدل الخدمات المشتركة، كما أن الإنذار العدلي ليس مطالبة قضائية ينبعي أن تتضمن المطلوب على وجه الدقة كما هو شأن لائحة الدعوى.

وليس شرطاً أن يكون المطلوب في الإنذار العدلي مطابقاً لواقع الحال، فقد استقر اجتهاد محكمة التمييز على أن مطالبة الموجز للمستأجر في الإنذار العدلي بأكثر من الأجرة المستحقة لا يبطل الإنذار، بل يبقى صحيحاً مرتكباً لآثاره القانونية^(٢).

٣. المطلب الثالث ، تبليغ الإنذار العدلي :

يتم تبليغ المستأجر بالإنذار العدلي وقتاً للتقواعد العامة المنصوص عليها في المادة الثامنة من قانون أصول المحاكمات المدنية، وتتحقق هذه المادة على أن التبليغ يكون للمستأجر أو لوكيله أو مستخدمه، فإذا تعدد ذلك فلمساكته من الأصول أو الفروع أو الأزواج أو الإخوة أو الأخوات، شريطة أن يدل ظاهرهم على أنهم قد أتوا من الثامنة عشرة من عمرهم وألا تكون مصلحة المطلوب تبليغه متعارضة مع مصالحهم، وتبليغ هؤلاء في حدود ما تقدم يقام تبليغ المستأجر نفسه.

فإذا تعدد إجراء التبليغ طبقاً لما تقدم أو امتنع من وجد من المذكورين عن التوفيق على الأصل بالاستلام أو عن تسلمه الصورة، وجب على المحضر إصاق نسخة من الإنذار

^(١) سنت حقوق (١٩٧٨) (١٣٨٢) من (١٩٨٦) سنة ١٩٨٦، سكت الاشارة اليه.

^(٢) سنت حقوق (١٩٧٩) (١٣٨٣) من (١٣٨٢) لسنة ١٩٨٦، مجموعة المباديء، المرجع السابق من (١٩).

ولا ينطوي على جهة^(١)

المحصلة في الإنذار العدلي لا يبطله بعكس عدم تحديد حصة المستأجر من بدل الخدمة المشتركة والتي اعتبرته ميظلة لإنذار العدلي. وحيث أنها بذلك أن المبالغ المستحقة للمقيم معروفة للمستأجر وهي معينة في العقد، بما يوفر العلم بها وبما هو مستحق منها في المدة المعنية في الإنذار، لذلك يحمل إغفالها في الإنذار العدلي على أنه من قبيل الإحالات إلى الفساد

لما بالنسبة ببدل الخدمات المشتركة وبالرغم من أن التزام المستأجر بها مفترض من حيث المبدأ في عقد الإيجار، فإنها غير محددة في العقد يمبلغ معين، ويحدد مقدارها بحسبتها على عدد الشاغلين أو عدد الوحدات السكنية التي يتكون منها البناء في كل سنة، أو في كل وحدة زمنية يتفق عليها، لذلك ينطوي عدم تحديدها في الإنذار العدلي على جهة لا يسعفها عند الإيجار في إزالة غموضها.

وهي تشيرنا لا تقوم هذه التفرقة على أساس من المنطق، فكما أن إغفال الإشارة إلى قيمة المبلغ المستحق من بدل الإيجار لا يؤثر على صحة الإنذار العدلي مادام بالإمكان معرفة المبلغ المطلوب بالرجوع إلى العقد، كذلك معرفة مقدار الحصة المقررة من بدل الخدمات المشتركة في حال إغفال ذكر المبلغ المطلوب من المستأجر ليست بالأمر العسير، إذ غالباً ما يجري الاتفاق على مبلغ محدد يتم استيفاؤه شهرياً كبدل خدمات، وقلما يخلو عقد إيجار من مثل هذه الإشارة، الأمر الذي يؤكد عدم وجود مشكلة في معرفة المطلوب في حالة إغفاله في الإنذار العدلي.

ولا يكاد يختلف الأمر في الحالات الأخرى : فعندما يتم الاتفاق على توزيع إجمالي المطلوب من بدل الخدمات المشتركة على مجموع شاغلي العقار، وذلك من شأنه تحديد المطلوب من كل مستأجر في بداية العقد، فتساوي هذه الحالة مع سابقتها، فإذا توصلت قسم مستأجر جديد أو خروج أحد شاغلي العقار فإن المبدأ المقرر في توزيع المبلغ المطلوب على المجموع والمتفق عليه سلفاً، يجعل معرفة المطلوب من المستأجر المختلف عن رفع ح

يأخذ الإجراءات التي يسمح بها القانون، سواء أشير إليها صراحة أو لم يشر إلى جانب أن الإذن العدلي بطبعته إجراء تمهددي لن يفضي إلى شيء إذا لم تعقبه المطالبة عن طريق القضاء، وقد يفني عن اللجوء إلى المحاكم إذا ما استجاب المستأجر ووهي بما هو مطلوب منه .

أما بخصوص شكل الإذن العدلي والبيانات التي ينبغي أن ترد فيه فيمكن الاستشهاد بال المادة الخامسة من قانون أصول المحاكمات المدنية المتعلقة بأوراق الت bliغ⁽¹⁾ .

ولما ما كان شكل الإذن العدلي هيجب ألا يخلو من اسم المُنذر وهو المستأجر، واسم المُنذر وهو المؤجر أو نائبه، وخلوه من هذين البيانات سيفضي إلى جهالة، ولأن هذين البيانات جوهريان، فإن خلو الإذن العدلي من أحدهما أو كليهما يلحق به حزاء البطلان⁽²⁾ .

كذلك يجب أن يتضمن الإذن العدلي السبب الذي استوجب توجيهه إلى المستأجر، وذلك أمر يديه طرأ على طبيعة الإذن العدلي وما يعنيه من توجيه نظر المستأجر إلى المخالفة التي افْتَضَت إِذْنَارَه وحثه على تنفيذ ما هو مطلوب منه، ولا يتصور توجيه إذن عدلي للمستأجر دون أن يشار فيه إلى تخلفه عن دفع ما هو مستحق عليه من بدل الإيجار أو الخدمات المشتركة، أو البند أو البنود التي تمت مخالفتها من بثود العقد وذلك بحسب الأحوال، وحثه على سرعة تنفيذ المطلوب منه، فإذا خلا من ذلك كان باطلًا وغير منتج لأثر ما فائزني، كما ينبغي أن يحدد في الإذن العين المؤجرة التي تعلقت بها مخالفات المستأجر بحسباتها محل العقد الذي تمت مخالفته بشكل من الأشكال، وإذا كان تحديد سبب الإذن أمراً مهماً دون شك، فإن تعين المبلغ المستحق في حال التخلف عن دفع بدل الإيجار أو حصة المستأجر من بدل الخدمات المشتركة محل نظر، فقد ذهبت محكمة التمييز الأردنية إلى التفرقة بين أمرين : التخلف عن دفع بدل الإيجار المستحق من جهة، والتخلف عن دفع الحصة المستحقة من بدل الخدمات المشتركة من جهة أخرى، واعتبرت أن عدم تعين الأجرة

⁽¹⁾ إن بعض قانون المأجور، المستأجرين أي أحكام خاصة بالتبليغ، لأن قانون أصول المحاكمات يمد بمعناها شريعة عامة في هذا الصدد بـ الاستكمال فيما لم يرد به نصوص في القوانين الأخرى، فإن من الطبيعي أن تطبق القواعد المتعلقة بالشئون الازدية على قانون أصول المحاكمات المدنية على جميع الأذن العدلي زريع المادة (١٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأخرى .

دعوى الإخلاء، ولا يعني ذلك أن المزجر لا يعتبر المستأجر في حالة المتأخر عن التقييد إلا بعد توجيه الإنذار العدلي ومضي المدة المقررة له. ويؤكد هذا الاعتقاد حق المزجر في إقامة الدعوى للمطالبة بالأجور المستحقة بمجرد حلول الأجل، وكذلك في حالة مطالبه المستأجر بالالتزام بتنفيذ كل بند من البنود التي تمت مخالفتها من بيته العقد، فلا يلزمه سبق توجيه إنذار عدلي ما لم تتضمن الدعوى المطالبة بالإخلاء.^{١٣}

وبالرغم من تخلف المستأجر عن دعوته إلى تخلف المستأجر عن التقييد، ولو كان الإنذار العدلي هو الذي يؤكد تخلف المستأجر عن الوفاء لما جاز قبول دعوى المطالبة ببدل الإيجار المستحق الذي تخلف المستأجر عن دفعه - قياساً على دعوى الإخلاء - إلا بعد توجيه الإنذار العدلي.

٢. المطلب الثاني : مضمون الإنذار العدلي :

لا يخرج مضمون الإنذار العدلي عن تكليف المستأجر بتدارك ما أخل به من التزام مع توجيه نظره إلى عواقب ذلك ونبعه القانونية .

هذا تخلف المستأجر عن دفع بدل الإيجار أو الجزء المستحق منه، أو تخلف عن دفع حسنة من بدل الخدمات المشتركة، طالبه المزجر بسرعة الوفاء بذلك، وإذا أخل بأحد بنود العقد طالبه الإنذار به، فإذا لم يبادر إلى تنفيذ ما هو مطلوب منه خلال مدة الإنذار العدلي والمبالغة خمسة عشر يوماً تبدأ من تاريخ تبليغه، تعرض للمساءلة القانونية عن طريق مقاضاته وإرتكابه على إخلاء المأجور فضلاً عن الاستحقاقات الأخرى.

وليس من المضرووري أن يتضمن الإنذار العدلي صراحة ما بتبيه المزجر اتخاذه من إجراءات بحق المستأجر المخالف، فمجرد إنذار المستأجر عدلياً يحمل في طياته تهدىداً

^{١٣} نصيحة حلقي رقم (٢٧/٩٩٧) من (١٩٩٥) لسنة ١٩٨٩، مشورة في مجموعة المبادئ، الجزء السادس، عن (٢٢)

مجلة الحقوق
٤
٣
٢
١

عن مطالبة المدين بالتنفيذ فيعمل ذلك على التسامح، وأنه لم يصحه ضرر من تأخير المدين في تنفيذ التزامه وأنه قد رضي ضمانتها بعد الأجل مادام يستطيع الانتظار دون ضرر يصحبه من ذلك، أما إذا كان الدائن يريد من المدين أن ينفذ التزامه الذي حلّ أجله، فعليه أن يشعره بذلك عن طريق إشعاره بالطرق القانونية، وعندئذ يصبح ملزماً بتنفيذ التزامه فوراً".

ومن الصعب مع ذلك قبول تعليل محكمتنا العليا في حالة إقامة الدعوى دون أن يسيقها توجيه إنتشار عدلي، إذ باقامتها يفصح المأجور بشكل قاطع عن تمسكه بتنفيذ الالتزام فلا يدرك مجالاً لأي شك في ذلك، ولو كانت غاية الإنتشار العدلي هي تأكيد تمسك المأجور بحقه في تنفيذ الالتزام فإن مطالبته المستأجر قضائياً أكثر إفصاحاً عن هذا المعنى، إلى جانب أن سبق توجيهه الإنذار العدلي ليس مطلوباً في جميع الحالات المبررة لطلب الإخلاء، وفي كل هذه الحالات يستند طلب الإخلاء إلى تمسك المأجور بحقه في تنفيذ المستأجر لالتزامه.

ومن جهة أخرى فإن مجرد تخلف المستأجر عن الدفع أو مخالفته شروط العقد من شأنه أن يلحق ضرراً بالمأجور يتمثل - في حالة التخلف عن دفع القسط المستحق أو حصته من بدل الخدمات المشتركة - في جرمان المأجور من الإفادة من هذه المبالغ وانفاقها في أوجه تعود عليه بالتفع، أما في حالة مخالفة أحد شروط العقد فتتمثل الضرر في مجرد تجاوز ذلك الشرط الذي كان محل اعتبار المأجور عند موافقته على عقد الإيجار، وبمقدار مراعاة المستأجر لهذا الشرط تتحقق الفائدة التي توحها المأجور من العقد برمته.

وأغلب العلن أن المشرع وتقديراته لخطورة الإخلاء - لاسيما في بعض الحالات التي من الممكن أن ت تعرض المستأجر لضرر يليق مع الأخذ بعين الاعتبار أن تخلف المستأجر عن الدفع قد يرجع أحياناً لأسباب لا قابل لها بها - قرر أن لا يكتفى بتحقق المخالفة، بل اتبعها بإذار عدلي يوجه للمستأجر ويؤكد فيه المأجور بأنه لن ينهاون في استيفاء حقه، وفي الوقت نفسه يفتح للمستأجر الفرصة لاستدرار ما فاته الوهاء به كي يتحلى تحمل النتائج القانونية.

ولا شك في أن المشرع يملك الحق في تقييد رفع بعض الدعاوى بإجراءات معينة قد يراها ضرورية لتحقيق اعتبارات المصلحة العامة فضلاً عن مصالح الأفراد كما هو شأن

كل ذلك بعد كثرة الإخلال بأي يندى يكون من بنود العقد إذا ما تكرر سقوط الحق في توجيه الإنذار المدني، ولا محل للتفرقة بين بنود أساسية أو جوهرية يسرى عليها هذا الحكم ولآخر تابعه بدلاني عن تطبيقه، المهم في الأمر أن يتكرر ارتكاب المخالفة الواحدة مرات ثلاث، فمرة واحدة أو مرتان لا تكتفى لاستيفاء حق المستأجر عن دفع ما هو مستحق في مسبق قبل إلزامه دعوى الإخلاء، وامتاع المستأجر مرات متتالية عن دفع ما هو مستحق في ذات المالك من بدل الإيجار (كان أو جزء منه)، أو مخالفة شروط العقد يؤكد أنه معناد على الملاحظة، وأنه لا يستحق أن يعطي مهلة أخرى مادام لا يأبه بمراعاة التزاماته الأساسية تجاه المالك، وهي التي بعد الوفاء بها شرعاً رئيساً لشرعية بقائمه في المأجور، وكيف إذا منع كل من فرصة لهم برفعه، وبذلك يصبح توجيه المزيد من الإنذارات العدليه عديم الجدوى ومجرد إضاعة الوقت فيما لا طائل من ورائه ومجحفاً بحق المالك الذي يستطع في هذه الحالة مطالبة المستأجر المستهتر بالإخلاء دون حاجة لمسبق توجيه إنذار عدلي جديد^(١).

ويبدو أن المشرع قد أراد باشتراطه تكرار هذا الإخلال مرات متعددة أن يحصل في انتقامه إلى حقيقة لا يرقى إليها الشك، وهي أن المستأجر معناد على الإخلال بالتزامه بالوفاء إلى الدرجة التي لا تحمل من الضروري إنذاره وحده على الوفاء لمرة أخرى قبيل عقاضته وخطابه بالإخلاء.

٢. أن يتكرر ارتكاب نفس المخالفة ثلاث مرات^(٢)، لأن ترتكب ثلاث مخالفات مختلفة، فإذا ترتك المستأجر في الأولى عن دفع بدل الإيجار، وأخل في الثانية بالتزامه بأحد شروط العقد، ثم خاصية الثالثة شرطاً آخر، فإن ذلك لا يبعد تكراراً من النوع الذي يعفي المالك

^(١) انظر مراجعة المسئر عن الهيئة العامة رقم (٩٦/٣٤٧) مشورة في مجلة نقابة المحامين، العدد السادس، سبتمبر ١٩٩٥ من (١٣٧٤) والذى جاء فيه: وقد شرط من الإنذارات الثلاثة الأولى وجهة من المدين إلى المسئر طبقاً لـ(الإذار الأول) يذكر تحفظ المدعى عليه عن دفع أجور المستودعات الاربعة، والإذار الثاني يحمل تحفظ المدعى عليه عن دفع أجور المستودعات الاربعة، والإذار الثالث يقتضى تحفظ المدعى عليه عن دفع أجور المستودعات الأربع، يذكر تكرار كل ذلك بعد الإنذارات السابقة عن دفع أجور المستودعات الأربع فقط، أما باقي المستودعات فإنه لا يقتضى تحفظها عن دفع أجورها سوراً مرتين، فيكون الحكم بإخلاء المدعى عليه عن المستودعات الأربع فقط، وهو مذاكر في المذكرة رقم (٣٠٣٣) من (١٣٧٣) لسنة ١٩٩٣ (١٤٢) من (١٣٧٣) لعام ١٩٩٣، مجموعه المياحة، المرجع السابق من (٨٦-٨٩).

^(٢) يقتضى في الإنذارات العدليه ثلاثة تكراراً لتصبح سباً للطبقة المأجور، لكن الإنذارات بهذه أجور مستحقة على المأجور، فرسالة المحامي في آخر الإنذارات يطلب التغيبة، ورسالة المتن تمدد حقوق رقم (٩٠/٣١٤) من (١٣٧٤) لعام ١٩٩٤، مراجعة المسئر، المرجع السابق من (١٣٧٤).

١٥. مرقص (سليمان) ،

الولفي في شرح القانون المدني . المجلد الأول ، نظرية العقد . جـ ٢ ، مطبعة السلام (١٩٤٦)

١٦. مصرى (محمد وليد) ،

شرح قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني . ط (١) ، دار هندل للنشر والتوزيع ، على (٢٠٠٣) .

١٧. والي (فتحى) ،

الوساطة في قانون القضاء المدنى ، مطبعة جامعة القاهرة و الكتاب الجامعى ، ط (٢٠٠١) .

١٨. يوسف (محمود مصطفى) ،

نحو نظرية عامة لفكرة النظام العام في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، ط (١) دار النهضة العربية (١٩٩٦) .

ثالثاً ، الكتب الأجنبية ،

-Tissier (Albert) :

Le role social et economique des regles de la procedure civile , dans les methodes juridiques . paris . (1911) .

ثالثاً ، الدوريات ومجموعات الأحكام والقوانين ،

١) مجلة نقابة المحامين الأردنيين .

بـ) مجموعة المبادئ القانونية الصادرة عن محكمة التمييز في التقاضيا الحقوقية (عدد
أجزاء)، إعداد المكتب الفنى للنقابة المحامين .

ج) مجموعة اتجاهات الهيئة العامة لمحكمة التمييز الأردنية، إعداد المحامي مدغعمش (جمال)، مذ (1996) .

د) قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (14) لسنة 2001 .

هـ) قانون المالكين والمستأجرين الأردني، رقم (30) لعام 2000 .

و) القانون المدنى الأردنى رقم (43) لسنة 1976 .

(الحقوقية، إعداد المحامي جمال مدغعمش بند (١٩٦) .

تختلف المستأجر عن دفع بدل الإيجار أو جزء منه مستحق قانوناً، أو تختلفه عن دفع حصة من بدل الخدمات المشتركة المنفق عليها، أو مخالفته شرطاً من شروط عقد الإيجار.

أما الطائفة الثانية التي لا تحتاج إلى سبق توجيه إنذار عدلي فقد وردت في الفقرة (ج) في البند من (١٠-٢) من نفس المادة الخامسة.

٤. قرر المشرع إعفاء المالك من سبق توجيه الإنذار العدلي في حال تكرار ارتكاب المستأجر للمخالفات الواردة في الطائفة الأولى ثلاثة مرات أو أكثر على رغم إنذاره عدلياً في المرتين الأوليين.

ونظراً لأهمية توجيه الإنذار العدلي من قبل المالك إلى المستأجر والذي يتوقف عليه قبول دعوى إخلاء المأجور التي تستند إلى تخلف المستأجر عن دفع بدل الإيجار، أو جزء مستحق منه، أو الإخلال بشرط من شروط العقد، رأيت أن أخصص هذه الدراسة لتناول موضوع الإنذار العدلي وأنزله في خصومة الإخلاء.

أولاً ، يمكن القول أن لكل منها مجالاً مستقلاً لاعتراضه :

فقد استقر العمل في ظل القانون القديم على التفرقة بين مرحلتين : الأولى مدة العقد المقترن عليها بين الأطراف ، وكانت دعوى الفسخ هي أدلة المالك للتصدي لتجاوزات المستأجر لشروط العقد إذا ما ارتكبت خلال هذه المدة ، والثانية مرحلة سريان حق الامتداد القانوني والتي تبدأ بانتهاء الفترة العقدية الأولى وتعطى المستأجر الحق في البقاء في إشغال المأجور بصرف النظر عن مدة العقد ، وكانت دعوى الإخلاء هي وسيلة المالك لمحابية المستأجر إذا ما أخل بشروط العقد خلال هذه المرحلة ، وعلى هذا الأساس انطلاق شرط الإذار المقرر في القواعد العامة على الفترة العقدية الأولى متلما تقرر الإنذار العدلي في مرحلة الامتداد القانوني ، ومرحباً بذلك أن القواعد المقررة في قانون المالكين والمستأجرين لم تلغ ما هو مقرر في القواعد العامة وإن كانت تقيده في حال التعارض ، لهذا تعين في عقد الإيجار في الفترة العقدية الأولى وقبل أن يتشارح حق الامتداد القانوني ، توجيه الإذار المقرر في العقود المزمعة للجانبين وفقاً لأحكام القانون المدني^(١) إذا ما رغب أحد المتعاقدين في إقامة دعوى الفسخ ردًا على إخلال المتعاقد الآخر بشرط العقد . ولا محل لطلابته بالإخلاء إلا إذا وقع الإخلال بعد انتهاء المرحلة العقدية الأولى .

ولأن عقد الإيجار المبرم وفقاً لأحكام قانون المالكين والمستأجرين يتعين إلى هذه الطائفة من العقود ، كان من اللازم على المؤجر (الدائن) أن يقوم بإذار المستأجر (المدين) قبيل مطالبه قضائياً بالتنفيذ أو الفسخ خلال سريان مدة العقد وبإذاره عدلياً إذا رغب في الإخلاء خلال سريان حق الامتداد القانوني .

أما في ظل القانون الحالي وبعد إلغاء ما كان يعرف بحق الامتداد القانوني ، فقد أصبحت المدة المقترن عليها في العقد هي النطاق الزمني لكلتا الدعويين . فإذا أريد الفسخ تعين أن يسبقه الإذار المقرر في القواعد العامة . وإذا ما أريد الإخلاء فلا بد من سبق توجيهه إنذار عدلي وفقاً لأحكام القانون الخامس^(٢) .

^(١) انظر نص المادة (٤٢) من القانون المدني الأردني .

^(٢) قانون المالكين والمستأجرين رقم (١١) لسنة ١٩٩٣ المعديل بالقانون رقم (٢٠) لعام ٢٠٠٠ .

فإن الإنذار العدلي بطبيعته يفترض الإخلال بالالتزام ما، الأمر الذي يقرر للعلاقة تنازعه إلى سرعة الوفاء به فلا محل لإخلال عفتصرن أو متوقف ولا مسوغ للإعتماد عليه، إلى جانب أن توجيه الإنذار العدلي يفترض بالضرورة توافر إحدى الحالات المبردة لتوجيهه، فلا يتصور أن يوجه قبل توافر إحدى الحالات المطلوبة والا كان سابقاً لأوانه^(١)، وإن أخل الأجل فلا يشترط أن تمضي مهلة معينة على الاستحقاق، ويكتفى أن ينتقض يوم بدون رفع ليصبح إنذار الإنذار العدلي من المؤخر أمراً مشروعاً^(٢) وممراً.

فإذا وجه الإنذار العدلي وانتقضت المهلة المحددة له، تذر على المستأجر قيادي الحكم عليه بالإخلاء وإن لم يبدى استعداده للوفاء بالأجرة المستحقة في ذاته وينتهي المأجر بما تكبدة من نفقات أو تتفيد ما أخل به من التزام بحسب الأحوال^(٣).

٤. يجب أن يتضمن الإنذار العدلي كافة البيانات المهمة على النحو الذي فصلناه آنفاً، ومن المقرر في هذا الصدد أن تراعى في المحررات الرسمية البيانات الجوهرية المطلوبة لاكتساب المحرر هذه الصفة، ويشمل ذلك كافة الأوضاع القانونية المعتمدة وفقاً لطبيعة كل محرر، الأمر الذي ينطبق على الإنذار العدلي في حدود ما أعد له ليكون صالحًا لاتخاذ القانونية.

٥. عدم إذعان المستأجر أو استجابته للوفاء بما هو مطلوب منه، حتى مضي مدة الإنذار المحددة ثانية، وهي خمسة عشر يوماً تتحسب ابتداء من تاريخ التبليغ القانوني^(٤)، ولا بعدة بعدها التأخير التي تسبق توجيه الإنذار العدلي.

^(١) تجيز مدون (٨٧/٩٦١) من (١٢٢٨) لسنة ١٩٩٩، مجموعة المأذن، المراجع السابق، ص (٢٩).

^(٢) تجيز مدون (٨٧/٩٦١) من (١٢٢٨) لسنة ١٩٩٩، مجموعة المأذن، المراجع السابق، ص (٣١).

^(٣) يعكس ذلك المذكرة (١٢٣٠) من قانون مع تأثير الأحكام المصري رقم (١٣٦) لسنة ١٩٨١ التي تصر "لا يكتفى بالاستدعاء بالطلب بالرضا به أسوأ بأداء الأجور وكافة ما تكبد المأجر من مصاريف وبذلك فيه" وأطرضاً بحسب تلوك (معرض)، المؤيد الاعتراضية في الولايات المتحدة والجزائرية، دار المطبوعات الجامعية، دار المؤلف (١٢٦)، راجع (١) من قانون المأذن، والمستأجرين.